




**UNEP**

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/3/38  
11 February 1997

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتتنوع البيولوجي



**مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة  
بالتتنوع البيولوجي**

**الاجتماع الثالث  
بيونس آيرس ، الأرجنتين  
٤ - ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٦**

### تقرير الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

#### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>البند من جدول الأعمال</u>
٧	٢٨-١	١ - إفتتاح الاجتماع
١٢	٣٩-٤٩	٢ - مسائل تنظيمية
١٤	٢٢	١-٢ إنتخاب أعضاء المكتب
١٤	٢٤	٢-٢ إقرار جدول الأعمال
١٩	٣٩-٣٥	٣-٢ تنظيم العمل
٢٠	٤٠	الهيئة الوزارية

.../

260297 260297 Na.97-1026

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>البند من جدول الأعمال</u>
---------------	----------------	------------------------------

٢٠	٤٢-٤١	٣ - القضايا المعلقة المتبعة عن أعمال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف .....  ١-٣ الفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي لإجراءات مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .....  ٢-٣ الفقرتان ٤ و ٦ من النظام المالي لإدارة الصندوق الإستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ...  ٤ - النظر في التقرير والتوصيات التي رفعها الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا والتعليمات التي أصدرها مؤتمر الأطراف لعرضها على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والтехнологية .....  ٥ - تقرير حول تقييم ومراجعة عمل آلية غرفة المقاصلة .....
٢٠	٤٨-٤٣	٦ - الموارد والآلية المالية .....  ١-٦ تقرير عن أنشطة مرفق الهيئة العالمية كهيكل مؤسسسي مؤقت .....  ٢-٦ تقرير الأمين التنفيذي عن تنفيذ المقرر ٦/٢ بشأن الموارد والآلية المالية .....  ٣-٦ النظر في مدى توافر الموارد المالية الإضافية ودراسة ما يمكن اقتراحه على مؤسسات التمويل بخصوص كيفية جعل انشطتها في ميدان التنوع البيولوجي أكثر دعماً للاتفاقية .....  ٤-٦ النظر في المبادئ التوجيهية والتي يسترشد بها مؤتمر الأطراف في مراجعة فعالية الآلية المالية .....  البند من جدول الأعمال
٢٢	٥٢-٤٩	
٢٢	٦٠-٥٣	
٢٢	٢٢	
٢٢	٢٢	
٢٣	٢٣	
٢٣	٢٣	

الصفحة      الفقرات      البند من جدول الأعمال

٢٣	<p>٥-٦ النظر والبت في مشروع مذكرة التفاهم المقترنة بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومجلس مرفق البيئة العالمية بشأن الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية للاتفاقية ..... .....</p>
٢٣	<p>٦-٧ محاولة تحديد الهيكل المؤسسي الذي يجب تعيينه وفقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية ..... .....</p>
٢٤	<p>٧ - تدابير عامة لحفظ وللاستخدام المستدام ..... .....</p>
٢٤	<p>٨-١ تنفيذ المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية ..... .....</p>
٢٥	<p>٨ - التعريف والرصد والتقييم ..... .....</p>
٢٥	<p>٩-١ دراسة الخيارات لتطبيق المادة ٧ من الاتفاقية ..... .....</p>
٢٥	<p>٩-٢ النظر في التقييم الذي أعدته الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية حول التنوع البيولوجي لتطبيق المادة ٢٥ - ٢ (أ) وتقديم المشورة بشأن المناهج التي يجب إتباعها في المستقبل لإعداد التقييمات ..... .....</p>
٢٥	<p>٩ - الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي .... ....</p>
٢٥	<p>٩-١ دراسة التنوع البيولوجي الزراعي داخل نطاق أهداف الاتفاقية الثلاثة وأحكامها ..... .....</p>
٢٦	<p>٩-٢ النظر في التقرير حول التقدم الذي تم تحقيقه في إطار النظام العالمي لحفظ وإستخدام الموارد الوراثية النباتية في الأغذية والزراعة التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ..... .....</p>
٢٧	<p>١٠ - دراسة برنامج العمل المستقبلي للتنوع البيولوجي البري على ضوء النتائج التي تمضي عنها مداولات الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة التي إنعقدت سنة ١٩٩٥ ..... .....</p>

الصفحةالفقراتالبند من جدول الأعمال

٢٧	٧٥-٧٦	١-١٠ ورقة أمانة الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات حول التقدم الذي تم تحقيقه بشأن المخاطر المتعلقة بالغابات والتنوع البيولوجي .
٢٧		٢-١٠ دراسة مدى ضرورة تزويد الفريق الحكومي الدولي للغابات بالمزيد من المعلومات ..... .
٢٨	٧٨-٧٦	٣-١٠ برنامج العمل المستقبلي للتنوع البيولوجي البري على ضوء النتائج التي تم الحصول عليها مداولات الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة التي انعقدت سنة ١٩٩٥ ..... .
٢٩	٨١-٧٩	٤-١١ - المعرف والإبتكار والمهارات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية .....
٢٩		٤-١١ تطبيق المادة ٨ (ي) .....
٣٠	٨٤-٨٢	٤-١٢ - الحصول على الموارد الجوية .....
٣٠		٤-١٢ دراسة تصنيف وجهات النظر الخاصة بالأطراف بشأن الخيارات الممكنة لتطوير التدابير الوطنية المتعلقة بالسياسات أو التدابير الوطنية التشريعية أو الإدارية على النحو المنصوص عليه لتطبيق المادة ١٥ .....
٣٠	٨٥-٨٩	٤-١٣ - المسائل المتعلقة بالتكنولوجيا .....
٣٠		٤-١٣ دراسة سبل تعزيز وتسهيل الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها ، كما ارتأتها المادتان ١٦ و ١٨ من الآية الآية .....
٣١	٩٠-٩٥	٤-١٤ - حقوق الملكية الفكرية .....

**البند من جدول الأعمال**      **الفقرات**      **الصفحة**

٣١	.....	١-١٤ دراسة آثار حقوق الملكية الفكرية على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامته والتقاسم العادل للمنافع العائدة من استخدام تلك الموارد وذلك لتسليط المزيد من الأضواء على مضامين المادة ١٦ - ٥ .....	
٣١	.....	٢-١٤ النظر في إمكانية المساهمة في المفاوضات الجارية في إطار اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية .....	
٣٢	٩٩-٩٦	.....	١٥ - تدابير حافزة .....
٣٢	.....	١-١٥ دراسة جمجم المعلومات والخبرات التي تم تقاسمها بشأن تطبيق المادة ١١ .....	
٣٣	١٠٣-١٠٠	.....	١٦ - دورة إستثنائية للجمعية العامة لمراجعة تطبيق جدول أعمال القرن ٢١ .....
٣٣	.....	.....	١-١٦ تقديم تقرير من منظور أهداف الاتفاقية الثلاثة.
٣٤	١٠٨-١٠٤	.....	١٧ - قضايا متعلقة بالسلامة الأحيائية .....
٣٤	.....	.....	١-١٧ دراسة التقرير الأول لفريق العمل المخصص مفتوح العضوية للسلامة الأحيائية .....
٣٤	.....	.....	٢-١٧ المبادئ التوجيهية التقنية الدولية للسلامة الأحيائية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة .....
٣٥	١١٢ ١٠٩	.....	١٨ - علاقة الإتفاقيات باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والإتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والإتفاقيات الدولية الأخرى والمؤسسات والعمليات ذات الصلة .....

**البند من جدول الأعمال**      **الفقرات**      **الصفحة**

٣٦	١١٧-١١٣	١٩- برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف لفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ .....
٣٧	١٢٢-١١٨	٢٠- المسائل الإدارية .....
٣٧	١١٩-١١٨	١-٢٠ تقرير من الأمين التنفيذي بشأن إدارة الموارد.
٣٨	١٢٢-١٢٠	٢-٢٠ ميزانية الصندوق الإستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .....
٣٨	١٢٦-١٢٣	٢١- تقرير حول وثائق تفویض الممثلين في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف .....
٣٩	١٢٧	٢٢- مكان وتاريخ إنعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف .....
٣٩	١٣١-١٢٨	٢٣- مسائل أخرى .....
٤٠	١٣٢	٢٤- إعتماد التقرير .....
٤٠	١٣٤-١٣٣	٢٥- إختتام الاجتماع .....

#### المرفقات

٤١	.....	الأول - تقرير الهيئة الوزارية للاجتماع .....
٤٤	.....	الثاني - المقررات التي اعتمدتها الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف.

## البند ١ من جدول الأعمال : إفتتاح الاجتماع

- ١ - طبقاً للمادتين ٢ و ٤ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والمقرر الذي إتخذه الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ، فقد عقد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الذي تستضيفه حكومة جمهورية الأرجنتين ، في غولدن سنتر ، بيونس آيرس ، الأرجنتين ، في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ .
- ٢ - إفتح الاجتماع في تمام الساعة العاشرة وأربعين دقيقة صبيحة الرابع من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ السيد سارونوكوسوما تماججا ، وزير البيئة في جمهورية أندونيسيا ورئيس الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف الذي إستضافته جمهورية أندونيسيا في جاكارتا في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ .
- ٣ - وقدم السيد كوسوما تماججا في خطابه تقريراً بشأن التقدم الذي أحرر منذ اجتماع مؤتمر الأطراف الأخير وأبلغ الاجتماع بأن ٢٨ بلداً آخرًا قد انضم إلى الاتفاقية وبذلك أصبح مجموع الأطراف ، ١٦٢ دولة .
- ٤ - وبقصد تطلعه إلى الاجتماع المقبل للأطراف، وبصفة خاصة الدورة الإستثنائية المقبلة للجمعية العامة في حزيران/يونيه ١٩٩٧ لإستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، لفت الإنتباه إلى الطابع المتشعب للاتفاقية التي تتroxى ثلاثة أهداف - حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره مستداماً وإقتسام العادل والمنصف للمنافع العائدة من إستغلال عناصره وهي الأهداف التي تمثل الأساس الحقيقي للتنمية المستدامة . وهكذا تتحمل الاتفاقية مسؤولية خاصة في المساعدة في تحقيق أهداف مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عن طريق تنسيق تطوير وتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ .
- ٥ - وحيث جميع الحاضرين في المؤتمر على العمل بروح التعاون وبالنيات الطيبة لتقدير منجزات العام الماضي وتخطيط الأنشطة التي يضطلع بها خلال الفترة القادمة ، مؤكداً من جديد الدور الحيوي التحفيزي الذي تضطلع به الاتفاقية لاستعادة قوة الدفع التي شكلتها عملية ريو . وأعرب عن تقديره للدعم السخي المقدم من حكومتي سويسرا وكندا إلى الأمانة مما ساعدتها على النمو، والتماسك والاستعداد للتحديات المستقبلية ، وأنهى على الأمانة لأدائها خلال العام الماضي وإعترف بالمساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) .

٦ - وعلى أساس المشاورات واسعة النطاق التي نظمها الرئيس المنصرف رشحت السيدة ماريا خوليما آسوغاري ، وزيرة البيئة والموارد الطبيعية في جمهورية الأرجنتين لشغل وظيفة رئيس الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف . وقد تم إنتخابها بالتزكية .

٧ - ووجهت رئيس المؤتمر الشكر إلى الاجتماع لانتخابها ورحبت بالمشاركين القادمين إلى الأرجنتين ، ذلك البلد الذي حبته الطبيعة بتنوع المظاهر الطبيعية ، والغابات والشواطئ ، والأراضي الرطبة ، والبامباس (السهول المستوية المغطاة بالحشائش والخالية من الأشجار) وأقليم باتاجونيا وجباله الذي اشتهر عنه بأنه "سلة خير العالم" . وبقصد الإشارة إلى الفترة الإستثنائية من تاريخ الأمم المتحدة عندما أقرت الاتفاقية ودخلت حيز التنفيذ، لاحظت أن ١٦٢ طرفاً واجهوا مسؤوليات كبيرة تمثلت في وضع الاتفاقية موضع التنفيذ . وأشارت إلى أن الجيل الحاضر قد لا يشهد المنافع التي تعود من الإستثمارات متعددة الأجل وطويلة الأجل الازمة لعمليات الحفظ .

٨ - وقالت إن الاجتماع الحاضر للاتفاقية يتبع فرصة لتحليل منجزاته وإجراء عملية نقد ذاتي واسعة النطاق ولتحديد تدابير لازمة أكثر جرأة واقتاحاماً . وأعربت عنأملها في أن تكون النتيجة الرئيسية للاجتماع الثالث هي تعزيز الهدفين الثاني والثالث للاتفاقية ، ألا وهو الاستخدام المنصف والعادل للمنافع العائدة من الموارد الوراثية .

٩ - وأعربت عن وجهة نظر مفادها أن من المهم بالنسبة للجتماعتناول المسائل المتعلقة بالحصول على الموارد الوراثية ونقل التكنولوجيا . وينبغي كذلك للجتماع أن يتصدى لمسألة الموارد المالية الازمة لتنفيذ الاتفاقية . وأبرزت ضرورة تحديد الخيارات لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، وأهمية الزراعة المستدامة، وضرورة تنسيق البركيات بين الاتفاقية والاتفاقيات والعمليات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، وفي الختام تمنت للمشاركين نجاح الاجتماع دروح من التعاون .

١٠ - قدم السيد محمد العشري كبير الموظفين التنفيذيين، ورئيس مرفق البيئة العالمية تقريراً عن التقدم الذي أحرزه مرفق البيئة العالمية منذ الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف . وأشار إلى أن الاجتماع الأخير لمؤتمر الأطراف كان قد قرر أن يقوم مرفق البيئة العالمية مقام الآلية المالية للاتفاقية على أساس مؤقت ، وأن مجلس مرفق البيئة العالمية قد رحب بهذا القرار . وتبلغ عضوية مرفق البيئة العالمية حالياً ١٥٦ بلداً وكان خلال السنة المالية المنصرمة قد أجاز مصروفات تبلغ قيمتها الإجمالية ٢٦ مليون دولار في مجال شروعات التنوع البيولوجي سا جعل مbusur الإنفاق على التنوع البيولوجي ٩٦٠ مليون دولار .

١١ - وأضاف أن التوجيهات التي قدمها مؤتمر الأطراف قد وضعت موضع التنفيذ من خلال ثلاثة فئات من الأنشطة : الأنشطة الداعمة ، والبرامج التشغيلية المشتملة على تدابير طويلة الأجل،

وتدابير إستجابة قصيرة الأجل . وتم أيضاً إعداد مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية ، وهي معروضة على هذا الاجتماع للنظر فيها . وتمشياً مع المقرر ٦/٢ ، وافق مجلس مرافق البيئة العالمية على إجراءات معجلة لإعداد المشروعات متعددة الجنسيات . وتعاونت أمانة مرافق البيئة العالمية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تعاوناً وثيقاً بشأن آلية غرفة المقاصة ، وأعد المرفق تقريراً معروضاً على هذا الاجتماع للنظر فيه يوجز عدداً من الطرق التي تمكن مرافق البيئة العالمية من دعم البلدان النامية الأطراف في تشغيل آلية غرفة المقاصة.

١٢- وإستجابة للشواغل التي أبديت بشأن جوانب التأخير في دورة المشروعات وتوافر موارد للمشاريع ، تم الإتفاق على تنسيق الإجراءات المعجلة بالنسبة للأنشطة الداعمة . يضاف إلى ذلك أن ما نسبته ١٥ في المائة من ميزانية المشروعات سوف يفرج عنه فوراً بمجرد الموافقة عليها لتسهيل إعداد المشروعات في البلد المترقب . وخلال الأشهر الستة من عمر الإجراءات المعجلة ووفقاً على ٣١ مقترحاً خاصاً بالأنشطة الداعمة ، وتبذل الجهود للإسراع بوتيرة دورة المشروعات المتوسطة والكبيرة . وسوف تجري المفاوضات لتجديد موارد الصندوق الإستثماري لمرفق البيئة العالمية في عام ١٩٩٧ ، إبتداءً باجتماع تخطيطي في أوائل العام . وشمة حاجة لأن تتكاثف جميع الجهات المعنية - مؤتمر الأطراف وأمانته ، ومرافق البيئة العالمية والأمانة ، والوكالات المنفذة ، والحكومات المترقبة ، والوكالات المنفذة للمشروعات والهيئات العلمية الاستشارية - لتنفيذ التوجيهات الموضوعية ولتنفيذ الأولويات بغية تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية ، ولتحديد الإجراءات التي تساعده على أفضل وجه للإدارة الموضوعية المستدامة للتنوع البيولوجي .

١٣- ويرحب مرافق البيئة العالمية بفرصة الاعتماد على التعايش الذي نشأ مؤخراً مع أمانة مؤتمر الأطراف وذلك عن طريق تشكيل شراكة جديدة للتعاون تحترم الشكل القانوني للعلاقة التي تربط الاتفاقية باليتها المالية ، شراكة لا تنتقص من حق مؤتمر الأطراف في تقرير السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية .

١٤- وتحديث السيد روبين أوليمبو ، نائب المدير التنفيذي للبيونيب إلى الاجتماع نيابة عن السيدة إليزابيث دوززوبل ، المدير التنفيذي للبيونيب . ولاحظ أن عدداً كبيراً من البلدان التي غفت أعضاء قد زادت من التوقعات المحظوظة بالاتفاقية . ولا يزال يلزم بذلك المزيد لإضفاء معنى على الاتفاقية . واعتبار استمرار فقدان التنوع البيولوجي أمراً ذات أهمية عاجلة مضافة . وبقصد تأكيده على أن الاتفاقية لا يمكن أن تغدو جهازاً لإسداء المشورة في الوقت الذي لا تزال هناك قضايا معلقة يلزم التفاوض بشأنها ، أعرب عن أمله في إمكانية حسم تلك المسائل أثناء هذا الاجتماع . وبالرغم من تعقد برنامج العمل الذي وضع في جاكارتا والاحتياجات الإدارية التي يستلزمها إنشاء أمانة دائمة في موقع جديد ، قال إنه لسعيد أن يقر بأن الكثير قد تحقق خلال العام الماضي أكثر مما كان يتوقع . وبعد أن وجه الشكر إلى جميع تلك الحكومات التي قدمت العون للأمانة واستضافت أنشطة ما بين الدورات التي نفعت منذ الاجتماع الأخير ، أعرب عن أمله في أن تواصل الحكومات

عروضها لـاستضافة الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية وتقديم مساهمات طوعية إلى برنامج عملها .

١٥ - وقدم السيد كاليسوس جوما ، الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تقريره حول إدارة الأمانة للاتفاقية، ويرد هذا التقرير في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/32 ، ورحب بصفة خاصة بالذين يشاركون لأول مرة في مؤتمر الأطراف .

١٦ - وبعد تسجيل تقديره إلى حكومة كندا وحكومة كيوبيك ، ومدينة مونتريال والمنظمات الدولية الأخرى التي تتخذ من مونتريال مقراً لها على جهودها الرامية لجعل إنتقال الأمانة من جنيف لمونتريال عملية يسيرة بقدر الإمكان. أعلن أن اتفاق المقرر مع كندا قد تم التوقيع عليه من جانب المدير التنفيذي لليونيب في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وقد الشكر لكل من اليونيب وحكومة كندا على نجاح التفاوض . وقال إن الأمانة تكتسب قدرة داخلية على الإضطلاع بجميع الوظائف الموكولة إليها .

١٧ - وأثناء عام ١٩٩٦ ، تناولت الأمانة عدداً من القضايا ذات الأهمية الحاسمة لمستقبل الاتفاقية بما في ذلك ولاية جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والبحري ، والمرحلة التجريبية لآلية المقاصة ، والاجتماع الأول لفريق الخبراء العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية ، والاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية .

١٨ - وقد حضرت الأمانة عدداً من الاجتماعات الدولية المهمة خلال العام ولا سيما المؤتمر التقني الدولي المعنى بحفظ الموارد الوراثية التبativية للأغذية والزراعة واستخدامها ، وكذلك حضرت الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة . وبالإضافة إلى ذلك ، كرس الكثير من الجهد لتعزيز الاتفاقية . وقد تعاونت الأمانة تعاوناً وثيقاً مع أمانة مرفق البيئة العالمية على مدار العام في إرساء أرضية التفاهم المشترك، بما في ذلك بذل المزيد من العمل لإعداد مذكرة التفاهم . يضاف إلى ذلك أنه تم التوقيع على مذكرات تعاون أو تجرى المناقشة بصدرها مع عدد من الاتفاقيات ذات الصلة .

١٩ - وفي الختام ، وصف العام المنصرم بأنه عام التكوير والانتقال ، وإن كان عام الإنجاز كذلك : فقد غلت الأمانة الآن في وضع للمضي قدماً في تنفيذ الاتفاقية .

٢٠ - وأوجز ممثلو أمانات أربع إتفاقيات ذات صلة تقديمات بشأن أهداف وإنجازات الصكوك المتعلقة بها . وتبليغ عضوية اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مؤئلاً لطيور الماء (اتفاقية رامسار) ٩٤ طرفاً التي أدرجت في قوائمه ٨٤٧ موقعًا تغطي ٦٠ مليون هكتار . وقد إنتم مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الأخير ، المعقود في آذار/مارس ١٩٩٦ في

استراليا ، خطة إستراتيجية سدايسية تعكس عزم الأطراف على العمل بالتعاون الوثيق مع إتفاقية التنوع البيولوجي وتفضي إلى التوقيع ، في آب/أغسطس ١٩٩٦ ، على مذكرة تعاون بين الأمانتين .

٢١- وقد تصنّت إتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة لحفظ عناصر التنوع البيولوجي الصغيرة والحيوية في نفس الوقت وإستخدامها على نحو مستدام - وهي الأنواع التي تتراوح ما بين ٨٠٠٠ و ١٠٠٠ نوع والتي ترتحل بإنتظام عبر الحدود - كما وقعت أمانة إتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة على مذكرة تعاون في حزيران/يونيه ١٩٩٦ مع أمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وقد حثّت الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على النظر في الإنضمام أيضاً إلى إتفاقية حفظ الأنواع البرية المهاجرة وذلك بغية تعزيز إمكانية تنسيق الجهود المبذولة من جانب هذين السكين والتعاون بشأنهما .

٢٢- وسوف تدخل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف وأو التصحر الشديد ، ولا سيما في أفريقيا ، والموقعة في حزيران/يونيه ١٩٩٤ في باريس ، حيث السريان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وذلك عقب تصديق أكثر من ٥٠ بلداً مؤخراً عليها . وتقوم الأمانة المؤقتة في جنيف بالتحضير للدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، المزمع عقدها في شباط/فبراير ١٩٩٧ في نيويورك ، والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في هذه الإتفاقية ، المزمع عقده في خريف عام ١٩٩٧ ، في روما . وتم التشديد على أن التصحر وفقدان التنوع البيولوجي تكتنفهم مشاكل متراكبة ومتداخلة ، علاوة على ذات الأسباب الاصطناعية الأمر الذي يحتم ضرورة تنسيق الإجراءات .

٢٣- وقد اتخذ الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ، المعقود في تموز/ يوليه ١٩٩٦ ، في جنيف عدداً من المقررات الهامة وبوجه خاص ، فقد قدر أن يعقد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في كيوتو ، في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ، كما دعا إلى التعجيل بعملية التفاوض بشأن بروتوكول أو أي صك قانوني آخر عملاً بالتفويض الذي تم في برلين .

٢٤- وتم الإعراب عن رأى مفاده أن العمليات المؤسسية المتعلقة باتفاقيات ريو الثلاث (الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وإتفاقية مكافحة التصحر ، والإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ) قد وصلت الحد الذي إذا لم تجعل من نفسها قوة دافعة للإنقاء فإنها قد تولد عمليات متوازية مليئة بالإزدواج . وقد أقترح أن تعتمد الإتفاقيات الثلاث على علاقاتها الودية الحالية وذلك بغية بذل الجهود التعاونية في مجال العلم الرامية إلى تعزيز قدرات جهات الإتصال الوطنية وقدرات الأمانات الثلاث على السواء .

٢٥- وقدم ممثل إيطاليا نتائج الندوة الدولية المعنية بالتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، المعقودة في روما في يومي ١٤ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وأشار إلى أنه تم النظر في الاجتماعات السابقة لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في فكرة التعاون والإتصال فيما بين البلدان الواقعة في نفس المنطقة الجغرافية، كما تم تشجيع هذه الفكرة . وتمثل منطقة البحر المتوسط أهمية خاصة بحسب معاييرها الطبيعية، بما في ذلك مياهها كبحر داخلي ، يشتمل على مياه هجرة وغزو بيولوجية ، ووضعه كمركز لنشأة الأنواع الهامة لبقاء الإنسان . وقد توصل المشاركون في الندوة إلى توافق في الآراء بشأن العديد من النقاط: تميز منطقة البحر المتوسط من حيث التاريخ والثقافة ومن حيث التنوع البيولوجي على السواء ، علاوة على ما تتيحه الصلات بين الموائل، والمناظر الطبيعية والنظم الإيكولوجية والأنشطة البشرية من فرص الاستجابة المشتركة ؛ وأهمية الاحتفاظ بالتنوع من خلال تدابير وقائية على مستوى الجينات ، وأنواع والنظم الإيكولوجية ؛ وضرورة تعزيز وربط نظم المعلومات الإقليمية القائمة ؛ ورغوبية إنشاء فريق نوجيبي صغير لأي أعمال أخرى .

٢٦- وقد عرض تقديم لنتائج الدورة الخامسة لمتحف التنوع البيولوجي ، الذي يمثل ١٤٥ شعباً من ٣٥ بلداً ، والتي عقدت في بيونس آيرس في يومي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ . وقد أصدرت أربع حلقات تدريبية عدداً من التوصيات في المجالات المتعلقة بإستثمار التنوع البيولوجي ؛ والزراعة والتنوع البيولوجي ؛ وتكامل التنوع البيولوجي وتحطيط إستخدام الأراضي وإدارتها والتنوع البيولوجي والشعوب الأصلية .

٢٧- قدم ممثلان تابعان لمنظمات السكان الأصليين النتائج التي توصل إليها متحف الشعوب الأصلية ، المعقود في بيونس آيرس قبل مؤتمر الأطراف . وقد تضمن هذا العرض سبع توصيات بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٢٨- وقد قدم ممثل سوريا عرضاً نيابة عن المجموعة العربية التي إجتمعت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ . ومن بين النقاط الرئيسية التي قدمت : الطابع الصحراوي الغالب على كثير من البيئة في المنطقة العربية ؛ وأهمية العلاقة بين التنوع البيولوجي والمعالم التي لابد من حمايتها وكذلك حماية التنوع البيولوجي على السواء ؛ وضرورة إنشاء مصارف جينات في البلدان العربية في منطقة البحر المتوسط . وكذلك ضرورة توفير التمويل وبناء القدرات .

## البند ٢ من جدول الأعمال : مسائل تنظيمية

٢٩- دعيت جميع الدول إلى المشاركة في الاجتماع . وحضرت الأطراف التالية : البنما، الجزائر، أنغولا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بيلن، بن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، كندا،

الرأس الأخضر، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار ، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الإستوائية، أريتريا، إستونيا، أثيوبيا، الاتحاد الأوروبي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمala، غينيا، غينيا - بيساو ، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان، ليسوتو، لكمبورغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، متنغوليا، المغرب، موزambique، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النiger، نيجيريا، النرويج، عُمان ، باكستان، بينما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لويسيا، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلندا، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تونس، تونس، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروجواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، ساموا الغربية، زائير، زامبيا وزambia .

-٣٠- ومُثلت الدول التالية بمراقبين: بلجيكا، الكرسي الرسولي، الجماهيرية العربية الليبية، المملكة العربية السعودية، تايلند ، تركيا والولايات المتحدة الأمريكية .

-٣١- كما حضر مراقبون عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية : أمانة اتفاقية الاتبار الدولي في أنواع الحيوانات والثباتات البرية المهددة بالإنقراض؛ أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة؛ أمانة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موطئاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار)؛ القسم المعنى بالتنمية المستدامة من إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة؛ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ مرفق البيئة العالمية؛ اللجنة الأقليانوغرافية الحكومية الدولية؛ الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات؛ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ الأمانة المؤقتة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ البنك الدولي والمنظمه العالمية للملكية الفكرية .

- ٣٢ - ومُمثلت المنظمات الأخرى التالية :

(ا) المنظمات الحكومية الدولية : المركز الدولي للزراعة والعلوم الأحيائية ; اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ CPPs (Comision Permanenк acel Pacifico Sur) مرفق البيئة العالمية ; المركز الدولي المعنى بالبطاطا التابع للفريق الاستشاري المعنى بالبحوث الزراعية الدولية : منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ; ومركز الموارد الجينية النباتية التابع لاتحاد التنمية في الجنوب الإفريقي ،

(ب) وتم تمثيل ما مجموعه ٢٣٠ منظمة غير حكومية ، دولية ووطنية على السواء ، بمراقبين في الاجتماع . ويمكن الحصول على قائمة كاملة بها بطلبها من الأمانة ، أو عن طريق عنوان الشبكة الدولية التالي : <<http://www.biodiv.org/>> .

## ٢ - ١ إنتخاب أعضاء المكتب

-٣٣- وفقاً للمادة ٢١ (أعضاء المكتب) من النظام الداخلي لاجتماعات المؤتمر ، إنتخب المؤتمر في جلساته العامة الأولى والثانية والثالثة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيدة ماريا جوليا ألسوغاراي (الأرجنتن)  
نواب الرئيس : السيد جون آش (انتيغوا وبربودا)  
السيد مانفرد شتايدر (النمسا)  
السيد فرانسوا نديكيري - زيانقبا (جمهورية أفريقيا الوسطى)  
السيد محمد رضا سلامات (ایران)  
السيد إيفور غلکھو فتیف (کازاخستان)  
السيد تیری جونز (سیشیل)  
السيدة سورانا غزیوفا (سلوفاكیا)  
السيد لویس کرات (سویسرا)

المقرر : السيد رائد بانی هانی (الأردن)

## ٢ - ٢ اقرار جدول الأعمال

-٣٤- أقر جدول الأعمال المؤقت بصيغته الواردة في الوثيقة UNEП/CBD/COP/3/1 ، في الجلسة الأولى من الجلسة العامة ، المعقدة في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٦ . وقد أقر جدول الأعمال على النحو التالي :

### ١ - افتتاح الإجتماع

.../

٢ - مسائل تنظيمية :

١ - ٢ إنتخاب أعضاء المكتب :

٢ - ٢ إقرار جدول الأعمال :

٣ - ٢ تنظيم العمل .

٣ - القضايا المتعلقة المتبعة عن أعمال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف :

١ - ٣ الفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في  
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي :

٢ - ٣ الفقرتان ٤ و ١٦ من النظام المالي لإدارة الصندوق الإستئماني للاتفاقية  
المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٤ - النظر في التقرير والتوصيات التي رفعها الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية  
بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتعليمات التي أصدرها مؤتمر الأطراف  
لعرضها على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٥ - تقرير حول تقييم ومراجعة عمل آلية غرفة المقاصلة .

٦ - الموارد والأالية المالية :

٦ - ١ تقرير بشأن أنشطة مرفق البيئة العالمية :

٦ - ٢ تقرير الأمين التنفيذي حول تطبيق المقرر ٦/٢ بشأن الموارد والأالية  
المالية :

٦ - ٣ دراسة توافر الموارد المالية الإضافية ودراسة ما يمكن اقتراحه على  
مؤسسات التمويل بخصوص كيفية جعل أنشطتها في ميدان التنوع  
البيولوجي أكثر دعماً للاتفاقية :

- ٦ - ٤ النظر في المبادئ التوجيهية التي سيسعى لها مؤتمر الأطراف لمراجعة فعالية الآلية المالية :
- ٦ - ٥ النظر في النسخة المنقحة لمذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومجلس مرفق البيئة العالمية بشأن الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية للإتفاقية :
- ٦ - ٦ محاولة البت في الشكل المؤسسي الذي يصمم وفقاً للمادة ٢١ من الإتفاقية .
- ٧ - تدابير عامة لحفظ والإستخدام المستدام :
- ٧ - ١ تطبيق المادتين ٦ و ٨ من الإتفاقية .
- ٨ - التعريف والرصد والتقييم :
- ٨ - ١ دراسة الخيارات لتطبيق المادة ٧ من الإتفاقية :
- ٨ - ٢ النظر في التقييم الذي أعدته الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية حول التنوع البيولوجي لتطبيق المادة ٢٥ - ٢ (أ) وتقديم المشورة بشأن المناهج التي يجب إتباعها في المستقبل لإعداد التقييمات .
- ٩ - الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي :
- ٩ - ١ دراسة التنوع البيولوجي الزراعي داخل نطاق أهداف الإتفاقية الثلاثة وأحكامها :
- ٩ - ٢ النظر في التقرير حول التقدم الذي تم تحقيقه في إطار النظام العالمي لحفظ وإستخدام الموارد الوراثية النباتية في الأغذية والزراعة التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

١٠ دراسة برنامج العمل المستقبلي للتنوع البيولوجي البري على ضوء النتائج التي تم خضت عنها مداولات الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة التي انعقدت سنة ١٩٩٥ :

١٠ - ١ ورقة أمانة الفريق الحكومي الدولي للغابات حول التقدم الذي تم تحقيقه بشأن القضايا المتعلقة بالغابات والتنوع البيولوجي :

١٠ - ٢ النظر في مدى ضرورة تزويد الفريق الحكومي الدولي للغابات بالمزيد من المعلومات :

١٠ - ٣ برنامج العمل المستقبلي للتنوع البيولوجي البري على ضوء النتائج التي تم خضت عنها مداولات الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة التي انعقدت في سنة ١٩٩٥ .

١١ - المعرف والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحليّة :

١١ - ١ تطبيق المادة ٨ (ي) .

١٢ - الحصول على الموارد الجينية :

١٢ - ١ دراسة تصنيف وجهات النظر الخاصة بالأطراف بشأن الخيارات الممكنة لتطوير التدابير الوطنية المتعلقة بالسياسات أو التدابير الوطنية التشريعية أو الإدارية على النحو المنصوص عليه لتطبيق المادة ١٥ .

١٣ - مسائل متعلقة بالتقنيولوجيا :

١٣ - ١ دراسة سبل تعزيز وتسهيل الحصول على التقنيولوجيا ونقلها وتطويرها ، كما أرتأتها العادتان ١٦ و ١٨ من الإتفاقية .

١٤ - حقوق الملكية الفكرية :

١٤ - ١ دراسة آثار حقوق الملكية الفكرية على حفظ التنوع البيولوجي واستدامته والتقاسم العادل للمنافع العائدة من استخدام تلك الموارد وذلك لتسليط المزيد من الأضواء على مضامين المادة ١٦ - ٥ :

١٤ - ٢ النظر في إمكانية المساهمة في المفاوضات الجارية في إطار اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة الدولية .

١٥ - تدابير حافزة :

١٦ - ١ دراسة مجموع المعلومات والخبرات التي تم تقاسمها بشأن تطبيق المادة ١١ .

١٦ - ٢ دراسة إثنائية للجمعية العامة لتقدير تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ :

١٦ - ٣ تقديم تقرير من منظور أهداف الإتفاقية الثلاثة .

١٧ - قضايا متعلقة بالسلامة الأحيائية :

١٧ - ١ دراسة التقرير الأول لفريق العمل المخصص للسلامة الأحيائية :

١٧ - ٢ المبادئ التوجيهية التقنية الدولية للسلامة في التكنولوجيا الأحيائية التي أصدرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

١٨ - علاقة الإتفاقية باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والإتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والإتفاقيات الدولية الأخرى والمؤسسات والعمليات ذات الصلة .

١٩ - برنامج العمل متوازن الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ .

٢٠ - مسائل إدارية :

٢٠ - ١ تقرير الأمين التنفيذي حول إدارة الإتفاقية :

٢٠ - ٢ ميزانية الصندوق الاستثماري للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي :

٢١ - تقرير حول وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف .

٢٢ - مكان وتاريخ إنعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف .

٢٣- مسائل أخرى .

٢٤- إعتماد التقرير .

٢٥- اختتام الاجتماع .

### ٢ - ٣ - تنظيم العمل

٢٥- في الجلسة الأولى من الجلسة العامة ، المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أقر المؤتمر تنظيم عمل الاجتماع ، الوارد في الوثيقة (UNEP/COP/3/1/Add.2) .

٢٦- وفي جلستها الثانية ، المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، أشأت الجلسة العامة لجنة جامعة ، يرأسها نائب الرئيس السيد لويس كّرات (سويسرا) .

٢٧- وقد نظرت اللجنة الجامعية ، في البنود التالية من جدول الأعمال وذلك وفقاً للجدول الزمني المعتمد لتنظيم عمل الاجتماع ، الوارد في الوثيقة (UNEP/COP/3/1/Add.2) . وطلب إلى اللجنة الجامعية أن تنظر في البنود التالية من جدول الأعمال : ٥ ، ٥-٦ ، ٦-٦ ، ٧ و ٨ ، ١-٨ ، ١-٩ ، ٢-٩ ، ١٠ ، ١-١٠ ، ٢-١٠ ، ٣-١٠ ، ٢-٦ ، ٣-٦ ، ٤-٦ ، ١-٦ ، ٢-٦ ، ١٢ و ١١ ، ١٣ و ١-١٤ ، ٢-١٤ ، ١٥ ، ١-١٧ و ١٦ ، ١-١٧ و ٢-١٧ ، ١٨ و ١٩ . وبإضافة إلى ذلك، ناقشت اللجنة بإستفاضة ، بناء على طلب المكتب، البند ٤ : النظر في التقرير والتوصيات التي رفعها الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتعليمات التي أصدرها مؤتمر الأطراف لعرضها على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . ونظرت اللجنة كذلك في البند ٢-٢٠ "بيانية السنوي الإستثنائي لاتفاقية التنوع البيولوجي" بالإقتران مع البند ١٩ "برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧" ، على نحو ما قرر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الأولى .

٢٨- وعقدت اللجنة ١٥ جلسة في الفترة من ٤ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ .

٢٩- إضافة إلى ذلك ، ووفقاً للإجراء المتبّع ، أنشأت اللجنة الجامعية ، لجنة معنية بالميزانية برئاسة نائب الرئيس ، السيد جون آش (أنتيغوا وبربودا) .

## الهيئة الوزارية

٤٠- تبعاً لتنظيم عمل الإجتماع ، عقدت الهيئة الوزارية للإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ . ويرد تقرير الهيئة الوزارية في المرفق الأول لهذا التقرير .

### البند ٢ من جدول الأعمال : القضايا المتعلقة المتبعة عن أعمال الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

الفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي لاحتماءات مؤتمر الأطراف في  
الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الفقرتان ٤ و ١٦ من النظام المالي لإدارة الصندوق الاستئماني للإتفاقية  
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٤١- نظر مؤتمر الأطراف في البند المتعلق بالقضايا المتعلقة المتبعة عن أعمال الإجتماع الثاني في جلسته العامة الأولى المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، وقد قرر المؤتمر في جلسته العامة الأولى إرجاء النظر في البند ريثما تظهر نتيجة مناقشات المكتب.

٤٢- في جلسته العامة الرابعة المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، أعتمد الإجتماع المقرر ١/٣ ، على أساس مشروع مقرر مقدم من المكتب ، ويرد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.14 . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني من هذا التقرير .

### البند ٤ من جدول الأعمال : النظر في التقرير والتوصيات التي رفعها الإجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتعليمات التي أصدرها مؤتمر الأطراف لعرضها على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٤٣- نظر مؤتمر الأطراف في هذه المسألة في جلستيه العامتين الأولى والرابعة وأثناء الجلسة العامة الأولى المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قدم السيد بيتر جوهان سكى (الترويج

رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية تقرير الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية المعقودة في مونتريال خلال الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الوارد في الوثيقة UNEP/COP/3/3 . وقد قرر الاجتماع إحالة هذا البند إلى اللجنة الجامعية لمزيد من النظر فيه .

٤٤- بحثت اللجنة الجامعية هذه المسألة في جلستها الثامنة المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، وقدم رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية التوصية ١١/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية بشأن طريقة عمل الهيئة الفرعية الواردة في الوثيقة UNEP/COP/3/3 .

٤٥- قدمت بيانات حول هذا البند أدلى بها ممثلو استراليا والبرازيل والصين وكوبا وأثيوبيا وفرنسا وвенغاريا (الذى كان جزءاً من بيته الذى ألقاه نيابة عن عدد من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال) والهند وإيرلندا (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) وجامايكا واليابان وهولندا ونيوزيلندا والترويج وبيرو وأسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٦- وردأً على سؤال من أحد الممثليين يتعلق بالمعلومات المشار إليها في الفقرة ٨ من المرفق ٢ لـ التوصية الهيئة الفرعية ١١/٢ المتعلقة بالآثار، بما في ذلك الآثار المالية المتترتبة عن إضافة لغات للغات عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية، أوضح ممثل الأمانة أن الأمانة طلبت تلك المعلومات من مكتب الأمم المتحدة بنیروبی. وقد قدر مكتب الأمم المتحدة بنیروبی تكلفة الترجمة التحريرية والشفوية أثناء الدورة لاجتماع مدته خمسة أيام في مونتريال بـ ١٧١ ٠٠٠ دولار بينما تقدر تكاليف اجتماع مماثل لست لغات بمبلغ ٣٢٥ ٠٠٠ دولار.

٤٧- في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، اعتمد الاجتماع المقرر ٢/٣ ، على أساس مشروع مقرر قدمه رئيس اللجنة الجامعية ، ويرد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.17 ، والمقرر ٣/٣ ، على أساس مشروع مقرر مقدم من المكتب ويرد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.27 . ويمكن العثور على نص المقررين في المرفق الثاني لهذا التقرير .

٤٨- عقب اعتماد المقرر ٣/٣، طلب ممثل هولندا أن يدرج البيان التالي في تقرير الاجتماع :

"ترى هولندا أنه يتوجب على الهيئات العلمية للاتفاقيات الدولية أن تعامل بأسلوب كفؤ ومرن ، وعليها أن تعتمد لغات العمل المستخدمة في الأمم المتحدة . إلا أنه بالنظر إلى وجهة النظر العامة التي إتخذها مؤتمر الأطراف بشأن زيادة الاحتمالات فيما يتعلق بالدخلات للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ، قررنا العمل بهذا المقرر ."

## البند ٥ من جدول الأعمال: تقرير حول تقييم ومراجعة عمل آلية غرفة المقاصلة

٤٩- تناولت اللجنة الجامعية في جلستها الخامسة المعقدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ البند ٥ من جدول الأعمال . وقدم هذا البند ممثل الأمانة الذي أشار إلى أن مؤتمر الأطراف كان قد طلب بموجب المقرر ٢/٢ الصادر عن اجتماعه الثاني من الأمين التنفيذي إعداد تقرير مرحلٍ عن تنفيذ المرحلة التجريبية من آلية غرفة المقاصلة لكي ينظر فيه هذا الاجتماع . وأبلغ الأعضاء أن التقرير المرحلٍ المذكور ، الذي يغطي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد ورد في الوثيقة UNEП/COP/3/4 . وقد عرضت على اللجنة برسالة برسم الوثيقة UNEП/COP/3/Inf.32 المعلومات التي تلقاها الأمين التنفيذي . وبالإضافة إلى ذلك ، وجه الأمين التنفيذي النظر إلى تقرير مرفق البيئة العالمية عن بناء القدرات من حيث العلاقة بآلية غرفة المقاصلة وهو التقرير الوارد في الوثيقة UNEП/COP/3/36 .

٥٠- قدم رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التوصية ٦/٢ للهيئة الفرعية حول دور آلية غرفة المقاصلة في تشجيع التعاون التقني والعلمي وهي التوصية الواردة في الوثيقة UNEП/COP/3/3 .

٥١- أُلقيت بيانات تحت هذا البند من جانب ممثلي الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، بلجيكا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، أثيوبيا، ألمانيا، اليونان، آيسلندا، الهند، أندونيسيا، آيرلندا، (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، إيطاليا، ملاوي، ماليزيا، موريشيوس، هولندا، نيوزيلندا، المكسيك، النيجر، النرويج، بيرو، الفلبين، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سويسرا، جمهورية ترانسنايرا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية .

٥٢- في جلسته العامة الرابعة المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اعتمد الاجتماع المقرر ٤/٣ ، على أساس مشروع مقرر قدمه رئيس اللجنة الجامعية ، ويرد في الوثيقة UNEП/COP/3/L.3 . ويمكن العثور على نص المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

## البند ٦ من جدول الأعمال : الموارد والآلية المالية

٦-١ تقرير عن أنشطة مرفق البيئة العالمية كهيكل مؤسسي مؤقت

٦-٢ تقرير الأمين التنفيذي عن تنفيذ المقرر ٦/٢ بشأن الموارد والآلية  
المالية

٣-٦ النظر في مدى توافر الموارد المالية الإضافية ودراسة ما يمكن اقتراحه على مؤسسات التمويل بخصوص كيفية جعل أنشطتها في ميدان التنوع البيولوجي أكثر دعماً للاتفاقية

٤-٦ النظر في المبادئ التوجيهية والتي سترشد بها مؤتمر الأطراف في مراجعة فعالية الآلية المالية

٥-٦ النظر والبت في مشروع مذكرة التفاهم المنقحة بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومجلس مرفق البيئة العالمية بشأن الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية للاتفاقية

٦-٦ محاولة تحديد الهيكل المؤسسي الذي يجب تعينه وفقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية

٥٣- بدأت اللجنة الجامعية، في جلستها الثالثة المعقدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ببحث هذا البند من جدول الأعمال وقررت النظر في البنود الفرعية الستة ككل . وقدم الرئيس هذا البند وقال إن الممثلين قد يدلون ببيانات حول أي من البنود الفرعية الستة لهذا البند من جدول الأعمال أو ربما قصرروا ببياناتهم على البنود الفرعية الثلاثة التي كانت النية تتجه أصلاً لمناقشتها أثناء هذه الجلسة كما هو وارد في تنظيم العمل الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/1/Add.2.

٥٤ قدم الأمين التنفيذي الوثائق التالية : تقرير مرفق البيئة العالمية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/5 ، وتقرير الأمين التنفيذي بشأن الموارد والآلية المالية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/6 ، وتقرير عن المزايا المحددة الخاصة بالتنوع البيولوجي وما يمكن اقتراحه على مؤسسات التمويل بخصوص جعل أنشطتها في ميدان التنوع البيولوجي أكثر دعماً للاتفاقية، الوارد في الوثيقة UNEP/COP/3/7 ، والمبادئ التوجيهية التي سترشد بها مؤتمر الأطراف في مراجعة فعالية الآلية المالية ، الوارد في الوثيقة UNEP/COP/3/8، وتحديد الهيكل المؤسسي الذي يجب تعينه لتشغيل الآلية المالية ، الوارد في الوثيقة UNEP/COP/3/9، ومشروع مذكرة التفاهم المنقحة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية الوارد في الوثيقة UNEP/COP/3/10 . وتقرير عن مدى توافر موارد مالية إضافية الوارد في الوثيقة . UNEP/CBD/COP/3/37

٥٥- اقترح الرئيس ثلاثة أهداف ينبغي أن تضعها اللجنة في الاعتبار عند بحثها هذا البند، وجوب دراسة التوصيات الواردة في تقرير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية

وإعداد بيان بذلك؛ ضرورة النظر في الخيارات التي قدمتها الأمانة في مختلف الورقات، وضرورة صياغة مقترنات محددة وذلك لأنه من المطلوب التوصل إلى مقررات في نهاية هذا الاجتماع.

٥٦ - ألقيت بيانات بشأن البنود الفرعية الستة ككل من جانب ممثلي البلدان التالية: الأرجنتين، استراليا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين)، السلفادور ، أندونيسيا، ملاوي، ماليزيا، موريشيوس، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، الفلبين، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا، (نيابة عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال)، سويسرا، أوروغواي وزمبابوي . وألقى بيان بشأن البنود الفرعية ١-٦، ٥-٦، و ٦-٦ من جانب آيرلندا، نيابة عن الاتحاد الأوروبي .

٥٧ - واصلت اللجنة الجامعة في جلستها الرابعة المعقدة يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بحثها للبنود الفرعية الستة. وألقيت بيانات تناولت هذا البند ككل من جانب ممثلي بنن، بلغاريا، الكاميرون، كندا، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، الصين، الكونغو، كوستاريكا، (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين)، جمهورية التشيك، غينيا الاستوائية، ألمانيا، هايتي، هندوراس، الهند، أندونيسيا، قيرغيزستان، ماليزيا، نيوزيلندا، باراغواي، الاتحاد الروسي، سبأ، الجمهورية العربية السورية، تونس، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية وزامبيا .

٥٨ - وألقى ممثل آيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) بياناً أشار فيه تحديداً إلى البنود الفرعية، ٢-٦، ٣-٦ و ٤-٦ .

٥٩ - قررت اللجنة الجامعة أن تحيل هذا البند إلى فريق عامل مفتوح العضوية يرأسه السيد محمد رضا سلامات (جمهورية ايران الإسلامية) لبحثه بمزيد من التفصيل .

٦٠ - في جلسته العامة الرابعة المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، إعتمد الاجتماع المقررات ٥/٣ و ٦/٣ و ٨/٣ و ٧/٣، على أساس مشاريع المقررات التي قدمها رئيس الفريق العامل مفتوح العضوية، والواردة في الوثائق L.22، L.20، L.25 و UNEП/CBD/COP/3/L.21 على التوالي . ويمكن الرجوع إلى نصوص المقررات في المرفق الثاني لهذا التقرير.

## البند ٧ من جدول الأعمال : تدابير عامة لحفظ وللاستخدام المستدام

### ٧ - ١ تنفيذ المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية

٦١ - قررت اللجنة الجامعة في جلستها الخامسة المعقدة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بحث البند ٧ في آن واحد مع البند ٨ .

٦٢- إعتمد الاجتماع في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ المقرر ٩/٣ على أساس مشروع المقرر الذي قدمه رئيس اللجنة الجامعية، والوارد في الوثيقة UNEП/CBD/COP/3/L.5 ويمكن الرجوع إلى نص المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

#### البند ٨ من جدول الأعمال : التعريف والرصد والتقييم

##### ١ - دراسة الخيارات لتطبيق المادة ٧ من الاتفاقية

٢ - النظر في التقييم الذي أعدته الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية حول التنوع البيولوجي لتطبيق المادة ٢٥ - ٢ (أ) وتقديم المشورة بشأن المناهج التي يجب اتباعها في المستقبل لإعداد التقييمات

٦٣- وتمشياً مع مقرر اللجنة الجامعية ببحث البنددين ٧ و ٨ من جدول الأعمال والبنود الفرعية لكل منها ، وذلك كبد واحد ، ي بدأت اللجنة الجامعية مداولاتها حول هذين البنددين في جلستها الخامسة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ . ووجه رئيس الهيئة الفرعية الانتباه إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية ألا وهم التوصيتان ١/٢ و ٢/٢ .

٦٤- أدليةت بيانات حول هذين البنددين من ممثلي كل من : الأرجنتين ، استراليا ، البرازيل ، الصين ، كوستاريكا ، السلفادور ، فرنسا ، أيسلندا ، الهند ، أندونيسيا ، أيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مدغشقر ، ماليزيا ، المكسيك ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، جنوب إفريقيا ، إسبانيا ، السويد ، الولايات المتحدة الأمريكية وأوروجواي . وفي نفس الجلسة . العيت بيانات كذلك من ممثلي إثيوبيا ، فنلندا ، إيطاليا ، المملكة المتحدة ، بولندا ، السنغال .

٦٥- إعتمد الاجتماع في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ المقرر ١٠/٣ على أساس مشروع المقرر الذي قدمه رئيس اللجنة الجامعية، والوارد في الوثيقة UNEП/CBD/COP/3/L.6 ويمكن الرجوع إلى نص هذا المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير.

#### البند ٩ من جدول الأعمال : الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي

##### ١ - دراسة التنوع البيولوجي الزراعي داخل نطاق أهداف الاتفاقية الثلاثة وأحكامها

٢ - ٩  
النظر في التقرير حول التقدم الذي تم تحقيقه في إطار النظام  
العالمي لحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية في الأغذية  
والزراعة التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

٦٦- قررت اللجنة الجامعية في جلستها الأولى المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بحث هذين البندتين الفرعتين في آن واحد كبند واحد . وكان الأمين التنفيذي قد قدم هذا البند ولفت الإنتباه إلى التوصية ٧/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية التقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثاني المعقد في مونتريال في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ . وأعرب عن أسفه لعدم توفر الوقت منذ إختتام اجتماع الهيئة الفرعية لدراج مناقشات الهيئة الفرعية والنتائج التي توصلت إليها في التقرير الخاص بهذا البند الوارد في الوثيقة UNEП/COP/3/14.

٦٧- أقيمت بيانات في إطار هذا البند من ممثلي كل من البرازيل ، كوستاريكا (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) ، وأيرلندا ، (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ، ماليزيا ، النرويج ، سري لانكا وزمبابوي .

٦٨- وأثناء جلستها الثانية المعقدة يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، أقيمت بيانات من ممثلي : الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، بنغلاديش ، بوليفيا ، بوركينا فاسو ، كندا ، كولومبيا ، كوبا ، الصين ، إكوادور ، إثيوبيا، الاتحاد الأوروبي ، ألمانيا ، غانا ، غواتيمالا ، هايتي، الهند ، أندونيسيا ، جمهورية إيران الإسلامية ، اليابان ، ملاوي ، المغرب، موريشيوس، المكسيك ، هولندا، نيوزيلندا ، بيرو، الفلبين ، جمهورية كوريا ، المستغال ، سلوفاكيا (أيضاً نيابة عن بلغاريا ، جمهورية التشيك ، إستونيا ، هنغاريا ، بولندا ، الاتحاد الروسي) ، جنوب أفريقيا ، إسبانيا ، السويد، سويسرا ، تونس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروغواي ، فنزويلا وزائير . كما أقيمت بيانات من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والفريق الاستشاري المعنى بالبحوث الزراعية الدولية ومن منظمتين غير حكوميتين وشبكة العالم الثالث وفيها كامبيسينا .

٦٩- قررت اللجنة الجامعية إحالة هذا البند إلى فريق عامل مفتوح العضوية برئاسة السيد مانفريد شنايدر (النمسا) نائب رئيس المؤتمر لمزيد من البحث .

٧٠- إنتمي الاجتماع في جلسته العامة الرابعة المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، المقرر ١١/٣ على أساس مشروع السترر الذي قدمه رئيس الفريق العامل مفتوح العضوية ، والوارد في الوثيقة UNEП/COP/3/L.12 Corr.1 و يمكن الرجوع إلى نص هذا المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

البند ١٠ من جدول الأعمال: دراسة برنامج العمل المستقبلي للتنوع البيولوجي البري على ضوء النتائج التي تم خصت عنها مداولات الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة التي إنعقدت سنة ١٩٩٥

١ - ١٠ ورقة أمانة الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات حول التقدم الذي تم تحقيقه بشأن القضايا المتعلقة بالغابات والتنوع البيولوجي

٢ - ١٠ دراسة مدى ضرورة تزويد الفريق الحكومي الدولي للغابات بالمزيد من المعلومات

٧١ - قررت اللجنة الجامعية في جلستها السادسة المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بحث البنددين الفرعيين الأولين من البند ١٠ من جدول الأعمال ، في آن واحد ، كبند واحد. وكان ممثل الأمانة قد قدم البند ولفت إنتباه اللجنة إلى الوثائق الثلاث ذات الصلة المعروضة عليها: ورقة أمانة الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات بشأن التقدم المحرز بشأن القضايا المتعلقة بالغابات والتنوع البيولوجي ، الواردة في الوثيقة UNPE/CBD/COP/3/17/Add.1 ومذكرة الأمين التنفيذي بشأن التنوع البيولوجي والغابات ، الواردة في الوثيقة UNEP/COP/3/16 ، ومساهمة من الأمين التنفيذي الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/Inf.33 لإعداد تقرير الأمين العام للعنصر البرنامجي ١ - ٣ للفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات بشأن المعارف التقليدية المتعلقة بالغابات . وقدم رئيس الهيئة الفرعية التوصية ٨/٢ الصادر عن الهيئة الفرعية بشأن التنوع البيولوجي الأرضي .

٧٢ - قدم ممثل أمانة الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات المذكورة الإعلامية الواردة من أمانة الفريق إلى الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف بشأن التقدم الذي أحرزه الفريق الحكومي المعنى بالغابات الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/17/Add.1 . وذكر أن الفريق الحكومي الدولي في دورته الثالثة المعقودة في جنيف من ٩ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، رحب بمساهمة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مناقشاته وكان الفريق الحكومي الدولي قد طلب من أمانة الفريق تقديم معلومات عن التقدم المحرز من جانب الفريق الحكومي الدولي إلى هذا الإجتماع بغرض مواصلة تبادل المعلومات بين الفريق ومؤتمر الأطراف .

-٧٣- أدلية بيانات في إطار هذه البنود الفرعية من ممثلي: الأرجنتين ، النمسا ، البرازيل، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا ، كوستاريكا (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) كوبا، فنزويلا ، هايتي ، أندونيسيا ، ايرلندا (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) ، مالطا ، المكسيك ، ميانمار، النرويج ، الفلبين، بولندا ، رومانيا ، الإتحاد الروسي ، سريلانكا ، سويسرا، تايلاند ، تونس ، فنزويلا ، زائير (نيابة عن عدد من البلدان الإفريقية) . وأقيمت، بذات، أيضاً من جانب الشبكة  
الحراجية لأمريكا اللاتينية (نيابة عن عدد من المنظمات غير الحكومية) والرابطة الدولية لشعوب القبائل الأصلية بالغابات الاستوائية (نيابة عن عدد من المنظمات غير الحكومية) .

-٧٤- وألقيت بيانات أيضاً من جانب ممثلي استراليا ، بوركينا فاصو ، الكاميرون ، اليابان ، ليسوتو ، مدغشقر ، ملاوي ، هولندا ، نيوزيلندا ، باراغواي ، أوغندا ، وزمبابوي . وألقى ممثل  
منظمة السلم الأخضر الدولية أيضاً بياناً .

-٧٥- إنتمي الاجتماع في جلسته العامة الرابعة المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦  
المقرر ١٢/٣ . على أساس مشروع المقرر الذي قدمه رئيس الجنة الجامعية، والوارد في الوثيقة  
الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.8 . ويمكن الرجوع إلى نص هذا المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

### ٣ - ١٠ برنامح العمل المستقبلي للتنوع البيولوجي البري على ضوء النتائج التي تم خضت عنها مداولات الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة التي انعقدت سنة ١٩٩٥

-٧٦- تناولت اللجنة الجامعية ، في جلستها السادسة المعقدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، بالنظر البند أعلاه من جدول الأعمال . وقد عرض البند الفرعى ممثل من الأمانة والذي  
قام بتوجيهه نظر اللجنة الجامعية إلى الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/18 التي تضمنت لهذا الموضوع وإلى  
الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/Inf.45 التي تضمنت الفروع ذات الصلة من تقرير الدورة الثالثة للجنة  
المعنية بالتنمية المستدامة . وأورد رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية  
والتكنولوجيا ملخصاً للجزء ذي الصلة من التوصية ٨/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية  
بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن التنوع البيولوجي الأرضي .

-٧٧- قدمت بيانات حول هذا البند الفرعى أدلى بها ممثلو كندا والصين وغامبيا والهند وأندونيسيا  
وأيرلندا (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) ونيوزيلندا وجنوب إفريقيا وتونس وزامبيا .

-٧٨- إنتمي الاجتماع في جلسته العامة الرابعة المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦  
المقرر ١٢/٣ ، على أساس مشروع المقرر الذي قدمه رئيس اللجنة الجامعية ، والوارد في الوثيقة  
الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.4 . ويمكن الرجوع إلى نص هذا المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

## البند ١١ من جدول الأعمال: المعاشرات والإبتكارات والمارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية

### ١١ - ١ تطبيق المادة ٨ (ي)

٧٩- بدأت اللجنة الجامعية النظر في هذا البند في جلستها السابعة المعقدة في ٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٦ . وقد عرض هذا البند ممثل من الأمانة قام بتوجيه نظر اللجنة إلى خمس وثائق ذات صلة معروضة على اللجنة : مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن تطبيق المادة ٨ (ي)، ورقة في الوثيقة UNEP/COP/3/19؛ ومساهمة من الأمين التنفيذي وردت في الوثيقة UNEP/COP/3/Inf.3 تناولت التقارير التي وردت عن المعاشرات والإبتكارات والمارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية؛ ومعلومات مجمعة من الأمين التنفيذي بالوثيقة UNEP/COP/3/Inf.24 ، عن المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية؛ ومساهمة من الأمين التنفيذي بالوثيقة UNEP/COP/3/Inf.33 ، في إعداد تقرير الأمين العام بشأن عنصر البرنامج ١ - ٢ للقريو الحكومي الدولي المعنى بالغالبات ، ومذكرة واردة في الوثيقة UNEP/COP/3/Inf.44 ، من رئيس الفريق العامل ٢ التابع للاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالنشرة العلمية والتكنولوجية . وأقترح ممثل الأمانة أن تنظر اللجنة الجامعية في المسائل المتعلقة بتنفيذ المادة ٨ (ي) وذلك بالتصدي للعناصر الثلاثة لهذه المادة الفرعية وهي : المسائل المتعلقة بإحترام معاشرات وإبتكارات ومارسات المجتمعات الأصلية والمحلية وحفظها وصيانتها؛ والمسائل المتعلقة بترويج تطبيق هذه المعاشرات والإبتكارات والمارسات على نطاق واسع وبموافقة أصحابها؛ والمسائل المتعلقة بتشجيع الإقتسام العادل للمنافع الناشئة عن استخدامها .

٨٠- قدمت بيانات ، حول البند أدلّى بها ممثلو الأرجنتين وأسراليا والتمسا وبوليفيا والبرازيل وكندا وكولومبيا وكوستاريكا وإكواندور وهندوراس والهند وأندونيسيا وأيرلندا (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) وإيطاليا واليابان وقيرغزستان وهولندا ونيوزيلندا والفلبين والسويد (نيابة عن البلدان الاسكتلنافية) وسويسرا والمملكة المتحدة وأوروغواي وفنزويلا وزمبابوي . وأدلّى ممثل ببيان باسم جميع منظمات الشعوب الأصلية الحاضرة في الاجتماع وأيدته خمسة بيانات ألقاها ممثلو المجتمعات الأصلية في الأقاليم الإفريقية والأمريكية الشمالية والقطبية الشمالية والآسيوية ومنطقة المحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية . وقدمت بيانات أيضاً أدلّى بها Integral Asociacion Campesina del Atrato (Colombia) وحركة سلطات الشعوب الأصلية الكولومبية وممثل شعب ماورو والصندوقي العالمي للطبيعة .

٨١ - اعتمد الاجتماع في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، المقرر ١٤/٣ ، على أساس مشروع المقرر الذي قدمه رئيس اللجنة الجامعية، الوارد في الوثيقة UNEП/CBD/COP/3/L.13 . ويمكن الرجوع إلى نص هذا المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير.

## البند ١٢ من جدول الأعمال : الحصول على الموارد الجينية

١٢ - ١ دراسة تصنيف وجهات النظر الخاصة بالأطراف بشأن الخيارات الممكنة لتطوير التدابير الوطنية المتعلقة بالسياسات أو التدابير الوطنية التشريعية أو الإدارية على النحو المنصوص عليه لتطبيق المادة ١٥

٨٢ - تناولت اللجنة الجامعية بالنظر هذه المادة في جلستها السابعة المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، ووجه ممثل الأمانة لدى تقديم هذا البند إنتباه اللجنة إلى الوثيقة UNEП/CBD/COP/3/20 التي تستند إلى الوثيقة ١٣ UNEП/CBD/COP/2/13 وتكملها وتركز على المصطلحات الرئيسية المستخدمة في المادة ١٥ .

٨٣ - وقد قدمت بيانات حول هذا البند أدلی بها ممثلو الأرجنتين واستراليا وبوليفيا (نيابة عن بلدان الأنديز) والبرازيل وكندا وشيلي وكروستاريكا وكوبا وإثيوبيا وغانا (نيابة عن المجموعة الإفريقية) وغواتيمالا والهند وأندونيسيا وأيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) واليابان وماليزيا والمكسيك والفلبين وجنوب أفريقيا وأسبانيا وسري لانكا وسويسرا وتونغا وأوروغواي . وأدلی ممثل كل من منظمة صناعات التكنولوجيا الأحيائية والاتحاد الدولي للبذور، ببيان .

٨٤ - اعتمد الاجتماع في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، المقرر ١٥/٣ على أساس مشروع المقرر الذي قدمه رئيس اللجنة الجامعية، الوارد في الوثيقة UNEП/CBD/COP/3/L.7 . ويمكن الرجوع إلى نص المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

## البند ١٣ من جدول الأعمال : المسائل المتعلقة بالتكنولوجيا

١٣ - ١ دراسة سبل تعزيز وتبسيط الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها ، كما ارتأتها المادتان ١٦ و ١٨ من الاتفاقية

٨٥ - بدأت اللجنة الجامعية، في جلستها التاسعة المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في النظر في هذا البند. وقدم ممثل الأمانة الوثيقة ٢١ UNEП/CBD/COP/3/21 . وهي عبارة عن مذكرة

.../

من الأمين التنفيذي تتضمن عرضاً مجملأً للمسائل الرئيسية المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها، ووضع المسائل الرئيسية المتعلقة بالเทคโนโลยيا الأحيائية موجزاً القضايا ذات الأولوية المتصلة بغرض نقل التكنولوجيا والمصاعب التي تعرّضه . وقدّمت أيضاً الوثيقة UNEP/COP/3/Inf.4 الواردة إلى الأمين التنفيذي والتي تتضمن معلومات مقدمة حول هذا البند .

٢/٢ - قدم رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التوصية ٨٦ لاجتماع الهيئة الفرعية الثاني والتي تقترح أن يكون العمل في المستقبل بقصد هذا الموضوع مربوطاً بمسائل برنامجية محددة سلفاً بواسطة مؤتمر الأطراف .

- ٨٧ - أليلت بيانات من ممثلي الأرجنتين وجزر البهاما والبرازيل وكندا وشيلي والصين وكوستاريكا (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) وكوبا والدومينيكا وهaiti والهند وأندونيسيا وأيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وملاوي وماليزيا والفلبين وجمهورية كوريا ورواندا وجنوب إفريقيا (نيابة عن المجموعة الإفريقية) وسويسرا وتونس وجمهورية تنزانيا المتحدة .

- ٨٨ - وقدم ممثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عرضاً للاجتماع تناول مبادرة التجارة الأحيائية وقدّمت أيضاً بيان من ممثلي Red Latinoamericana De Botanica .

- ٨٩ - إعتمد الاجتماع في جلسته العامة الرابعة المعقدة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٦، المقرر ١٦/٣ على أساس مشروع المقرر الذي قدمه رئيس اللجنة الجامعية ، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.16 . ويمكن الرجوع إلى نص المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

#### **البند ١٤ من جدول الأعمال : حقوق الملكية الفكرية**

**١ - ١٤** براسة آثار حقوق الملكية الفكرية على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامته والتقاسم العادل للمنافع العائدة من استخدام تلك الموارد وذلك لتسليط المزيد من الأضواء على مضامين المادة ٥

**٢ - ١٤** النظر في إمكانية المساهمة في المفاوضات الجارية في إطار اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية

- ٩٠ - قررت اللجنة الجامعية ، في جلستها التاسعة ، المعقدة في ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٦ أن تنظر في البنددين الفرعيين في آن واحد .

٩١ - عرض ممثل الأمانة الوثائق التي أعدها الأمين التنفيذي للنظر في البند ١-١٤ وهي بالتحديد الوثيقة UNEP/COP/3/22 و تتضمن إستعراضًا أولياً لأثر نظم حقوق الملكية على حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه وعلى الإقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام التنوع البيولوجي، وثلاث وثائق هي (UNEP/COP/3/Inf.5, Inf.12, Inf.20) تتضمن معلومات من الحكومات عن المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية .

٩٢ - كما قدم الممثل أيضًا الوثائق المتعلقة بالبند ٢-١٤ التي أعدها الأمين التنفيذي وهي UNEP/COP/3/23 ، وهي عبارة عن دراسة لعلاقات التعاون بين أهداف الاتفاقية والإتفاق حول الجوانب ذات الصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وذلك في إطار الإتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة و Inf.9 و Inf.10 . وهمما وثيقتا معلومات أساسية أعدت للجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية .

٩٣ - أدلية بيانات من ممثلي الأرجنتين واستراليا وبوليفيا والبرازيل وكندا وكولومبيا وكوستاريكا (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) وكوت ديفوار (نيابة عن المجموعة الإفريقية) وفرنسا وألمانيا وغانا وغواتيمالا (أيضاً نيابة عن السلفادور وهندوراس) والهند وأندونيسيا وأيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) واليابان وماليزيا والمكسيك وهولندا ونيوزيلندا والنرويج والفلبين وجنوب أفريقيا وسويسرا وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية .

٩٤ - وقدمت بيانات أيضًا أدلى بها ممثلاً أصدقاء الأرض الأوروغواي Fundacion Natura، و منتدى التكنولوجيا الحيوية للصناعات الخضراء (أيضاً نيابة عن الرابطة الدولية لأصحاب توليد النباتات) والمعهد الهندي للإدارة العامة وشبكة العالم الثالث .

٩٥ - اعتمد الاحتماع في جلسته العامة الرابعة المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، المقرر ١٧/٢ على أساس مشروع المقرر الذي قدمه رئيس اللجنة الجامعية ، الوارد في الوثيقة UNEP/COP/3/L.18 . ويمكن الرجوع إلى نص المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

## البند ١٥ من جدول الأعمال : تدابير حافظة

### ١ - ١٥ دراسة جمع المعلومات والخبرات التي تم تقاسمها بشأن نطبيق المادة ١١

٩٦ - نظرت اللجنة الجامعية ، في جلستها العاشرة ، المعقدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، في البند ١٥ من جدول الأعمال . ووجه رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية

.../

والتقنية والتكنولوجية الإنذار إلى التوصية ٩/٢ الصادرة عن الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية. وأشار ممثل الأمانة أيضاً إلى الوثائق ذات الصلة وهي بالتحديد UNEP/CBD/COP/3/24 بشأن إقتسام التجارب حول تدابير الحفظ لحفظ وإستدامة الاستخدام، والوثيقة ٣٦.III.36 التي تتضمن معلومات وررت إلى الأمين التنفيذي بشأن تدابير الحفظ.

٩٧- قدمت بيانات حول هذا البند أدلى بها ممثلو الأرجنتين واستراليا وكندا والرأس الأخضر وكولومبيا وفنلندا وأندونيسيا وأيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وملاوي ونيبال وهولندا والزرويج وبيلرو وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والسنغال وجنوب أفريقيا وسويسرا وأوغندا (نيابة عن المجموعة الإفريقية) والولايات المتحدة الأمريكية.

٩٨- وقدم بيان أيضاً من ممثل اللجنة الهولندية للاتحاد العالمي لحفظ (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وحفظ الموارد الطبيعية) نيابة عن المنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية الحاضرة في الاجتماع.

٩٩- إعتمد الاجتماع في جلسته العامة الرابعة المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ المقرر ١١/٣ على أساس مشروع المقرر الذي قدمه رئيس اللجنة الجامعية، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.11. ويمكن الرجوع إلى نص المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير.

## **البند ١٦ من جدول الأعمال: دورة إستثنائية للجمعية العامة لمراجعة تطبيق جدول أعمال القرن ٢١**

### **١٦ - تقديم تقرير من منظور أهداف الاتفاقية الثلاثة**

-١٠٠- نظرت اللجنة الجامعية ، في دورتها العاشرة ، المعقدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، في البند ١٦ . وعرض ممثل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الوثائق ذات الصلة وهي UNEP/CBD/COP/3/Inf.6 UNEP/CBD/COP/3/25 UNEP/CBD/COP/3/Inf.42 وتنص على تقرير اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة . وقدم ممثل إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة تقريراً، نيابة عن أمانة اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بشأن التحضيرات للدورة الخامسة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة وللدوره الإستثنائية للجمعية العامة .

-١٠١- قدمت بيانات تحت هذا البند من ممثلي كندا والصين وكولومبيا وكوبا و亨غاريا وأيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وأندونيسيا وهولندا ونيوزيلندا والزرويج وزمبابوي .

-١٠٢ أنشأ الرئيس فريقاً عاماً تحت رئاسة السيد تيري جونز (سيشيل) نائب رئيس الاجتماع لإعداد مشروع بيان من مؤتمر الأطراف، وتقديم تقريره إلى اجتماع قادم للجنة الجامعية .

-١٠٣ إعتمـد الاجتماع في جلسته الــ١٠ــة الرابعة المعقدـة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، المقرر ١٩/٣ على أساس مشروع المقرر الذي قدمـه رئيس اللجنة الجامـعـة، الوارد في الوثـيقـة UNEP/COP/3/L.10 . ويمكن الرجـوعـ إلى نصـ المـقررـ فيـ المرـفقـ الثـانـيـ لـهـذاـ التـقرـيرـ.

## البند ١٧ من جدول الأعمال : قضـايا مـتعلـقةـ بـالـسلامـةـ الأـحـيـائـيـةـ

١ - ١٧ دراسـةـ التـقرـيرـ الأولـ لـفـريـقـ العـملـ المـخـصـصـ مـفـتوـحـ العـضـوـيـةـ لـالـسـلامـةـ الأـحـيـائـيـةـ

٢ - ١٧ المـبـادـئـ التـوجـيهـيـةـ التـقـيـيـةـ الدـولـيـةـ السـلامـةـ الأـحـيـائـيـةـ الصـارـمـةـ عنـ بـرـنـامـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـبيـئةـ

-١٠٤ قـرـرتـ اللـجـنةـ الجـامـعـةـ ،ـ فـيـ جـلـسـتهاـ الـعاـشرـةـ المـعـقـودـةـ فيـ ٨ـ تـشـرـينـ الثـانـيـ/ـنـوـفـمـبرـ ١٩٩٦ـ ،ـ أـنـ تـنـظـرـ فـيـ الـبـنـدينـ ١٧ـ وـ ١ـ وـ ٢ـ مـنـ جـدـولـ الأـعـمـالـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ وـ كـبـنـدـ وـاحـدـ .ـ وـ قـدـ قـدـمـ الـبـنـدـ مـمـثـلـ الـأـمـانـةـ الـذـيـ وـجـهـ النـظـرـ إـلـىـ الـوـثـائقـ الـثـلـاثـ الـمـعـرـوـضـةـ عـلـىـ الـلـجـنةـ الـجـامـعـةـ الـتـيـ تـعـتـبـرـ ذـاتـ صـلـةـ بـدـرـاسـةـ الـبـنـدـ :ـ UNEP/COP/3/26ـ وـتـحـتـويـ عـلـىـ تـقـرـيرـ الـاجـتمـاعـ الـأـوـلـ لـلـفـريـقـ الـعـامـلـ الـمـخـصـصـ مـفـتوـحـ العـضـوـيـةـ لـالـسـلامـةـ الـأـحـيـائـيـةـ الـمـعـقـودـ فـيـ آـرـهـوـسـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ ٢٢ـ إـلـىـ ٢٦ـ تمـوزـ/ـيـولـيـهـ ١٩٩٦ـ ،ـ وـ UNEP/COP/3/27ـ وـتـحـتـويـ عـلـىـ مـلـخـصـ لـذـلـكـ التـقـرـيرـ ؛ـ وـ UNEP/COP/3/28ـ وـيـضـمـنـ الـمـبـادـئـ التـوجـيهـيـةـ التـقـيـيـةـ الدـولـيـةـ لـبـرـنـامـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـبيـئةـ الـخـاصـةـ بـالـسـلامـةـ بـالـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـحـيـوـيـةـ .ـ

-١٠٥ قـدـمـ السـيـدـ كـوـيـسـتـرـ (ـدـانـمـرـكـ)ـ ،ـ رـئـيـسـ الـاجـتمـاعـ الـأـوـلـ لـلـفـريـقـ الـعـامـلـ الـمـخـصـصـ مـفـتوـحـ العـضـوـيـةـ الـمـعـنـىـ بـالـسـلامـةـ الـأـحـيـائـيـةـ،ـ تـقـرـيرـاـ عـنـ الـمـنـجـزـاتـ الـتـيـ حـقـقـهـاـ الـاجـتمـاعـ،ـ وـعـرـضـ وـشـرـحـ الـحـجـجـ الـكـامـنـةـ وـرـاءـ التـوـصـيـاتـ الـتـيـ وـصـفـهـاـ الـفـريـقـ الـعـامـلـ .ـ

-١٠٦ قـدـمـ بـيـانـاتـ أـدـلـىـ بـهـاـ مـمـثـلـ الـأـرجـنتـينـ (ـنـيـابـةـ عـنـ مـجـمـوعـةـ أـمـريـكاـ الـلـاتـينـيـةـ وـمـنـطـقـةـ الـكـارـيـبيـ)ـ وـأـسـترـالـياـ وـبـولـيفـياـ وـالـبـراـزـيلـ وـالـكـامـيرـونـ وـكـنـداـ وـشـيلـيـ وـالـصـينـ وـغـينـيـاـ الـإـسـتوـائيـةـ وـغـواـتـيمـالـاـ (ـأـيـضاـ نـيـابـةـ عـنـ السـلـفـادـورـ وـهـنـدـورـاسـ)ـ وـهـنـغـارـياـ (ـنـيـابـةـ عـنـ عـدـدـ مـنـ الـبـلـادـانـ الـتـيـ تـمـ اـقـتـصـادـاتـهـاـ بـمـرـحـلـةـ اـنـتـقـالـ)ـ وـأـنـدـونـيـسـيـاـ وـإـرـلـنـدـاـ (ـنـيـابـةـ عـنـ الـاـتـحـادـ الـأـوـرـوبـيـ)ـ وـإـيطـالـياـ وـالـيـابـانـ وـمـالـيـزـياـ وـالـمـكـسيـكـ وـالـمـغـربـ وـنـيـوزـيلـنـدـاـ وـالـتـرـوـيجـ وـالـفـلـبـينـ وـالـاـتـحـادـ الـرـوـسـيـ وـسـرـىـ لـانـكـاـ وـسـوـيـسـراـ

وتونس والمملكة المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة وفنزويلا وزمبابوي (نيابة عن المجموعة الإفريقية) . كما أذليت بيانات أيضاً من منظمة صناعات التكنولوجيا الأحيائية ، ومنتدى التكنولوجيا الأحيائية للصناعات الخضراء ومنظمة السلم الأخضر الدولية (نيابة عن ٢٥ منظمة غير حكومية) وشبكة العالم الثالث .

-١٠٧- أثناء الجلسة العامة الرابعة المعقدة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٦، تم ترشيح الأشخاص التاليية أسماؤهم كأعضاء في مكتب الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية : السيد تورلد بهران جيري افزيابر (أثيوبيا)، السيد ديفيد جاميل (نيوزيلندا)، السيد فيت كويستر (الدانمرك) والسيد ساتيفيد سimalak (موريشيوس).

-١٠٨- إعتمد الاجتماع في نفس الجلسة المقرر ٣/٢٠ على أساس مشروع المقرر الذي قدمه رئيس اللجنة الجامعية، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.15. ويمكن الرجوع إلى نص المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير.

**البند ١٨ من جدول الأعمال:** علاقـة الإتفاقيـة باللـجنة المعـنية بالـتنـمية المستـدـامة والإـتفـاقـيات الأـخـرى ذاتـ الـصلة بالـتنـوع البيـولـوجـي والإـتفـاقـيات الدـولـية الأـخـرى وـالمـؤـسـسـات وـالـعـمـلـيـات ذاتـ الـصلة

- ١٠٩ نظرت اللجنة الجامعية ، في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، في هذا البند . وقد أعرب ممثل كوستاريكا (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) وأيده ممثل إثيوبيا (نيابة عن المجموعة الإفريقية) عن القلق إزاء عدد الأفرقة العاملة موضحاً أنه يصعب في ظلها على الوفود الصغيرة أن تكون ممثلاً فيها تمثيلاً كافياً . ورداً على ذلك ، قال الرئيس إنه قد أنشأ فريقين عاملين فقط ولكن عدداً من الأفرقة غير الرسمية قد اجتمعت لوضع مشاريع وتأئق حول مختلف بنود جدول الأعمال لكي تنظر فيها اللجنة الجامعية فيما بعد .

-١١٠ عرض هذا البند ممثلاً من الأمانة موجهاً إنتباه اللجنة الجامعية إلى عدد من الوثائق ذات الصلة المعروضة عليها بما في ذلك UNEP/CBD/COP/3/29 بشأن تنفيذ المقرر ١٣/٢ وتتضمن توصيات محددة تهدف إلى تطوير وتعزيز التعاون المؤسسي مع الإتفاقيات العالمية والإقليمية الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛ UNEP/CBD/COP/3/35 التي تتناول بالدراسة طرائق تعزيز التعاون مع الهيئات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، واللجنة المعنية بالتنمية

المستدامه : UNEП/CBD/COP/3/30 بشأن التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما بإعتبارها مسئلاً لطير الماء (اتفاقية رامسار) . وأشار إلى أن نصوص مذكرات التعاون بين الأمين التنفيذي وأمانات عدد من الإتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي الواردة في الوثائق 38 UNEП/CBD/COP/3/Inf.38 ، 39 UNEП/CBD/COP/3/Inf.39 و 40 UNEП/CBD/COP/3/Inf.40 تعتبر ذات أهمية إضافية إلى نصوص عدد من الوثائق الإعلامية الأخرى .

- ١١١ أدلـت السيدة لوخـذا لاـكوس (هـنـغـارـيا) رئيسـة اللـجـنة الدـائـمة لمـكـتب اـتفـاقـية رـامـسـار بـبيانـ أشارـتـ فـيهـ إـلـى ضـرـورـة تـنـسـيقـ السـيـاسـاتـ العـامـةـ وـالـإـجـراءـاتـ بـيـنـ مـخـتـلـفـ الـإـتـفـاقـيـاتـ المـتـصـلـةـ بـالـتنـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ مـحـدـدـةـ مـجاـلاتـ مـعـيـنـةـ يـمـكـنـ التـعاـونـ فـيـهـ بـيـنـ إـلـاـتـفـاقـيـةـ وـأـتـفـاقـيـةـ رـامـسـارـ :ـ وـقـدـمـتـ أـيـضـاـ بـيـانـاتـ أـدـلـىـ بـهـاـ مـمـثـلـوـ الـأـرـجـنـتـيـنـ وـأـسـترـالـياـ وـالـنـمـسـاـ وـبـلـغـارـياـ (ـنـيـابـةـ عـنـ بـلـدـانـ تـمـ اـقـتـصـادـاتـهـاـ بـمـرـحـلـةـ اـنـتـقـالـ)ـ وـرـأـسـ الـأـخـضـرـ وـكـوـبـاـ وـالـدـوـمـيـنـيـكـاـ وـاـكـوـادـورـ وـأـثـيـوبـياـ وـفـرـنـسـاـ وـأـيـرـلـنـدـاـ (ـنـيـابـةـ عـنـ الـاتـحـادـ الـأـورـوـبـيـ)ـ جـاماـيـكاـ ،ـ مـلـاوـيـ ،ـ الـمـغـرـبـ ،ـ التـروـيـجـ ،ـ بـولـنـداـ ،ـ جـمـهـورـيـةـ كـوـرـياـ ،ـ رـومـانـيـاـ ،ـ السـنـغالـ ،ـ سـوـيـسـراـ ،ـ تـونـسـ وـجـمـهـورـيـةـ تـنـزـانـيـاـ الـمـتـحـدـةـ .ـ وـأـدـلـيـتـ بـيـانـاتـ أـيـضـاـ مـنـ مـمـثـلـيـ اـتـفـاقـيـةـ حـفـظـ اـنـوـاعـ الـحـيـوانـاتـ الـمـهـاجـرـةـ وـأـتـفـاقـيـةـ الـاـتـجـارـ الـدـولـيـ فـيـ اـنـوـاعـ الـحـيـوانـاتـ وـالـنبـاتـ الـبـرـيـةـ الـمـعـرـضـةـ لـلـإـنـقـراـضـ وـلـلـجـنةـ الـأـقـيـانـوـغـرـافـيـةـ الـحـكـومـيـةـ الـدـولـيـةـ وـمـنـظـمـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـأـغـنـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ وـمـنـظـمـةـ الـتـعـاـونـ وـالـتـنـمـيـةـ فـيـ الـمـيـدانـ الـاـقـتـصـادـيـ وـبـرـنـامـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـبـيـئـةـ وـمـنـظـمـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـرـبـيـةـ وـالـعـلـمـ وـالـقـاـفـةـ وـمـنـظـمـةـ غـيرـ حـكـومـيـةـ وـأـتـفـاقـيـةـ الـدـولـيـةـ لـلـأـرضـيـ الـرـطـبـةـ .ـ

- ١١٢ إـعـتمـدـ الـاجـتمـاعـ فـيـ جـلـسـتـهـ الـعـامـةـ الـرـابـعـةـ الـمـعـقـودـةـ فـيـ ١٥ـ تـشـرـينـ الثـانـيـ/ـنـوـفـمـبـرـ ١٩٩٦ـ ،ـ المـقـرـرـ ٢١ـ/ـ٣ـ عـلـىـ أـسـاسـ مـشـرـوعـ المـقـرـرـ الـذـيـ قـدـمـهـ رـئـيـسـ الـلـجـنةـ الـجـامـعـةـ ،ـ الـوـارـدـ فـيـ الـوـثـيقـةـ ٩ـ UNEП/CBD/COP/3/L.9ـ .ـ وـيمـكـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ نـصـ المـقـرـرـ فـيـ الـمـرـفـقـ الثـانـيـ لـهـذـاـ التـقـرـيرـ .ـ

### الـبـنـدـ ١٩ـ مـنـ جـدولـ الـأـعـمالـ:ـ بـرـنـامـجـ الـعـلـمـ مـتوـسـطـ الـأـجـلـ لـمـؤـتـمـرـ الـأـطـرافـ لـفـتـرـةـ ١٩٩٧ـ-١٩٩٦ـ

- ١١٣ وـفقـاـ لـمـقـرـرـ مـؤـتـمـرـ الـأـطـرافـ فـيـ جـلـسـتـهـ الـعـامـةـ الـأـوـلـىـ ،ـ الـمـعـقـودـةـ فـيـ ٤ـ تـشـرـينـ الثـانـيـ/ـنـوـفـمـبـرـ ١٩٩٦ـ ،ـ نـظـرـتـ الـلـجـنةـ الـجـامـعـةـ فـيـ الـبـنـدـ ١٩ـ مـقـرـرـنـاـ بـالـبـنـدـ الـفـرـعـيـ ٢ـ-ـ٢ـ .ـ وـتـبعـاـ لـذـلـكـ وـاـصـلـتـ الـلـجـنةـ الـجـامـعـةـ نـظـرـهـاـ فـيـ الـبـنـدينـ فـيـ جـلـسـتـهـ الـحـادـيـةـ عـشـرـةـ الـمـعـقـودـةـ فـيـ ١١ـ تـشـرـينـ الثـانـيـ/ـنـوـفـمـبـرـ ١٩٩٦ـ .ـ

- ١١٤ ذـكـرـ مـمـثـلـ الـأـمـانـةـ بـأـنـ مـؤـتـمـرـ الـأـطـرافـ ،ـ كـانـ قـدـ قـرـرـ فـيـ مـقـرـرـهـ ٢ـ/ـ٨ـ ،ـ أـنـ يـسـتـعـرـضـ فـيـ اـجـتمـاعـهـ الـثـالـثـ بـرـنـامـجـ الـعـلـمـ مـتوـسـطـ الـأـجـلـ عـلـىـ ضـوـءـ التـقـدمـ الـذـيـ يـتـمـ تـحـقـيقـهـ فـيـ تـنـفـيـذـ

الاتفاقية ، ومن ثم قدم الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/31 والتي تضمنت مذكرة من الأمين التنفيذي وإستعرضت برنامج العمل المتوسط الأجل للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ لمؤتمر الأطراف ، على ضوء آثاره بالنسبة لبرنامج العمل في الأجل الأطول ، إضافة إلى مشروع جدول أعمال للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في عام ١٩٩٧ ، وتضمنت في المرفق الثاني مشروع جدول الأعمال المؤقت للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

- ١١٥ ذكر ممثل الأمانة بالشواغل التي أعربت عنها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في توصيتها ١١/٢ و ١٢/٢ (بالوثيقة UNEP/CBD/COP/3/3) فيما يتعلق بالحاجة إلى وضع ترتيب للأولويات ووجه الانتظار إلى كثرة عدد الاجتماعات الداخلية المزمع عقدها في عام ١٩٩٧ في إطار برنامج العمل المتوسط الأجل .

- ١١٦ واقتصرت بيانات تحت هذا البند أدلّى بها ممثلو أرمينيا واستراليا وشيلي والصين وكولومبيا وكوستاريكا (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) ودومينيكا وغينيا الإستوائية وایرلند (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وجامايكا والأردن وملاوي والمغرب ونيوزيلندا وباراغواي وببرو والاتحاد الروسي وسانкт بطرسبرغ وسنغافورة وتونس والولايات المتحدة الأمريكية .

- ١١٧ إعتمد الاجتماع في جلسته العامة الرابعة المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، المقرر ٣/٢٢ على أساس مشروع المقرر الذي قدمه رئيس اللجنة الجامعية، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.19 . ويمكن الرجوع إلى نص المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

## البند ٢٠ من جدول الأعمال : المسائل الإدارية

### ١ - ٢٠ تقرير من الأمين التنفيذي بشأن إدارة الموارد

- ١١٨ قدم الأمين التنفيذي تقريره حول إدارة الاتفاقية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/32 وذلك أثناء مخاطبة الاجتماع الإفتتاحي يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ .

- ١١٩ إعتمد الاجتماع في جلسته العامة الرابعة المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، المقرر ٣/٢٣ على أساس مشروع المقرر الذي قدمه رئيس اللجنة المعنية بالميزانية، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.23 . ويمكن الرجوع إلى نص المقرر في السرفق الثاني لهذا التقرير .

٢٠ - ميزانية الصندوق الاستثماري للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١٢٠ وأثناء الجلسة العامة الثانية قدم الأمين التنفيذي الميزانية المقترحة للصندوق الإستثماري للاتفاقية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/33 وأشار الأمين التنفيذي إلى أن مؤتمر الأطراف يعتمد في اجتماعه الثاني في عام ١٩٩٥ المقرر ٢٠/٢ الذي أوعز إلى الأمين التنفيذي أن يقوم أثناء إعداد ميزانية ١٩٩٧ أن يقدم الميزانية الإشارية لعام ١٩٩٧ المرفقة بصفتها المرفق الأول للمقرر ٢٠/٢ وأن ينقحها بحيث تعكس تكاليف مونتريال وليس تكاليف جنيف وأشار إلى أن العديد من جوانب العمل المسبق للاتفاقية بما في ذلك برنامج عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وولاية جاكارتا ، والفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية كان لها جميعاً إنعكاساتها على الميزانية .

١٢١ طلب إلى اللجنة الجامعة أن تنظر في البند الفرعى، مقتربناً بالبند ١٩، البرنامج المتوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧، لتتمكن من توفير معلومات، كإسهامات في المفاوضات المتعلقة بالميزانية، لمناقشتها والتقرير بشأن برنامج العمل متوسط الأجل . ونظرت اللجنة في البند الفرعى والبند ١٩ في آن واحد ، في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، وعليه يمكن الرجوع إلى قائمة البيانات التي أدليت في إطار هذا البند الفرعى ، وذلك تحت البند ١٩ .

١٢٢- إعتمد الاجتماع في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، المقرر ٢٤/٣ على أساس مشروع المقرر المقدم من رئيس اللجنة المعنية بالميزانية، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.24 . ويمكن الرجوع إلى نص هذا المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

**البند ٢١ من جدول الأعمال: تقرير حول وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف**

١٢٣- تنص المادة ١٩ من النظام الداخلى لمؤتمر الأطراف على أن يقوم مكتب أي اجتماع بفحص وثائق التفويض وتقييم تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف للبت بشأنها. ووفقاً لذلك، أنسد مكتب الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف إلى السيدة سوزانا جوزيفا (سلوفاكيا) مهمة إعداد تقرير عن وثائق التفويض .

١٢٤- وفي الجلسة العامة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أبلغت الأمانة الاجتماع أنه كما ورد في التقرير المتعلق بوثائق التفويض، تم فحص وثائق تفويض ١٢٠ طرفاً من البلدان التي حضرت الاجتماع ووجد أن ١١٢ منها كانت تمثل بصورة تامة لأحكام المادة ١٨

من النظام الداخلي ، بينما لم تتمثل الوثائق الخاصة بثمانية أطراف لتلك الأحكام إلا بصورة جزئية فقط ، وعليه لم تكن بصيغتها السليمة . ولم يقم ٢١ طرفاً آخر من تلك التي حضرت الاجتماع بتقديم وثائق التقويض الخاصة بها في ذلك الموعد . وكانت جميع الأطراف المعنية ، ومجموعها ٢٩ ، قد إتفقت على موافاة الأمين التنفيذي بوثائق تقويضها بشكلها السليم وذلك في حدود ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ .

#### ١٢٥- بناء على التجربة التي مر بها الاجتماع الثالث، أوصى المكتب الجلسة العامة:

(أ) بأن يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بإعداد نموذج لاستماراة وثائق التقويض المناسبة وتوزيعه كمرفق لخطاب الدعوة الموجهة لحضور اجتماعات مؤتمر الأطراف المقبلة ، وذلك لمساعدة الأطراف على الوفاء بشروط المادة ١٨ من النظام الداخلي : و

(ب) بأن يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقترح على الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف تفسيراً للصياغة اللغوية للمادة ١٨ من النظام الداخلي، وذلك لتعزيز فهم الأطراف لتلك المادة وبالتالي تسهيل عمل الأطراف وإدارة اجتماعات مؤتمر الأطراف على السواء .

#### ١٢٦- قبل اجتماع مؤتمر الأطراف بالتقدير عن وثائق التقويض وأيد التوصيات الصادرة عن المكتب .

### البند ٢٢ من جدول الأعمال: مكان وتاريخ إنعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

١٢٧- في جلسته العامة الرابعة المعقدة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٦، أعرب الاجتماع بإمتنان عن قبوله للعرض السخي الذي قدمته سلوفاكيا بشأن إستضافة الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف وذلك في براتيسلافا، وقرر بأن يكون تاريخ الاجتماع في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار / مايو ١٩٩٨ . وإعتمد الاجتماع المقترن ٢٥/٣ بهذا الشأن ، على أساس مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/L.29 الذي قدمه المكتب .

### البند ٢٣ من جدول الأعمال: مسائل أخرى

١٢٨- في جلسته العامة الرابعة المعقدة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٦، قبل الاجتماع بالتزكية تعين السيد ذكرى أ. حامد (ماليزيا) رئيساً قادماً للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وأكد أن الرئيس الجديد سيشغل هذا المنصب اعتباراً من بدء الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وفي نفس

.../

الجلسة ، إتفق مؤتمر الأطراف على أن يعقد الاجتماع المسبق للهيئة الفرعية في أيلول/سبتمبر في مقر الأمانة ، وأن يقوم الأمين التنفيذي بالتنسيقي وباقتراح مواعيد الإنعقاد المناسبة .

-١٢٩ هنا السيد شاي (النرويج)، الرئيس الحالى للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية خلفه لتعيينه رئيساً وأكّد على أنه سيعمل بشكل وثيق مع السيد ذكرى بشأن إعداد الترتيبات للجتماع الثالث للهيئة الفرعية .

-١٣٠ انتخب السيد فيت كويستر (الدانمرك) بالتزكية رئيساً للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية وذلك للفترة حتى إنعقاد الاجتماع المسبق لمؤتمر الأطراف .

-١٣١ كما نظر الاجتماع أيضاً في نفس الجلسة العامة، في مشروع المقرر المقدم من المكتب حول عقد اجتماعات إقليمية وشبه إقليمية للأطراف في الاتفاقية، الوارد في الوثيقة UNEП/CBD/COP/3/L.28، واعتمد على أساسه، المقرر ٢٦/٣، الذي يرد نصه في المرفق الثاني لهذا التقرير .

#### البند ٢٤ من جدول الأعمال: إعتماد التقرير

-١٣٢ في جلسته العامة الرابعة، إعتمد الاجتماع الثالث لمؤتمر للأطراف تقريره على أساس الوثائقتين UNEП/CBD/COP/3/L.1 و Add.1 وأحاط علمًا بتقرير اللجنة الجامعية ، الوارد في الوثيقة UNEП/CBD/COP/3/L.2 بصورة المعذلة شفهياً . واعتمد التقرير مع فهم أن يقوم المقرر بمهمة إتمام الجزء الأخير من تقرير الاجتماع .

#### البند ٢٥ من جدول الأعمال: إختتام الاجتماع

-١٣٣ إعتمد الاجتماع في جاسته العامة الرابعة المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، بالتزكية ، المقرر ٢٧/٣ ، على أساس مشروع مقرر ورد في الوثيقة UNEП/CBD/COP/3/L.26 ، مقدم نيابة عن جميع المشاركين في الاجتماع ، من ممثلي استراليا وكندا والاتحاد الأوروبي ومجموعة الـ ٧٧ والصين ، وأيسلندا واليابان ونيوزيلندا والنرويج وسويسرا، وعنوانه: "شكر وعرفان لحكومة وشعب جمهورية الأرجنتين" . ويرد نص المقرر في المرفق الثاني لهذا التقرير .

-١٣٤ وبعد تبادل عبارات المجاملة المعizada ، وعقب البيان الختامي الذي أدللت به الرئيس ، أعلنت إختتام أعمال الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وذلك في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ .

.../

## المرفق الأول

### تقرير الهيئة الوزارية للإجتماع

-١٣٥ إجتمعت الهيئة الوزارية للإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي في يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ . وتبعاً للنهج العملي الذي اقترحه الرئيس ووافق عليه الإجتماع ، لم تعتمد الهيئة أي إعلان وزاري غير أن الآراء البارزة التي تم الاعراب عنها في الهيئة الوزارية ستحال ، تحت مسؤولية الرئيس ، كمساهمة من مؤتمر الأطراف ، إلى الدورة الإستثنائية للجمعية العامة المخصصة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ .

-١٣٦ في التاسعة من صبيحة يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ إفتتحت إجتماع الهيئة الوزارية السيدة ماريا خوليا السوغرائي ، رئيس الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ووزيرة البيئة والموارد الطبيعية لجمهورية الأرجنتين .

-١٣٧ قرأت السيدة اليزابيث دودزويل ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة رسالة بعث بها السيد بطرس غالى الأمين العام للأمم المتحدة إلى الإجتماع . وقد أكد الأمين العام في رسالته ، على أهمية إتفاقية التنوع البيولوجي باعتبارها عنصراً أساسياً في متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢ ، مشيراً إلى أن نتائج مؤتمر الأطراف ستشكل إسهاماً قيماً في مداولات الدورة الخامسة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة في نيسان/أبريل ١٩٩٧ ، وكذلك في الدورة الإستثنائية للجمعية العامة المخصصة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ .

-١٣٨ ثم خاطبت الإجتماع السيدة اليزابيث دودزويل بصفتها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وقالت في خطابها إن الإتفاقية ، بإضمام ١٦٠ طرفاً إليها . تسبّب معاهدة دولية ذات مشاركة عالمية ، وحيث البلدان التي لم تصدق بعد على الإتفاقية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن . وأوضحت أن إستمرارية المفاوضات من الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في ناساو وحتى الإجتماع الثاني في جاكارتا قد ساعت ليس في زيادة توضيح العديد من أحكام الإتفاقية فحسب بل أيضاً في ترجمة الغايات والأهداف إلى واقع وذلك من خلال برنامج عمل مطروح . وقالت إن المرحلة الجديدة من تنفيذ الإتفاقية تتميز أيضاً بالبحث عن أعمال مركزة تتصلق بجزء رئيسي من الإتفاقية وبخاصة التنوع البيولوجي الزراعي ودور المجتمعات الأصلية والمحلية فضلاً عن الحصول على الموارد الجينية . وأبلغت الإجتماع أيضاً بأنه قد تم التوقيع على اتفاق المقر بين كندا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وفقاً للطلب الصادر عن الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف . وأشارت إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ورغم صعوباته المالية، قد خصص قدرًا كبيرًا من

الوسائل لدعم الاتفاقية، ووجهت الإنذار بوجه خاص، في معرض استعراضها لتلك الأنشطة، إلى إصدار مطبوعة بعنوان "القيمة الإنسانية والثقافية للتنوع البيولوجي" إسهاماً من البرنامج في تنفيذ المادة 8 من الاتفاقية . وقالت ، وهي تختتم كلمتها، إن المفاوضات الأساسية قد إكتملت الآن وحان وقت العمل . واستذكرت إسطورة بحرية قديمة تقول بأنه لا بد أن تمر موجة تكبر أي موجة سبقتها . فان كان المجتمع الدولي الإستعداد الجيد يمكنه أن يدرك تلك الموجة العاتية ليحقق أهداف الاتفاقية الثلاثة تحقيقاً كاملاً . ويعتبر مؤتمر الأطراف خطوة أساسية نحو الإستعداد لإغتنام هذه القوة الدافعة .

-١٣٩ وفي الجلسة الإفتتاحية للهيئة الوزارية أقيمت بيانات من وزراء البيئة أو ممثليهم من الجزائر وبوليفيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى (نيابة عن المؤتمر الوزاري الأفريقي المعنى بالبيئة) وكولومبيا وكوستاريكا (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) وأندونيسيا وجمهورية ايران الإسلامية وأيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وكازاخستان وسلوفاكيا وسويسرا.

-١٤٠ خاطب السيد كارلوس ساول مين، رئيس جمهورية الأرجنتين الهيئة الوزارية في جلستها المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وقال الرئيس، في خطابه، أنه لم يحرز تقدم كاف لوقف الإنسانية عن تدمير البيئة الخاصة بها وهذا ما أسماه بـ "تحدي الساعة" ودعا إلى وضع استراتيجية عالمية للغابات . وقال إن هذه المسألة ملحة وينبغي أن تراعي فيها جميع الأسباب وراء تدهور هذه النظم الايكولوجية وفقدانها . وقال أيضاً في رأيه إن الإنسانية، في مؤتمر الأرض في عام ١٩٩٢، شرعت في عملية تفضي إلى "عقد الطبيعة" له تأثير مماثل لتأثير "العقد الاجتماعي" الذي يعود إلى القرن الثامن عشر. وقال إن مسألة إحترام المجتمعات المحلية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي جاءت متأخرة أكثر مما يجب، وأن العلاقة المتباينة مع البيئة ينبغي أن تكون نموذجاً نسّرتشد به في أعمالنا. وإختتم بالقول إنه إذا ما إستمرت تلك العمليات واستمرت الحروب العمياء بين الشعوب المجاورة، فسوف نجد انفسنا ، في غضون سنوات قليلة مجرّبين على الندم على فقدان مالم نقدر على حمايته .

-١٤١ وفي نفس الجلسة أقيمت بيانات من وزراء بيئه أو ممثليهم من استراليا وبربادوس وبين البرازيل وكندا وتشاد والصين وكوت ديفوار وكوبا وألمانيا وهaiti وهندوراس وهنغاريا والهند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وملاوي والمكسيك والنرويج وبيرو وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة وفنزويلا .

-١٤٢ وفي الجلسة الثالثة للهيئة الوزارية المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، يستمع الاجتماع إلى بيانات أدلّى بها وزراء بيئه أو ممثليهم من النمسا وبيلاروس وشيلي والجمهورية التشيكية وفنلندا وغواتيمالا وليسوتو ونيكاراغوا والفلبين والبرتغال وجمهورية كوريا .../

والاتحاد الروسي وسيشيل وتوغو وترینیداد وتوباغو (نيابة عن حلف الدول الجزرية الصغيرة) وتوغو وأوروجواي وساموا الغربية وممثل الاتحاد الأوروبي .

-١٤٣      وفي الجلسة الرابعة للهيئة الوزارية المعقدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، استمع الاجتماع إلى بيانات أدلّى بها وزراء بيئته أو ممثّلوه من جزر البهاما وبلغاريا والكامبودون وإيطاليا واليابان وقيرغستان وموريسيوس وولايات ميكرونيزيا الاتحائية وهولندا وبابوا غينيا الجديدة وبولندا ورومانيا وأسبانيا وتايلند والولايات المتحدة الأمريكية . وبالإضافة إلى ذلك ألقىت بيانات من ممثّلي الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وكذلك من ممثّلي منظمة صناعات التكنولوجيا الأحيائية وشبكة التنوع البيولوجي للشعوب الأصلية والمحفل الحكومي الدولي للمنظمات غير الحكومية .

-١٤٤      وفي الجلسة الخامسة للهيئة الوزارية المعقدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، استمع الاجتماع إلى بيانات من وزراء البيئة أو ممثّلיהם من بنغلاديش وبوركينا فاصو وكرواتيا والدانمرك والدومنيكانا ومصر وأريتريا وأستونيا وفرنسا وغانانا وغيانا وكينيا وموناكو وموزامبيق وباكستان وسريلانكا وسورينام والسويد وسوريا وتونس وأوكرانيا وبالإضافة إلى ذلك أدلّى ممثلا كل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة و Base Cooperativa Tecnico Scientifica (COBASE) ببيان .

## المرفق الثاني

### المقررات التي إتخذها الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

#### المحتويات

الصفحة	العنوان
٤٦	١/٣ القضايا المتعلقة المتبعة عن أعمال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف .....
٤٩	٢/٢ التقرير والتوصيات التي رفعها الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية التقنية والتكنولوجية .....
٥٠	٢/٢ اللغات المستعملة في اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية .....
٥١	٤/٣ آلية غرفة المقاصة لزيادة التعاون التقني والعلمي وتنسيقه .....
٥٤	٥/٣ توجيهات إضافية للآلية المالية .....
٥٧	٦/٣ الموارد المالية الإضافية .....
٥٨	٧/٣ المبادئ التوجيهية لاستعراض فعالية الآلية المالية .....
٦٢	٨/٣ مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ومجلس مرافق الهيئة العالمية مقدمة من رئيس الفريق العامل المعنى بالمسائل المالية .....
٦٨	٩/٣ تطبيق المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية .....
٧١	١٠/٣ التعريف والرصد والتقييم .....
٧٣	١١/٣ الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي .....
٨٧	١٢/٣ برنامج العمل المُقبل للتنوع البيولوجي الأرضي: التنوع البيولوجي الحراري .../

<u>المقدمة</u>	<u>الصفحة</u>
١٣/٣ برنامج العمل المستقبلي للتنوع البيولوجي البري : النظم الإيكولوجية للمناطق الجافة والجبلية والمياه الداخلية ..... ٩٢	.....
١٤/٣ تطبيق المادة ٨ (ي) ..... ٩٣	.....
١٥/٣ الحصول على الموارد الجينية ..... ٩٨	.....
١٦/٣ سبل تعزيز وتسهيل الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها كما إرتأتها المادتان ١٦ و ١٨ من الاتفاقية ..... ١٠٠	.....
١٧/٣ حقوق الملكية الفكرية ..... ١٠١	.....
١٨/٣ تدابير حافزة ..... ١٠٤	.....
١٩/٣ دورة استثنائية للجمعية العامة لمراجعة تطبيق جدول أعمال القرن ٢١ ..... ١٠٦	.....
٢٠/٣ قضايا متعلقة بالسلامة الأحيائية ..... ١١٤	.....
٢١/٣ علاقة الاتفاقية باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات الدولية الأخرى والمؤسسات والعمليات ذات الصلة ..... ١١٥	.....
٢٢/٣ برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ..... ١١٨	.....
٢٣/٣ مسائل إدارية ..... ١٢٢	.....
٢٤/٣ ميزانية الصندوق الإستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ..... ١٢٤	.....
٢٥/٣ موعد ومكان إنعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ..... .....	.....
٢٦/٣ عقد اجتماعات إقليمية ودون إقليمية لأطراف الاتفاقية ..... .....	.....
٢٧/٣ توجيه الشكر إلى حكومة وشعب جمهورية الأرجنتين ..... .....	.....
.../.....	.....

### ١/٣ - القضايا المتعلقة المتبعة عن أعمال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

#### إن مؤتمر الأطراف ،

وقد نظر في الفقرتين ٤ و ١٦ من النظام المالي لإدارة الصندوق الإستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف ،

١ - يقدر أن يحيل إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف الفقرة ٤ من النظام المالي على النحو الوارد في المرفق للمقرر الحالي وذلك لمزيد من البحث ،

٢ - يقرر أيضًا أن يحيل إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف الفقرة ١٦ من النظام المالي على النحو الوارد في المرفق الثاني من المقرر ٢٠/٢ المععنون "تمويل الاتفاقية وميزانيتها" ، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/19 لمزيد من البحث ،

٣ - يقرر كذلك أن يحيل إلى اجتماعه الرابع الفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف للنظر فيه كذلك .

#### المرفق

"لمؤتمر الأطراف أن يحدد الجدول المشار إليه في الفقرة ٣ (أ) أعلاه . ويستند هذا الجدول إلى جدول الأمم المتحدة للأنسبة المقررة لتوزيع نفقات الأمم المتحدة [المعدل لكي ينص على إلا يطالب، من أي بلد نام طرف أن يدفع أكثر من أي بلد متقدم طرف] . ويكون هذا الجدول للأنسبة المقررة سارياً ما لم يعدله مؤتمر الأطراف . وتكون الإشتراكات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) مستحقة الدفع في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة تقويمية" .

## تنزيل

### القواعد المالية لإدارة الصندوق الإستثماري للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي<sup>(١)</sup>

- ١ - يعين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إحدى المنظمات (التي يشار إليها فيما بعد بالأمين) لتتولى إنشاء وإدارة الصندوق الإستثماري للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الذى يشار إليه هنا بالصندوق الإستثماري) طبقاً لهذه القواعد .
- ٢ - يستخدم الصندوق الإستثماري لتمويل إدارة الاتفاقية بما في ذلك وظائف الأمانة .
- ٣ - يمول الصندوق الإستثماري من :
  - (أ) مساهمات الأطراف في الاتفاقية على أساس الدول الوارد في تنزيل هذه الميزانية؛
  - (ب) المساهمات الإضافية التي تقدمها هذه الأطراف ؛
  - (ج) المساهمات من الدول غير الأطراف في الاتفاقية ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومصادر أخرى .
- ٤ - يحق لمؤتمر الأطراف أن يحدد الجدول المشار إليه في الفقرة ٣ (أ) عاليه . ويوضع الجدول على أساس جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لتوزيع مصروفات الأمم المتحدة (المعدل بحيث لا يتطلب إلى أي بلد نام طرف أن يدفع أكثر من أي بلد متقدم طرف يطبق جدول الأنصبة المقررة هذا ما لم يعدله مؤتمر الأطراف وتستحق المساهمات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة تقويمية .
- ٥ - تسدد المساهمات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل وفي حساب، مصرفي يحدده الأمين . ويستخدم سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة عند تحويل العملات إلى دولارات الولايات المتحدة .
- ٦ - تدونَّ قيود الحسابات بالعملة أو بالعملات التي يراها الأمين مناسبة .

---

(١) على النحو الوارد في المرفق الثاني من المقرر ٢٠/٢ والمعدل بموجب هذا المقرر .

- ٧ - (أ) يتولى رئيس الأمانة (الذي يشار إليه هنا فيما بعد بالأمين التنفيذي) إعداد مقترنات الميزانية المعبر عنها بدولارات الولايات المتحدة والتي تغطي المصروفات والإيرادات من المساهمات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) عاليه عن فترات تبلغ الواحدة ستين تقويميتين على الأقل . وترسل مقترنات الميزانية هذه بواسطة الأمين التنفيذي إلى جميع الأطراف في الاتفاقية قبل الموعد المحدد لإفتعال كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف. بـ ٩٠ يوماً على الأقل ،
- (ب) يعتمد مؤتمر الأطراف طبقاً للمادة ١٦ الميزانية وتنقح ، إذا استدعت الضرورة ، في اجتماع عادي أو اجتماع غير عادي تعقده الأطراف .
- ٨ - تستخدم المساهمات المشار إليها في الفقرتين ٣ (ب) و ٣ (ج) طبقاً للشروط والاحكام التي يتفق عليها بين الأمين التنفيذي والطرف المساهم المعنى . ويقدم الأمين التنفيذي تقريراً بشأن المساهمات المتلقاة والمتواعدة وعن مصادرها ومبادرتها وأهدافها وشروطها في كل إجتماع عادي .
- ٩ - يجوز للأمين التنفيذي أن يلتزم بالموارد خصماً من الصندوق الإستئماني فقط إذا كانت المساهمات التي وردت بالفعل، تغطي تلك الإلتزامات . وفي حالة إذا كان الأمين يتوقع حدوث نقص، إحتمالي في الموارد خلال الفترة المالية كل ، فعليه أن يبلغ الأمين التنفيذي بذلك فيقوم بتعديل الميزانية بحيث تظل المصروفات على الدوام مغطاة بالمساهمات المتلقاة .
- ١٠ - يجوز للأمين بناء على مشورة الأمين التنفيذي أن ينقل مبالغ من أحد أبواب الميزانية إلى باب آخر داخل نفس الميزانية وذلك طبقاً للقواعد والنظم المالية للأمم المتحدة .
- ١١ - تسدد المساهمات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) عاليه الواردة من الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تصبح أطرافاً بعد بداية الفترة المالية تناسباً حسب الفترة الزمنية وذلك عن الفترة المتبقية من الفترة المالية . وتجرى التعديلات اللاحقة في نهاية كل فترة مالية بالنسبة للأطراف الأخرى .
- ١٢ - أما المساهمات غير المطلوبة فورياً لأغراض الصندوق الإستئماني فستستثمر . ويضاف أي ريع يعود من ذلك الاستثمار إلى رأس المال الصندوق الإستئماني .
- ١٣ - يجوز لمؤتمر الأطراف والأمين أن يتفقا على رسوم الدعم الإداري الذي يدفع للأمين .

١٤ - يقوم الأمين في نهاية كل سنة تقويمية بتحويل أي رصيد إلى السنة التقويمية التالية ويقدم إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمين التنفيذي الحسابات المعتمدة والمراجعة عن تلك السنة في أسرع وقت ممكن عملياً . ويُخضع الصندوق الإستثماري لإجراءات المراجعة الداخلية والخارجية المعهود بها في الأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في النظم والقواعد المالية للأمم المتحدة .

١٥ - في حالة إذا ما قرر مؤتمر الأطراف إنهاء الصندوق الإستثماري ، فيقدم إخطار بهذا المعنى إلى الأمين قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الانتهاء الذي اختاره مؤتمر الأطراف . ويقرر مؤتمر الأطراف بالتشاور مع الأمين بشأن توزيع أي رصيد لم يتم صرفه بعد تسديد جميع المصاروفات التصفية .

[١٦ ألف] - يتفق الأطراف بتوافق الآراء على :

(أ) الجدول وأي تنقيح لاحق له :

(ب) الميزانية [.

[١٦ باء] - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن الميزانية . فإذا بذلك جميع الجهود ولم يتم التوصل إلى اتفاق ، فتعتمد الميزانية ، كملجاً آخر ، بنسبة [ثلاثي] [أربعة أخماس] أغلبية أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتيين الذين يمثلون [ثلاثي] [أربعة أخماس] أغلبية أصوات البلدان النامية الحاضرة المصوتة و [ثلث] [أربعة أخماس] أغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة [.]

١٧ - يقر مؤتمر الأطراف أي تعديلات على هذه الأحكام بتوافق الآراء .

٢/٣ - التقرير والتوصيات التي رفعها الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية التقنية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى مقرره ١/٢ ، الذي صادق على التوصية ١/١ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن أسلوب عمل تلك الهيئة ، والذي يطلب منها أن تبقى أسلوب عملها قيد الإستعراض بغية تحسين عملها واستناداً إلى الخبرة المكتسبة ،

وأذ يلاحظ ، بوجه خاص ، توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن قيامها بإقرار نهج مواضعي لعملها ،

١ - بحيط علماً بتقرير الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية المنعقد في مقر الأمانة وذلك من ٢ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، والوارد في الوثيقة UNEП/CBD/COP/3/3 :

٢ - يشير إلى التوصية ٢/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية التي تشمل على العناصر المقترنة المنقحة لأسلوب عملها ، ويقرر أن يمتن النظر في هذه التوصية في اجتماعه الرابع ، كجزء من الإستعراض الأطول أجالاً لبرنامج عمل وعمليات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية .

#### ٢/٣ - اللغات المستعملة في اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف ،

لذ يشير إلى توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية الواردة في الوثيقة UNEП/COP/3/3 ،

١ - بحيط علماً بالتلقي الذي أعربت عنه الوفود العديدة من أن محاضر أعمال الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية تجري بلغات عمل مؤتمر الأطراف فقط :

٢ - بحيط علماً أيضاً بالتقديرات التي أجرتها الأمانة لتكلفة عقد اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية بلغات الأمم المتحدة است :

٣ - يقدر أن تدار إجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية باللغات الرسمية لالأمم المتحدة وأن تُعدل طريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية وفقاً لذلك :

٤ - يقرر كذلك تخصيص مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي بالميزانية الأساسية لتعطية التكاليف الإدارية لخدمة اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية في عام ١٩٩٧ .

٤/٣ - آلية غرفة المقاصلة لزيادة التعاون التقني والعلمي وتنسيقه

إن مؤتمر الأطراف ،

لأنه يشير إلى المقرر ٣/١ لمؤتمر الأطراف الذي يقضي بإنشاء آلية غرفة مقاصلة وفقاً  
للفرقة ٢ من المادة ١٨ من الاتفاقية لزيادة التعاون التقني والعلمي ، وتنسيقه ،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٣/٢ لمؤتمر الأطراف بشأن تطوير آلية غرفة المقاصلة من خلال  
بدء مرحلة تجريبية لفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ وأنشطة ذات صلة وذلك لترويج التعاون التقني  
والعلمي ،

وقد أطلع على مذكرة الأمين التنفيذي الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/4 والتي تركز  
على الملامح الرئيسية للإطار التشغيلي للمرحلة التجريبية لآلية غرفة المقاصلة وهي بالتحديد ربط  
المعلومات وتنظيمها ووضع التصورات ووظيفة دعم القرارات ،

وإذ يلاحظ أن التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ المرحلة التجريبية قد ولد أفكاراً نيرة  
وقيمة لصالح مستقبل تطوير آلية غرفة المقاصلة . وإذ يساوره القلق من أنه قد حان الوقت لتجميع  
هذه الخبرات الأولية وتطويرها بصورة منتظمة لضمان سرعة تنفيذ آلية غرفة المقاصلة بما يتوافق  
مع تطلعات الأطراف ،

وإذ يلاحظ كذلك :

(أ) الدور الحاسم الذي يؤديه التعاون التقني والعلمي بشأن جميع جوانب التنوع البيولوجي ، بما في ذلك التصنيف ونقل التكنولوجيا في ضمان تمكين قدرة آلية غرفة المقاصلة من القيام بدور مهم في تنفيذ الاتفاقية ؛

(ب) ضرورة أن تركز آلية غرفة المقاصلة تركيزاً واضحاً على تنفيذ الاتفاقية ؛

(ج) الحاجة إلى تضمين أنشطة آلية غرفة المقاصلة طرائق لتبادل المعلومات بالإضافة إلى الشبكة الدولية لضمان مشاركة الأطراف التي لا تتيسر لها سبل الوصول إلى الشبكة الدولية ؛

(د) الحاجة إلى بناء القدرات لأغراض آلية غرفة المقاصلة في البلدان النامية، بما في ذلك التدريب في مجال تكنولوجيات نظم المعلومات التي تسمح للبلدان النامية من الاستفادة من التطورات الأخيرة في الاتصالات الالكترونية بما في ذلك الشبكة الدولية ؛

(هـ) مزايا المشاريع التجريبية القطرية الموجهة للمجالات ذات الأولوية التي حددها مؤتمر الأطراف والتي من شأنها أن تمكن البلدان النامية من البدء في تنفيذ الجوانب الرئيسية للمرحلة التجريبية من آلية غرفة المقاصلة :

١ - يقدر تمديد المرحلة التجريبية التي وافق عليها في المقرر ٢/٢ لفترة سنة أخرى حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ،

٢ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية دعم الأنشطة المشار إليها في الفقرتين (د) و (هـ) أعلاه باعتبارها عناصر حاسمة في تنفيذ آلية غرفة المقاصلة على الأصعدة الوطنية وشبه الإقليمية والإقليمية ، بما في ذلك المرحلة التجريبية ؛

٣ - يطلب كذلك إلى الآلية المالية المؤقتة أن تنفذ معاييرها التشغيلية المنقحة للأنشطة التمكينية بالنسبة لآلية غرفة المقاصلة وذلك لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ - يطلب كذلك إلى الحكومات ومؤسسات التمويل الثنائي ومتعدد الأطراف الأخرى ، أن توفر ، بقدر الامكان وحيثما يتطلب ، التمويل لبناء القدرات ذات الصلة بتنفيذ آلية غرفة المقاصلة ؛

٥ - يطلب إلى الحكومات والمؤسسات المالية والعلمية والتقنية المعنية ذات الصلة أن تيسّر ، بما في ذلك عن طريق توفير مساهمات طوعية ، تنظيم حلقات تدريب إقليمية بهدف الوصول إلى تعريف واضح لإحتياجات المعلومات العلمية والتقنية على الصعيدين القطري والإقليمي والأولويات المحددة والطرائق الالزامية لتوصيل المعلومات وتقدير القدرات الوطنية وذلك لتنفيذ الاتفاقية . ويبنغي أن تستعرض تلك الحلقات التدريبية أيضاً الخبرات في التعاون العلمي والتقني دعماً لأهداف الاتفاقية وذلك لتحديد أفضل السبل التي تيسّر بها آلية غرفة المقاصلة مثل هذا التعاون ؛

٦ - يشدد على أن الخصائص الرئيسية لآلية غرفة المقاصلة هي ، ضمن جملة أمور ، أن تكون متوافقة مع القدرات الوطنية ، وأن توجهها الحاجة وتكون ذات طابع لا مركيزي ، وأن توفر الحصول على البيانات الخارجية ، وأن توفر الدعم لعملية صنع القرارات وان تشرك القطاع الخاص قدر المستطاع ؛

٧ - يوصي بأن تنشر آلية غرفة المقاصلة ، إضافة للمعلومات العلمية والتقنية ، معلومات عن مسائل السياسات العامة والإدارة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية ؛

٨ - يؤيد مقترح الأمانة بشأن إصدار رسالة إخبارية لآلية غرفة المقاصلة ؛

٩ - يقر بأن ملكية جميع المعلومات التي تناح عن طريق آلية غرفة المقاصلة ستظل باقية لمقدم المعلومات :

١٠ - يوافق على أن تساعد آلية غرفة المقاصلة في عملها لجنة استشارية غير رسمية يقوم بتكريرتها وتنسيقها الأمين التنفيذي بطريقة تتسم بالشفافية تقوم بتوجيهه وتكامل تطوير أنشطة المرحلة التجريبية وتسعى لتأمين إمكانية مشاركة جميع الأطراف في المرحلة التجريبية آلية غرفة المقاصلة :

١١ - يوصي بأن يتمثل أحد الأدوار الهامة لآلية غرفة المقاصلة على الصعيد الوطني ، في توفير روابط إعلامية ذات صلة لجهات الإتصال الوطنية ولجهات الإتصال المواضيعية ذات الصلة وذلك من أجل تيسير الإقتسام العادل والمنصف للمنافع التي تعود من استخدام الموارد الجينية . وتعتبر الروابط بمكاتب البراءات في كل بلد للحصول على أحدث المعلومات عن تسجيلات البراءات الجديدة والبراءات في المجال العام مثلاً آلية من الآليات :

١٢ - يوصي بأن يتركز عمل آلية غرفة المقاصلة دولياً على توفير جهات إتصال مواضيعية لربطها بالأنشطة المقامة على الصعيدين الوطني والإقليمي :

١٣ - يقر بضرورة التعاون الوثيق مع الاتفاقيات والاتفاques الأخرى ، ويطلب إلى الأمانة أن تحدد تلك الأنشطة والمنظمات التي يمكن أن تدعم آلية غرفة المقاصلة ، وأن توفر المشورة السليمة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية في اجتماعها القادم :

١٤ - يقر بأهمية دور الأمانة في تنسيق تنفيذ آلية غرفة المقاصلة بنجاح ، ويوصي بأن تملأ وظائف آلية غرفة المقاصلة داخل الأمانة في أسرع وقت ممكن :

١٥ - يطلب إلى جميع الأطراف أن تعين جهات إتصالها الوطنية لآلية غرفة المقاصلة وتدفعها إلى بدء العمل في أقرب وقت ممكن :

١٦ - يطلب إلى الأطراف التي تتيسر لها سبل الوصول إلى الشبكة الدولية بربط صفحة الحاسوب الآلي لآلية غرفة مقاصلتها الوطنية بصفحة الحاسوب الآلي لآلية غرفة مقاصلة الأمانة بالشبكة الدولية ما أمكن ، ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي والشركاء التعاون على تقديم المشورة إلى الأطراف وغير الأطراف ، ضمن جملة أمور ، حول ما يلزم من مواصفات التصميم ومواصفات النظم .

## ٥/٣ - توجيهات إضافية للآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف ،

لأنه يضع في اعتباره المادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية ،

ولأنه يشدد على أهمية الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢٠ من الاتفاقية ،

ولأنه يضع في الاعتبار ، بصورة خاصة ، الفقرة ٦ من المقرر ٦/٢ ،

ولأنه يشير إلى الفقرة ٦ من المقرر ٧/٢ التي تشدد على أهمية بناء القدرات وتطلب إلى الآلية المالية المؤقتة في إطار الاتفاقية أن تيسّر تنفيذ المادتين ٦ و ٨ من الإتفاقية بصورة عاجلة وذلك بأن توفر موارد مالية للمشاريع التابعة للبلدان النامية الأطراف بصورة تتسم بالمرونة والسرعة ،

ولأنه يدرك أن مرفق البيئة العالمية ، حسبما تنص المبادئ التشغيلية لتطوير برنامج عمله وتنفيذها ، سيلتزم جانب المرونة الكافية للإستجابة للظروف المتغيرة بما في ذلك ما يستجد من توجيهات من مؤتمر الأطراف ومن خبرات تكتسب من رصد الأنشطة وتقييمها ،

ولأنه يدرك كذلك أن مرفق البيئة العالمية يتوقع ، في معاييره التشغيلية للأنشطة المساعدة للتنوع البيولوجي ، أن تحتاج هذه المعايير إلى إستعراض وتنقيح ، حسب الإقتضاء ، على أساس الخبرة المكتسبة من التنفيذ المبكر ،

ولأنه يدرك التقدم الذي أحرزه مرفق البيئة العالمية لا سيما فيما يتعلق بمقرراته بشأن المشاريع متعددة الجم والأنشطة المساعدة ،

ولأنه يدرك أيضاً الصعوبات التي تتم مواجهتها في تطبيق الإستراتيجية التشغيلية لمرفق البيئة العالمية وفي عملية تقييم المشاريع وفي تطبيق المعايير لتحديد التكاليف الإضافية وفي الإجراءات التي تتبعها الوكالات المنفذة ،

ولأنه يدرك كذلك الحاجة إلى تنفيذ متزن لأحكام الاتفاقية ،

وإدْبَحِطْ عَلَمًا بـتقرير مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف الذي أوررت فيه معلومات عن الجهود المبذولة لضمان إتساق أنشطة التمويل مع السياسة العامة لمؤتمر الأطراف وإستراتيجيته ومعاييره للأهلية وأولوياته البرنامجية ، وعلى وجه الخصوص الاجراءات المعجلة المعتمدة لأنشطة المساعدة في مجال تركيز التنوع البيولوجي ،

١ - يبحث الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية على العمل على تعزيز تعاونها لمساعدة الجهود لتحسين نظم التجهيز والإيصال لمرفق البيئة العالمية :

٢ - يقدر أن يقدم التوجيهات الإضافية التالية إلى مرفق البيئة العالمية لإتباعها لدى توفير الموارد المالية طبقاً للمقررين ٢/١ و ٦/٢ من اجتماعي مؤتمر الأطراف الأول والثاني . وفي هذاخصوص ، يقدم مرفق البيئة العالمية موارد مالية إلى بلدان نامية لتنفيذ أنشطة وبرامج موجهة قطرياً ، تتوافق مع الأولويات والأهداف الوطنية ، مع الإقرار بأن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وإزالة الفقر هي من الأولويات الأولى والأهم للبلدان النامية :

(أ) لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية بما في ذلك لتطبيق البلدان النامية للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن السلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية ، التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة :

(ب) لبناء القدرات بما في ذلك التصنيف ، لمساعدة البلدان النامية في وضع وتنفيذ تقييم أولي لتصميم البرامج وتنفيذها ورصدها وفقاً للمادة ٧ ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للدول الجزئية الصغيرة (ملاحظة : أيد مؤتمر الأطراف التوصية ٢/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية المتعلقة ببناء القدرات لأغراض التصنيف ) :

(ج) لتقديم الدعم ، على سبيل الأولوية ، للجهود المبذولة لحفظ واستخدام التنوع البيولوجي المهم للزراعة مستداماً ، وفقاً للمقرر ١١/٣ :

(د) لدعم الأنشطة التالية باعتبارها عناصر حاسمة في تنفيذ آلية غرفة المقاومة على الأصعدة الوطنية وشبه الأقليمية والإقليمية ، بما في ذلك المرحلة التجريبية ، التي سينفذ عناصرها الحاسمة مرفق البيئة العالمية بتنفيذ معاييره التشغيلية المنقحة لأنشطة المساعدة بالنسبة لآلية غرفة المقاومة وذلك في أسرع وقت ممكن :

١‘ بناء القدرات لأغراض آلية غرفة المقاومة بما في ذلك التدريب في مجال تكنولوجيات نظم المعلومات التي تسمح للبلدان النامية بالإستفادة من التطورات الأخيرة في الإتصالات الالكترونية بما فيها الشبكة الدولية :

٢٠ - مشاريع تجريبية موجهة قطرياً للمجالات ذات الأولوية التي حددها مؤتمر الأطراف والتي من شأنها أن تمكن البلدان النامية من البدء في تنفيذ الجوانب الرئيسية للمرحلة التجريبية من آلية غرفة المقاصلة :

٣ - يعنى تأكيد أهمية الدعم الذي يقدّمه مرفق البيئة العالمية أ.ابير الحوافز التي وردت توجيهات بشأنها في المرفق الأول للمقرر ٤/١، الفقرة ٤١'، مع الإحاطة علماً بالمقرر ١٨/٢ :

٤ - يبحث مرفق البيئة العالمية، إلى جانب الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المختصة، على دعم برامج بناء القدرات البشرية والمؤسسية للحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية والأصلية، حسب الإقتضاء لتعزيز إنجاح تطوير وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية والمتعلقة بالسياسة العامة والتوجيهات بشأن تيسير الحصول على الموارد الجينية بما في ذلك المهارات والقدرات العلمية والتقنية والقانونية والإدارية وفي مجال الأعمال؛

٥ - يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يعمل على دراسة ودعم مشاريع بناء القدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية المتصلة بحفظ وصياغة معارفها وإبتكاراتها وممارساتها ذات الصلة ، بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استداماً مستداماً بموافقتها المسقبة عن علم ومشاركتها؛

٦ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية ، في إعداده لمشاريع تتوافق مع توجيهات مؤتمر الأطراف بشأن السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، أن يضمن في هذه المشاريع ، حين تبدو ذات صلة بأهداف المشاريع وتتوافق مع الأولويات الوطنية، عناصر المشاريع التي تتناول :

(أ) البحوث الموجهة التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره استداماً مستداماً ، بما في ذلك البحوث الرامية إلى عكس الاتجاهات السائدة في فقد التنوع البيولوجي وإنقراض الأنواع ؛

(ب) تشجيع وترويج فهم أهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استداماً مستداماً والتدابير المطلوبة لذلك ؛

- يطلب من أمانتي الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية للتعاون ، في إعداد مقترن بشأن سبل التصدي للتقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية بما في ذلك تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف ، وذلك كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع .

### ٦/٣ - الموارد المالية الإضافية

إن مؤتمر الأطراف ،

لذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاقية التي تنص على "أن تنظر الأطراف المتعاقدة في تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه مستداماً مستداماً" ، إلى جانب الفقرة ٢ من المادة ٢٠ ،

ولذ يشيد أيضاً إلى المقرر ٦/٢ ، الذي طلب بموجبه إلى الأمين التنفيذي أن يبحث في إمكانيات تحديد موارد مالية إضافية ، وأن يواصل رصد توافر الموارد المالية الإضافية وأن يدرس خصائص نشاطات التنوع البيولوجي وذلك لتمكن مؤتمر الأطراف من تقديم اقتراحات للمؤسسات المملوكة بشأن كيفية جعل أنشطتها في مجال التنوع البيولوجي أكثر دعماً للاتفاقية ،

ولذ يدرك أهمية تحديد مصادر التمويل البديلة دعماً للاتفاقية ،

ولذ يحيط علمًا بالعناصر والتوصيات الواردة في الوثيقتين UNEP/CBD/COP/3/7 و UNEP/CBD/COP/3/37 ،

١ - يبحث جميع المؤسسات المملوكة بما في ذلك المانحون الثنائيون ومتعددو الأطراف إلى جانب مؤسسات التمويل الإقليمية والمنظمات غير الحكومية على أن تسعى جاهدة في جعل كامل أنشطتها أكثر دعماً للاتفاقية ، مراعية ، ضمن جملة أمور ، العناصر ذات الصلة الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/7 :

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي :

(أ) أن يستكشف في أسرع وقت طرق التعاون مع المؤسسات المملوكة تيسيراً لتلك الجهود ولجعلها تحقق مزيداً من الدعم للاتفاقية :

(ب) أن يدعوا جميع المؤسسات المملوكة للقيام بتقديم معلومات إلى الأمانة عن دعم أنشطتها للاتفاقية ، ويطلب كذلك إلى الأمانة تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف المقبل إستناداً إلى هذه المعلومات ؛

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف مزيداً من إمكانيات تشجيع مشاركة القطاع الخاص في دعم أهداف الاتفاقية ؛

٤ - يبحث الأطراف من البلدان المتقدمة على التعاون ، ما أمكن ذلك ، في تطوير المعلومات الموحدة بشأن الدعم المالي الذي تقدمه تلك الأطراف لأهداف الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وينبغي لهذه الأطراف ، أن تقوم ، ما أمكن ذلك بتقديم هذه المعلومات إلى أمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تقاريرها الوطنية ؛

٥ - يص� المؤسسات المملوكة الأخرى ، بما في ذلك الجهات المانحة الثنائية ومتعددة الأطراف ومؤسسات التمويل الأقليمية والمنظمات غير الحكومية ، على جمع المعلومات بشأن مستويات الدعم المالي لديها للاتفاقية ، وعلى تقديم هذه المعلومات إلى أمانة ،

٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعمل على توفير المعلومات المشار إليها أعلاه لمؤتمر الأطراف .

#### ٧/٣ - المبادئ التوجيهية لإستعراض فعالية الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٢١ من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تقضي بأن يقوم مؤتمر الأطراف بإستعراض فعالية الآلية المالية ،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ٣ من المقرر ٦/٢ بشأن زيادة تطوير المبادئ التوجيهية لإستعراض فعالية الآلية المالية كي ينظر وبيت فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث ،

١ - يقدر أن يعتمد المرفق الوارد هنا الذي يحتوي على أهداف ومنهجيات ومعايير وتدابير لإستعراض الأول لفعالية الآلية المالية المقرر إجراؤه في حينه للجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ؛

٢ - يقر كذلك أن يجرى الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية ، بتفويض من مؤتمر الأطراف :

٣ - يقر أيضاً أنه بناء على نتائج الاستعراض ، سوف يتخذ مؤتمر الأطراف الاجراءات المناسبة لزيادة فعالية الآلية إذا استدعت الضرورة .

### المرفق

#### **الأهداف والمعايير للاستعراض الأول لفعالية الآلية المالية**

##### الف - الأهداف

١ - وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية ، تتمثل الأهداف في إجراء استعراض وإتخاذ ما يناسب من اجراءات ، إذا ما دعت الضرورة لذلك ، لتحسين :

(أ) فعالية الآلية المالية في توفير الموارد المالية ؛

(ب) تطابق أنشطة مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله ، بوصفه الهيكل المؤسسي المشغل للآلية المالية على أساس مؤقت ، مع توجيهات مؤتمر الأطراف ؛ و

(ج) فعالية الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية .

##### باء - المنهجيات

٢ - سيعتمد الاستعراض على أمور من بينها مصادر المعلومات التالية :

(أ) المعلومات التي توفرها الأطراف عن تجاربها المكتسبة من خلال الأنشطة التي تمولها الآلية المالية ؛

(ب) إستعراضات سنوية يجريها مؤتمر الأطراف بشأن تطابق أنشطة الآلية المالية مع توجيهات مؤتمر الأطراف ؛

(ج) التقرير السنوي لمrfق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته بوصفه الهيكل المؤسسي الذي يشغّل الآلية المالية ، والتقارير السنوية لمrfق البيئة العالمية ، ووثائق أخرى لمrfق البيئة العالمية ذات الصلة المعنية بالسياسات والمعلومات :

(د) تقارير من مرفق البيئة العالمية لرصد وتقدير البرنامج :

(هـ) المعلومات المتاحة من اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومؤسسات ممولة ثنائية ومتعددة الأطراف ذات صلة :

(و) معلومات مقدمة من منظمات مشتركة بين الحكومات ومنظمات غير حكومية .

#### جيم المعايير

٣ - سيتم تقييم فعالية الآلية المالية على أساس معايير من بينها المعايير التالية :

(أ) فعالية الآلية المالية في توفير الموارد المالية لتنفيذ اهداف الاتفاقية فيما يتعلق بجملة أمور منها :

١‘‘ كفاية الموارد المالية واستقرارها وتوزيعها على المشاريع في الوقت المناسب :

٢‘‘ إستجابة وكفاءة دورة مشاريع مرفق البيئة العالمية، والإستراتيجية التشغيلية من حيث صلتها بالتنوع البيولوجي :

٣‘‘ قدرة مرفق البيئة العالمية على إجتذاب أموال إضافية :

٤‘‘ إستدامة المشاريع الممولة<sup>(٢)</sup> :

(٢) يدرك مؤتمر الأطراف أن الإستدامة هي مسؤولية تتقاسمها الآلية المالية والأطراف .

(ب) تطبيق المعايير الخاصة بالمصروفات الإضافية الكاملة لتمكين البلدان النامية الأطراف من تنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة تقديم موارد مالية جديدة وإضافية طبقاً للمادة : ٢٠ - ٢ :

(ج) تطابق أنشطة الآلية المالية مع ارشادات مؤتمر الأطراف ، على النحو الوارد في المقررات ٢/١ ، ٣/٢ ، ٦/٢ ، ٧/٢ ، ١٧/٢ و ٥/٣ ، التي تضم :

١° معايير الأهلية :

٢° أولويات البرامج :

٣° توفير الموارد المالية للمشاريع بأسلوب مرن ونشط نسبياً لفيام الأطراف بالتنفيذ المستعجل للمادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية :

٤° برنامج المنح للمشاريع متوسطة الحجم :

٥° المقرر ١٧/٢ حول تقديم الأطراف للتقارير الوطنية :

(د) فعالية الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية بشأن تنفيذ الاتفاقية<sup>(٢)</sup> .

#### دال - الاجراءات

٤ - تقرم الأمانة بتفريض من مؤتمر الأطراف ويدعم منه باعداد جميع الوثائق الأساسية لكي يستعرضها مؤتمر الأطراف ثم يقدم هذه الوثائق الى الأطراف قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الاجتماع الرابع للأطراف بموجب المعايير آنفة الذكر، وسوف تقوم اذا دعت الضرورة بتعيين خبير استشارى لهذا الغرض :

٥ - وعند جمع المعلومات اللازمة للاستعراض تقوم الأمانة بوضع إستبيان مستخدمة المعايير المعتمدة في هذا المقرر ليرسل إلى الأطراف لمثله بالمعلومات المطلوبة :

(٢) يتسم تأثير الأنشطة الممولة على تحقيق أهداف الاتفاقية بطابع طويل الأجل ، وعليه قد لا تتوافق معلومات حول التأثيرات إلى أن يتم إكتساب مزيد من التجربة في مجال المشاريع .

٦ - وسوف تضمن الأمانة القيام بزيارات ميدانية في عدد منتقى من البلدان الأطراف في جميع المناطق الجغرافية وذلك لتقدير العملة وتحديد العقبات إن وجدت ؛

٧ - وسوف تنتهز الأمانة فرصة انعقاد الاجتماعات ذات الصلة للجتماع بالمعنيين واجراء مقابلات معهم بما في ذلك مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة التابع له ؛

٨ - وعلى أساس جميع المعلومات المتلقاة ، ستعد الأمانة تقريراً تجميعياً لتقدير التقدم المحرز على صعيد إستيفاء متطلبات هذا المرفق . وسوف يرسل هذا التقرير التجميعي إلى خمسة ممثلين للأطراف يعينون على أساس إقليمي لتقديره وذلك لضمان أن متطلبات هذا المرفق سيجري تلبيتها بصورة شاملة وفي التوقيت السليم . ومع مراعاة التعليقات المتلقاة تقوم الأمانة بتوزيع نسخ من التقريري التجميعي على جميع الأطراف والاجهزة ذات الصلة لكي يبدو تعليقاتهم بشأنها ولاحتمال تقديم المزيد من المساهمات . وعلى هذا الأساس ، سوف تتع الأمانة مشروع تقرير سيقدم إلى الممثلين الإقليميين المذكورين وذلك لضمان امتثالها لشروط هذا المرفق . وسوف يتاح مشروع التقرير أيضاً لمرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة . وسوف تقدم الأمانة التقريري التجميعي بالإضافة إلى وثائق داعمة إلى الأطراف في موعد غايته ثلاثة أشهر قبل انعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف . وسوف تشمل الوثائق الداعمة أي تعليقات وغير ذلك من معلومات محددة حسب المصدر .

٩ - يتخذ مؤتمر الأطراف ، إذا استدعت الضرورة ، التدابير المناسبة لزيادة فعالية الآلية المالية و/أو فعالية اجراء الاستعراض هذا .

**٨/٣ - مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ومجلس مرفق البيئة العالمية مقدمة من رئيس الفريق العامل المعنى بالمسائل المالية**

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى المادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقية التنوع البيولوجي ،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ٦/٢ بشأن الموارد المالية والآلية المالية ،

**١ - يعتمد مذكرة التفاهم الواردة في المرفق لهذا المقرر ؛**

**٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيل هذا المقرر إلى مجلس مرفق البيئة العالمية .**

## المرفق

### مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ومجلس مرافق البيئة العالمية

#### الدبياجة

إن مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (فيما يلي مؤتمر الأطراف) ومجلس، مرافق البيئة العالمية (فيما يلي المجلس) ،

إدراكاً لخصائص الآلية المالية لتوفير الموارد المالية لأغراض الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (فيما يلي الإتفاقية) الموجزة في المادة ٢١ ، الفقرة ١ من الإتفاقية ، وأحكام المادة ٢١ ، الفقرة ٢ من الإتفاقية ، والتي تدعو مؤتمر الأطراف إلى تقرير الترتيبات لوضع المادة ٢١ ، الفقرة ١ موضع التنفيذ ، بعد مشاوراة الهيكل المؤسسي الذي أوكل إليه بتشغيل الآلية المالية ،

وإدراكاً أيضاً لاستعداد مرافق البيئة العالمية للعمل على تلبية أغراض الآلية المالية لتطبيق الإتفاقية ،

وإدراكاً لأن مرافق البيئة العالمية سيعمل تحت سلطة وتجهيزه مؤتمر الأطراف ، ويكون مسؤولاً أمامه لأغراض الإتفاقية وأن مرافق البيئة العالمية سيقوم ، وفقاً لقرار مؤتمر الأطراف ، بتشغيل الآلية المالية للاحتفاقية على أساس مؤقت وفقاً للمادة ٣٩ من الإتفاقية ،

وبعد التشاور فيما بينها والأخذ في الحسبان الأوجه المناسبة لهاياكلها الإدارية كما جاء في صكوكها التأسيسية ،

توصى مؤتمر الأطراف والمجلس إلى التفاهم التالي :

#### ١ - الغرض

١-١ يتمثل غرض مذكرة التفاهم الحالية في وضع أحكام بشأن العلاقة بين مؤتمر الأطراف والمجلس من أجل تنفيذ أحكام المادة ٢١ ، الفقرة ١ من الإتفاقية والفقرة ٢٦ من صك مرافق البيئة العالمية ، وذلك على أساس مؤقت ، وفقاً لأحكام المادة ٣٩ من الإتفاقية.

إرشادات من مؤتمر الأطراف - ٢

١-٢ وفقاً للمادة ٢١ من الإتفاقية سوف يقرر مؤتمر الأطراف السياسة والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية للحصول على الموارد المالية المتاحة عبر الآلية المالية وإستخدامها بما في ذلك رصد وتقييم ذلك الاستخدام بصورة دورية . ويمول مرفق البيئة العالمية ، أثناء تشغيل الآلية المالية بموجب الإتفاقية ، الأنشطة التي تتطابق بشكل كامل مع الإرشادات التي وجهها له مؤتمر الأطراف . ولهذا الغرض ، سيعرض مؤتمر الأطراف إرشاداته وأية تفاصيل قد يعتمدتها بشأن المسائل التالية :

(أ) السياسة والإستراتيجية :

(ب) أولويات البرامج :

(ج) معايير الأهلية ،

(د) قائمة إشارية بالتكليف الإضافية :

(هـ) قائمة بالبلدان المتقدمة الأطراف والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعية إلتزامات البلدان المتقدمة الأطراف :

(وـ) أي مسألة أخرى تتصل بالمادة ٢١ ، بما في ذلك تحديد حجم الموارد اللازمة دوريًا على النحو المفصل في الفقرة ٥ من هذه المذكرة .

٢-٢ يقوم المجلس بموافقة مؤتمر الأطراف بكافة المعلومات ذات الصلة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمشاريع في مجال التنوع البيولوجي التي يمولها مرفق البيئة العالمية خارج إطار الآلية المالية للإتفاقية .

إعداد التقارير - ٣

١-٣ يعد المجلس تقريراً ويقدمه إلى كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف .

٢-٣ تتضمن التقارير معلومات محددة عن كيفية قيام مجلس مرفق البيئة العالمية وأمانته ووكالاته التنفيذية بتطبيق التوجيهات والارشادات وتنفيذ السياسات والإستراتيجيات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي حددتها مؤتمر الأطراف ، بالإضافة إلى أي قرار آخر

يصدر عن مؤتمر الأطراف ويبلغ إلى مرفق البيئة العالمية بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية ، وعلى المجلس أيضاً أن يقدم تقريراً عن أنشطته المتعلقة بالرصد والتقييم بشأن مشروعات في المجال الرئيسي للتنوع البيولوجي .

٣-٣ تقدم التقارير بوجه خاص معلومات مفصلة عن المجال الرئيسي للتنوع البيولوجي لمعرفة البيئة العالمية ، بما في ذلك :

(أ) معلومات عن كيفية قيام مراقب البيئة العالمية بالإستجابة للإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف ، كما شرح في الفقرة ٢ ، بما فيها عبر إدماج تلك الإرشادات ، حسب الإقتضاء ، في الإستراتيجية التشغيلية والبرامج العملية الخاصة بمعرفق البيئة العالمية ؛

(ب) توافق برامج العمل المعتمدة مع إرشادات مؤتمر الأطراف ؛

(ج) تقرير تجمعي عن المشاريع المختلفة قيد التنفيذ وقائمة المشروعات التي أقرها المجلس في مجال تركيز التنوع البيولوجي إلى جانب تقرير مالي ينطوي على إشارة للموارد المالية المخصصة لتلك المشاريع ؛

(د) قائمة بمقترنات المشاريع التي قدمتها الأطراف المؤهلة إلى المجلس عن طريق الوكالات المنفذة لمعرفق البيئة العالمية ، لكي يعتمدها ، بما فيها الإبلاغ عن حالة اعتمادها ، وفي الحالات التي لم تعتمد فيها المشاريع ، تبيان أسباب ذلك ؛

(هـ) استعراض أنشطة المشاريع التي أقرها مجلس، مرفق، البيئة العالمية ونتائجها ، بما في ذلك معلومات حول التمويل وما أحرز من تقدم في التنفيذ ؛

(و) الموارد المالية الإضافية التي ساعد مرفق البيئة العالمية في تدبيرها لتنفيذ الاتفاقية .

٤-٣ تحقيقاً لمتطلبات المسؤولية أمام مؤتمر الأطراف ، ستعطي التقارير التي يقدمها المجلس ، كافة الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية والسلطان بها لأغراض الاتفاقية . بغض النظر عما إذا كانت القرارات بشأن هذه الأنشطة قد إتخذها المجلس أو الوكالات المعنية بالتطبيق و/أو التنفيذ التابعة لمعرفق البيئة العالمية . ولهذا الغرض ، سيضع المجلس ترتيبات ، حسب الضرورة ، مع الوكالات المنفذة فيما يتعلق بإفشاء المعلومات .

٥-٣ كما يقدم المجلس معلومات عن مسائل أخرى تتعلق بإضطلاعه بمهامه بموجب المادة ٢١ ، الفقرة ١ ، وفقاً لما قد يطلبه مؤتمر الأطراف . وإذا وجد المجلس صعوبات في الإستجابة لأي من هذه الطلبات ، يقوم بشرح شواغله لمؤتمر الأطراف ، وسيعمل مؤتمر الأطراف والمجلس على العثور على حل مشترك يتفقان عليه .

#### ٤ - الرصد والتقييم

٤-١ قد يثير مؤتمر الأطراف مع المجلس أية مسألة ناشئة عن التقارير الواردة .

٤-٢ يجب أن يتم الإتفاق بشأن قرارات التمويل لأي مشروعات محددة بين البلد النامي الطرف المعنى ومرفق البيئة العالمية وفقاً للسياسة والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي حددتها مؤتمر الأطراف . إن مجلس مرافق البيئة العالمية مسؤول عن إقرار برامج عمل مرافق البيئة العالمية . فإذا ما رأى أي طرف أن مقرراً اتخذه المجلس فيما يتعلق بشروع معين ضمن برنامج عمل مقترن لا يمثل للسياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي حددتها مؤتمر الأطراف في إطار الإتفاقية ، فينبغي لمؤتمر الأطراف القيام بتحليل الملاحظات التي عرضها عليه الطرف وإتخاذ مقررات على أساس الإمتنال للسياسة والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية هذه . أما إذا اعتبر مؤتمر الأطراف أن مقرر المشروع المحدد هذا لا يمثل للسياسة والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي حددتها مؤتمر الأطراف ، فيمكنه أن يطلب من مرافق البيئة العالمية مزيداً من التوضيح بشأن مقرر المشروع المحدد .

٤-٣ يقوم مؤتمر الأطراف، كما نصت عليه المادة ٢١ ، الفقرة ٣ من الإتفاقية بإستعراض . فعالية الآلية المالية في تنفيذ الإتفاقية بصورة دورية . وموافقة المجلس بالمقررات ذات الصلة التي إتخذها مؤتمر الأطراف نتيجة لهذا الإستعراض للنهوض بفعالية الآلية المالية في مساعدة البلدان النامية الأطراف في تنفيذ للإتفاقية .

#### ٥ - تحديد شروط التمويل

٥-١ توقعوا لتجديد موارد مرافق البيئة العالمية ، سيجري مؤتمر الأطراف تقييماً لكمية الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية ، وفقاً للإرشادات التي وجهها مؤتمر الأطراف ، للوفاء بالتزاماتها بموجب الإتفاقية لفترة الدورة المقبلة لتجديد موارد مرافق البيئة العالمية ، أخذنا في الاعتبار :

(١) المادة ٢٠ ، الفقرة ٢ والمادة ٢١ ، الفقرة ١ من الإتفاقية ؟

- (ب) إرشادات مؤتمر الأطراف للآلية المالية التي تتطلب موارد مالية مستقبلية ؛
- (ج) المعلومات التي زود بها مؤتمر الأطراف والورادة في التقارير الوطنية المقدمة وفقاً للمادة ٢٦ من الإتفاقية ؛
- (د) إستراتيجيات وخطط أو برامج وطنية أعدت وفقاً للمادة ٦ من الإتفاقية ؛
- (هـ) المعلومات التي قام مرفق البيئة العالمية بموافاة مؤتمر الأطراف بها بشأن عدد البرامج والمشاريع المؤهلة المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية ، والمشاريع التي تمت الموافقة على تمويلها والأخرى التي رفضت من جراء النقص في الموارد ؛
- (و) الخبرة التي يكتسبها المعينون من تنفيذ المشاريع .

٢-٥ لدى إجراء كل عملية تجديد موارد يشير مرفق البيئة العالمية في تقريره المنتظم المقدم إلى مؤتمر الأطراف كما نصت عليه الفقرة ٣ من مذكرة التفاهم هذه، إلى كيفية إستجابته أثناء دورة تجديد الموارد للتقييم السابق الذي أعده مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة ١-٥ ، ويختصر مؤتمر الأطراف بنتائج المفاوضات المتعلقة بتجديد الموارد.

٣-٥ وبناء على التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ - ٢ من مذكرة التفاهم هذه ، يستعرض مؤتمر الأطراف كمية التمويل الالزام لتنفيذ الإتفاقية مع كل عملية تجديد لموارد الآلية المالية .

## ٦ - التمثيل المتبادل

توجه دعوة إلى ممثلي مرفق البيئة العالمية على أساس متبادل ، وذلك لحضور اجتماعات مؤتمر الأطراف كما تتم دعوة ممثلي الإتفاقية لحضور اجتماعات مرفق البيئة العالمية.

## ٧ - التعاون فيما بين الأمانات

تقوم أمانة الإتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية بالاتصال والتعاون بينهما والتشاور على أساس منتظم تيسيراً لتحقيق فعالية الآلية المالية في مساعدة البلدان النامية الأطراف في تنفيذ الإتفاقية . وتشاور الأمانات بصورة خاصة بشأن مقتراحات المشاريع قيد الدراسة وذلك لإدراجها في برنامج عمل مقترح ، لا سيما فيما يتعلق بإتساق مقتراحات المشاريع

مع توجيهات مؤتمر الأطراف . ويتم توفير الوثائق الرسمية الخاصة بمرفق البيئة العالمية وإتاحتها لأمانة إتفاقية التنوع البيولوجي .

- ٨ - التعديلات

يتم الاتفاق على أي تعديلات على مذكرة التفاهم هذه كتابة بالإتفاق بين مؤتمر الأطراف والمجلس .

- ٩ - التفسير

في حال نشوء خلافات حول تفسير مذكرة التفاهم هذه ، يتعين على مؤتمر الأطراف والمجلس التوصل إلى حل مقبول للطرفين .

- ١٠ - بيان المفعول

١-١٠ تصبح مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول فور موافقة مؤتمر الأطراف والمجلس عليها. ويجوز لأي من الطرفين الانسحاب من مذكرة التفاهم هذه في أي وقت بإخطار الطرف الآخر كتابة . ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مضي ستة أشهر على تاريخ الاخطار .

٢-١٠ لا يجوز أن يؤثر انسحاب أي من الطرفين من مذكرة التفاهم هذه على المشاريع التي تم النظر فيها و/أو تمت الموافقة عليها وفقاً لمذكرة التفاهم قبل سحبها .

٩/٣ - تطبيق المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية

ان مؤتمر الأطراف،

لتأكيد مجدداً الأهمية الكبرى لوضع وتطبيق جميع الأطراف للاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية طبقاً لل المادة ٦ من الاتفاقية ،

وإذ يرحب بالعمل الذي اضطلعت به الأطراف لتنفيذ المادة ٦ ،

وإذ يشير إلى الفقرة ٥ من المقرر ٦/٢ التي طلب فيها مؤتمر الأطراف من الهيكل المؤسسي المؤقت القائم بتشغيل الآلية المالية تيسير التطبيق العاجل للمادة ٦ من الإتفاقية عن طريق توفير موارد مالية للبلدان النامية الأطراف بصورة مرنة وسريعة لأجل المشاريع ،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١٧/٢ الصادر من مؤتمر الأطراف ، الذي قرر أن تركز التقارير الوطنية الأولى للأطراف بقدر الامكان على التدابير المتخذة لتطبيق المادة ٦ ،

وإذ يؤكد من حيث أن المادة ٨ من الاتفاقية تضع إطاراً واضحاً للعناصر الضرورية لحفظ داخل الوضع الطبيعي وهو ما ينبغي أن يتم بصورة متماسكة ،

وإذ يأخذ علماً بأن الانخفاض الذي اعتبرى الأنوع ، وتفتت النظم الإيكولوجية والموائل وتدهورها لا تستدعي الحفظ فقط بل وتستدعي كذلك أموراً من بينها الاستخدام المستدام للمواطن واستعادتها لحالتها الطبيعية بما في ذلك عناصر التنوع البيولوجي فيها جنباً إلى جنب تدابير أخرى تنص عليها المادة ٨ من الاتفاقية ،

وإذ يأخذ علماً بنتائج وتوصيات مؤتمر البروبيج - الأمم المتحدة المعنى بالأنوع الغربية الذي انعقد في تروينهaim ، التروبيج ، ١ - ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، والتي تشير إلى أن الأطراف قد ترد الإستفادة من هذه النتائج في تنفيذها للمادة ٨ (ح) من الاتفاقية .

وإذ يعرب عن اعتقاده بأن الدور المركزي لآلية غرفة المقاومة يجب أن يكون هو تقاسم الخبرات ونشر المعلومات المتعلقة بالمادتين ٦ و ٨ ،

وإذ يؤكد أن تصنيف ونشر المعلومات المتعلقة بتطبيق المادتين ٦ و ٨ في إطار الاتفاقية ينبغي أن يكمل الجهد الحالي ويعززها بدلاً من أن يؤدي إلى ازدواجها ،

١ - يشدد على ضرورة أن تقوم الأطراف بتأمين تنسيق استراتيجياتها مع جاراتها عبر الحدود على أساس ثنائي وكذلك على أساس أقليسي ،

٢ - بحث الأطراف على أن تدرج في خططها واستراتيجياتها الوطنية تدابير من أجل :

(أ) حفظ التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي وخارجه :

(ب) تكامل أهداف التنوع البيولوجي مع السياسات القطاعية المناسبة من أجل تحقيق حفظ التنوع البيولوجي واستدامه استخدامه :

(ج) الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام الموارد الجينية :

٣ - بحث الأطراف كذلك على أن تقدم تقاريرها الوطنية الأولى في مواعيدها :

- ٤ - يطلب إلى الآلية المالية المؤقتة بموجب الاتفاقية أن توفر للبلدان النامية الأطراف موارد لتمكينها من تيسير تنفيذ الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه بصورة عاجلة ؛
- ٥ - يشجع جميع الأطراف على وضع أهداف يمكن قياسها للنجاح في خططها واستراتيجياتها الوطنية لتحقيق أهدافها ؛
- ٦ - يطلب إلى الأطراف أن تتخذ إجراءات لتحقيق إعادة الموارد إلى طبيعتها ، بما في ذلك عناصر تنوعها البيولوجي ؛
- ٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي استكشاف سبل لتعزيز جمع المعلومات عن تنفيذ المادتين ٦ و ٨ ونشرها وذلك باشراك المنظمات المهمته حالياً بجمع ونشر هذه المعلومات ، بطريقة أكثر إنتظاماً ؛
- ٨ - يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد ورقة ينظر فيها المجتمع المقبل للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية يحدد فيها الاتفاقيات القائمة حالياً والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة بتنفيذ مختلف فقرات المادة ٨ ؛
- ٩ - يوصي بوضع نهج مواضيعي لتجميع ونشر المعلومات بشأن تنفيذ المادتين ٦ و ٨، ويوصى بما يلى باعتبارها مواضيع رئيسية مناسبة للتعمير في النظر فيها للعمل اللاحق في إطار الاتفاقية :
- (أ) منهجيات لتقدير التهديدات على التنوع البيولوجي ولتحقيق تلك التهديدات ؛
- (ب) سبل وقف أو تخفيف الحوافز المعاكسة أو السلبية التي تنطوي على آثار ضارة بالتنوع البيولوجي ؛
- (ج) الأنواع الغريبة ؛
- (د) المناطق المحمية .
- ١٠ - يشجع اللجنة العلمية المعنية بمشاكل البيئة وفريق الاختصاصيين المعنى بالأنواع الغازية التابع للاتحاد العالمي للطبيعة على مواصلة جهودها في سبيل وضع استراتيجية عالمية وخطة عمل لمعالجة مشكلة الأنواع الغازية الغربية ؛

.../

١١ - يقرر ضرورة تقديم التقارير الوطنية الأولى المشار إليها في المقرر ١٧/٢ في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ، مع مراعاة المقرر ٢٥/٣ للجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف بشأن موعد ومكان إعقاد اجتماعه المقبل .

#### ١٠/٣ - التعريف والرصد والتقييم

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يؤكد من جديد الأهمية الرئيسية لتطبيق المادة ٧ لتأمين تنفيذ أهداف الإتفاقية،  
وإذ يؤكد الدور الأساسي لعلم التصنيف في تحديد عناصر التنوع البيولوجي ،  
وإذ يقر بنقصان الطاقات التصنيفية لدى الكثير من البلدان ،  
وإذ يقر أيضاً بضرورة بناء القدرات لتمكين الأطراف من تنفيذ التعريف والرصد والتقييم داخل إطار الإتفاقية ،

وإذ يحيط علما بإستعراض منهجيات تقييم التنوع البيولوجي الواردة في المرفق الأول للوثيقة UNEP/CBD/COP/3/13 وبالمناقشة حول المؤشرات الواردة في المرفق الثاني لتلك الوثيقة،

١ - يبحث الأطراف على تحديد المؤشرات الخاصة بالتنوع البيولوجي، وتطوير وسائل مبتكرة لتطبيق المادة ٧ كأولوية متقدمة ، ويثنى بصفة خاصة على قيمة نهوج سريعة لتقدير التنوع البيولوجي وإيجاد طريقة كفاءة وفعالة تكاليفياً لتقدير التنوع البيولوجي وتحديد الأولويات لإتخاذ تدابير بشأنها ، ويقر بدور الاستشعار عن بعد كوسيلة مفيدة للرصد ؛

٢ - يصادق على التوصية ١/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن المؤشرات ورصد وتقييم التنوع البيولوجي ؛

٣ - يصادق على التوصية ٢/٢ للهيئة الفرعية بشأن بناء القدرات في مجال التصنيف؛

٤ - يوصي بأن تنظر الأطراف في منهج متدرج خطوة فخطوة لتطبيق المادة ٧ مع ايلاء الاعتبار للقائمة الإشارية لفئات العناصر المهمة للتنوع البيولوجي الواردة في المرفق الأول للإتفاقية ابتداء بالتطبيق السريع للمادة ٧ (أ) وبالجزء الأول من المادة ٧ (ج) المتعلقة بتعريف

العناصر المهمة للتنوع البيولوجي وعمليات وفئات الأنشطة التي لها أو يحتمل أن تكون لها آثار ضارة مهمة على التنوع البيولوجي :

٥ - يؤكد ، مع ذلك ، ألا يعوق هذا النهج التطبيق في الوقت المناسب للمواد الأخرى من الإتلافية ولا سيما المادة ٦ و ٨ . فيه ا يتعلق بتلك العناصر من التنوع البيولوجي التي تم تعريفها :

٦ - يدعو الأطراف المعنية إلى التعاون في مشروع تجريبي طوعي لبيان إستخدام منهجيات التقييم والمؤشرات الناجحة :

٧ - يدعو الأطراف أيضاً أن تعد ، حسبما يتناسب ، تقارير عن خبرات تطبيق منهجيات التقييم والنتائج المستمدة من التقييمات ونشر هذه التقارير بطريق الآليات المناسبة مثل آلية غرفة المقاصة :

٨ - يوصي الأطراف باستكشاف طرق إتاحة المعلومات التصنيفية الموجودة في مجموعات في جميع أنحاء العالم لبلدان المنشأ :

٩ - يوجز إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن :

(أ) تقدم المشورة العلمية والتوجيهات الأخرى عن طريق عملها المواضيعي بشأن النظم الائكتولوجية إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، للمساعدة على وضع المرفق الأول للاتفاقية على المستوى القطري وذلك بإستخدام صياغة المصطلحات الواردة في الفقرات ١٢ - ٢٩ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/12 على سبيل التوجيه :

(ب) تستعرض أيضاً منهجيات تقييم التنوع البيولوجي وتقدم التوصيات بشأن تطبيق تلك المنهجيات إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف :

١٠ - يطلب من الهيكل المؤسسي للأالية المالية المؤقتة للاتفاقية تقديم الموارد المالية إلى البلدان النامية وذلك لمواجهة الحاجة إلى بناء القدرات بما في ذلك التصنيف من أجل تمكينها من تطوير وتنفيذ التقييم المبدئي لتصميم وتنفيذ برامج الرصد طبقاً للمادة ٧ مع مراعاة الاحتياج الخاص للدول الجزرية الصغيرة .

١١/٣ - الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى القرار ٣ من بيان نيودبي الختامي ،

وإذ يشير كذلك إلى المقررين ١٥/٢ و ١٦/٢ الصادرين عن الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ،

وإذ يستذكر أيضاً التوصيه ١٧/٢ للاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي ،

وإذ يرحب بنتائج المؤتمر الدولي التقني الرابع المتعلق بحفظ واستدامة استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، المعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٦ في ليزيغ، إذ يحيط علماً بعملية المتابعة التي تم الاتفاق عليها في ليزيغ وبالانتظام في إستكمال التقرير المتعلق بحالة الموارد الوراثية النباتية العالمية للأغذية والزراعة وبخطة العمل العالمية لحفظ واستدامة استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وكذلك بتنفيذ خطة العمل العالمية ،

وإذ يضع في اعتباره ما للتنوع البيولوجي من أهمية بالنسبة للزراعة، إذ يحيط علماً بالعلاقات المتداخلة بين الزراعة وبين التنوع البيولوجي على نحو ما هو وارد تفصيلاً في أساس العمل المرفق بهذه الوثيقة في صورة المرفق ١ ،

وإذ يعرب عن اعتقاده بأن ميدان الزراعة يتبع فرصة فريدة أمام الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لربط الشواغل بحفظ التنوع البيولوجي وإقتسام المنافع العائدة من استخدام الموارد الوراثية بالتيار العام للاقتصاد ، إذ يراعى ضرورة حدوث تطوير متوازن للأهداف الثلاثة للاتفاقية ،

وإذ يقر بالعلاقة الوطيدة بين الزراعة والتنوع البيولوجي والثقافي، وبأن مؤتمر الأطراف له دور واضح وواضح واسحة في أن يتضمن المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ،

ولأنه يقر كذلك بأن التنوع البيولوجي الزراعي يمثل مجالاً رئيسياً نظراً لما يتمتع به من أهمية اجتماعية واقتصادية، ولما تتيحه الزراعة المستدامة من آفاق لتقليل الآثار السلبية الواقعة على التنوع البيولوجي ، ورفع قيمة التنوع البيولوجي وربط جهود الحفظ بالمنافع الاجتماعية والاقتصادية ،

ولأنه يبحث على الإسراع بتوفير الأموال اللازمة من المصادر المناسبة لتنفيذ هذا المقرر،

ولأنه يعترف بأن المجتمعات الزراعية التقليدية وممارساتها الزراعية قد أسممت بقسط وافر في حفظ وتعزيز التنوع البيولوجي وأنها يمكن أن تساهم مساهمة مهمة في تطوير نظم انتاجية زراعية سليمة بيئياً ،

ولأنه يعترف أيضاً بأن الاستخدام الخاطئ والإفراط في الاعتماد على الكيماويات الزراعية يسفر عن تأثيرات سلبية كبيرة على النظم الأرضية بما في ذلك التربة، والكائنات الساحلية والمائية بحيث أضر ذلك بالتنوع البيولوجي في مختلف النظم الأيكولوجية ،

ولأنه يؤكّد مجدداً الحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية الخاصة بما في ذلك الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ،

ولأنه يبحث الأطراف على إنشاء أو إتباع وسائل لتنظيم وإدارة أو مراقبة المخاطر المرتبطة بإستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية التي قد تكون لها آثار بيئية ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، مع الوضع في الاعتبار أيضاً المخاطر على صحة الإنسان ،

ولأنه يضع في اعتباره أن أنشطته في هذا المجال ذات الصلة بتطبيق المادة 6 (ب) من الاتفاقية ينبغي أن تركز على العلاقة التبادلية بين الاستدامة الزراعية وبين القضايا البيئية وبينبني أن تشجع على تكامل الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتيسّر وضع الحلول للمشاكل المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي في إطار أحكام الاتفاقية ،

ولأنه يضع في اعتباره كذلك إن ما يسهم به الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي في الزراعة المستدامة ينبغي أن يكون مجال التركيز الرئيسي داخل إطار التنوع البيولوجي الأرضي والخاص بالمياه العذبة والتنوع البيولوجي البحري الذي يتحقق بالتأزر والتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة وعن طريق المبادرة وذلك لتلافي الإزدواج ،

١ - يقدر إنشاء برنامج أنشطة متعدد السنوات بشأن التنوع البيولوجي الزراعي يرمي أولاً إلى تعزيز الآثار الإيجابية والتخفيف من الآثار السلبية الناتجة عن الممارسات الزراعية على التنوع البيولوجي في النظم الريكلوجية الزراعية وعلاقتها المتبادلة مع النظم الريكلوجية الأخرى، وثانياً تشجيع الحفظ والإستخدام المستدام للموارد الوراثية ذات القيمة الفعلية أو الإحتمالية للأغذية والزراعة ، وثالثاً تشجيع التقاسم العادل والمنصف للمنافع العائدة من إستخدام الموارد الوراثية ودعمها لتنفيذ السياسات والبرامج والخطط أو بدء سياسات وبرامج وخطط جديدة في مجال التنوع البيولوجي الزراعي يتضمن البرنامج العناصر التالية :

- (أ) تعريف وتقدير الأنشطة الجارية ذات الصلة وكذلك الصكوك القائمة على المستوى الدولي :
- (ب) تعريف وتقدير الأنشطة الجارية ذات الصلة وكذلك الصكوك القائمة على المستوى القطري :
- (ج) تعريف القضايا التي تحتاج إلى معالجة وكذلك المعارف ذات الصلة :
- (د) تعريف القضايا ذات الأولوية لمزيد من تطوير البرنامج :
- (هـ) تعريف وتنفيذ دراسات الحالة بشأن القضايا التي تم تعريفها :
- (و) تقاسم الخبرات ونقل المعارف والتكنولوجيات :

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من خلال التعااضد الوثيق مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية تعريف وتقدير الأنشطة الجارية ذات الصلة وكذلك الصكوك القائمة على المستوى الدولي والإختيار فيما بين المجالات المواضيعية المدرجة في القائمة الإشارية في المرفق ٢ . وينبغي إعداد تقرير بالنتائج على أساس مرحلتي إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية والتكنولوجية :

٣ - يرحب بالعرض المقدم من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بمواصلة مساعدة البلدان في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال التنوع البيولوجي الزراعي، ويؤكد، مشيراً إلى مقدراته السابقة، على ضرورة تحسب أي تكرار في العمل فيما يتعلق بالأنشطة التي تقوم بها حالياً منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة :

٤ - يطلب إلى الأطراف ، بقدر المستطاع وحيثما يتناسب ، تحديد وتقييم الأنشطة الجارية ذات الصلة والصكوك القائمة على المستوى القطري وإعداد تقرير بالنتائج إلى مؤتمر الأطراف :

٥ - يطلب إلى الأطراف ، بأسرع ما يمكن وحيثما يتناسب ، تحديد القضايا والأولويات التي تحتاج إلى معالجة على المستوى القطري وإعداد تقرير بذلك إلى مؤتمر الأطراف :

٦ - يوصي الأطراف عند تنفيذها للمبادرات الوارد بيانها في الفقرتين ٣ و ٤ عليه أن تضع في اعتبارها المجالات الموضوعية الموجودة على القائمة الإشارية في المرفق ٢ ؛ حسبما يتناسب :

٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي ، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة حيثما يتناسب ، بإبلاغ النتائج وكذلك المشورة من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ، الخاصة بالمبادرات المبينة آنفاً وذلك كأساس لقيام مؤتمر الأطراف بترتيب الأولويات لإتخاذ المزيد من الإجراءات داخل إطار برنامج العمل هذا مستخدماً معايير من بينها :

(أ) مدى إتصال القضية بأهداف الاتفاقية ؛

(ب) حجم العمل الذي يجرى تنفيذه حالياً .

٨ - يطلب استخدام آلية غرفة المقاومة لتعزيز وتسهيل تطوير ونقل التكنولوجيا ذات الصلة بالحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي عن طريق إجراء إتصالات تيسيرية فيما بين :

(أ) المجموعات التي تحتاج حلولاً لمشاكل بعضها ؛

(ب) أصحاب التكنولوجيا التي تطورها وتحتفظ بها مصادر كثيرة ؛

(ج) سمسرة نقل التكنولوجيا ؛

(د) الوكالات التمكينية التي تمول نقل التكنولوجيا ؛

٩ - **يُشجع الأطراف** طبقاً للمقرر ٢/١ لمؤتمر الأطراف على استخدام و/أو دراسة وتطوير طرائق ومؤشرات لرصد تأثيرات مشروعات التنمية الزراعية ، بما في ذلك تكثيف وتوسيع نطاق نظم الانتاج بشأن التنوع البيولوجي وتشجيع تطبيقها :

١٠ - يدعوا البلدان إلى المشاركة في تجارب دراسة الحالة التي تعالج الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي . وينبغي اعتماد هذه الطريقة ضمن طرق تقاسم المعلومات التي تتولاها غرفة المقاصلة التابعة للاتفاقية ؛

١١ - **يُشجع الأطراف المعنية والوكالات الدولية على إجراء دراسات حالة بشأن القضايا الأوليين اللتين حددتهما الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية في التوصية ٧/٢ المبينة في المرفق ٣ ؛**

١٢ - **يُوزع إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنسق الدروس المستفادة من العمل بشأن المواضيع المبينة في المرفق ٣ وتقيمها وإعداد تقرير بشأنها إلى مؤتمر الأطراف حسبما يتناسب ؛**

١٣ - **يُقرّ** بأن نجاح تنفيذ السياسات الرامية إلى الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي الزراعي يعتمد إلى حد كبير على مدى الوعي والتفهم العام لأهميته الأساسية بالنسبة للمجتمع ، ويوصي الأطراف بإنشاء أو تعزيز الآليات الخاصة بالإعلام والتثقيف بما في ذلك استخدام آلية غرفة المقاصلة التي تُعنى تحديداً بالمجموعات ذات الشأن على الأصعدة القطرية والإقليمية والدولية ؛

١٤ - **يصادق على** نتائج الأفرع ذات الصلة من الإستعراض القطاعي الذي أحرته اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في عام ١٩٩٥ لجدول أعمال القرن ٢١ الذي إعترف ضمن جملة أمور بالحاجة إلى إتباع منهج متكامل متعدد التخصصات إزاء تخطيط وتطوير وإدارة الموارد الأرضية وبأن تحقيق الأهداف المتعددة المتعلقة بالزراعة المستدامة والتنمية الريفية يحتاج إلى منهج نظمي كامل يدرك أن من غير الممكن التركيز على الأنشطة الزراعية دون غيرها ؛

١٥ - **يُشجع الأطراف** ، على تطوير الاستراتيجيات والبرامج والخطط القطرية التي تساعد ، ضمن جملة أمور، في :

- (ا) تحديد العناصر الرئيسية للتنوع البيولوجي في نظم الانتاج الزراعي المسئولة عن الحفاظ على العمليات والدورات الطبيعية ، ورصد وتقييم آثار الممارسات الزراعية المختلفة والتكنولوجيات على تلك العناصر وتشجيع إتباع ممارسات إصلاحية لتحقيق المستويات المناسبة من التنوع البيولوجي ؛
- (ب) إعادة توجيه تدابير الدعم التي تتعارض مع أهداف الاتفاقية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي ؛
- (ج) تدخل التكاليف البيئية ؛
- (د) تنفيذ تدابير حافزة موجهة ذات تأثيرات إيجابية على التنوع البيولوجي الزراعي وذلك للنهوض بالزراعة المستدامة طبقاً لما تقتضيه المادة ١١ ويتفق مع المادة ٢٢، وكذلك إجراء تقييمات الأثر لتخفييف الآثار على التنوع البيولوجي الزراعي طبقاً للمادة ١٤ ؛
- (هـ) تشجيع تطوير تكنولوجيات وممارسات زراعية لا تؤدي فقط إلى زيادة الانتاجية ، وإنما إلى وقف التدهور وإصلاح وتعزيز التنوع البيولوجي واسترجاعه وتشجيعه ، ورصد الآثار الضارة بإستدامة التنوع البيولوجي الزراعي . ويمكن لهذه العوامل أن تشتمل على عدة أشياء من بينها : الزراعة العضوية ، المكافحة المتكاملة للآفات ، المكافحة البيولوجية والزراعية غير الحرثية ، زراعة المحاصيل المتعددة ، زراعة المحاصيل البينية ، الدورة المحسوبة والحراجة المختلطة بالزراعة ؛
- (و) تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية وبناء قدراتها للحفظ داخل الوضع الطبيعي والاستخدام والإدارة المستدامين للتنوع البيولوجي الزراعي والاستفادة من نظم المعارف الأصلية؛
- (ز) تشجيع اجراء التقييمات للتأثيرات المرتقبة و/أو الفعلية الواقعة على التنوع البيولوجي من جراء مشروعات التنمية الزراعية ، وذلك لضمان استخدام أفضل الممارسات لترويج الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ؛
- (ح) دمج النظم الإيكولوجية الأرضية، ونظم المياه العذبة والنظام الإيكولوجية الساحلية والبحرية في الخطة والبرامج والمشروعات الأخرى المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام وذلك تمشياً مع المادة ٦ (ب) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

(ط) تعزيز الشراكات مع الباحثين وموظفي الإرشاد الزراعي والمزارعين في برامج البحث والتطوير والبرامج الإنمائية لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدام التنوع البيولوجي الزراعي . وتحقيقاً لذلك ، ينبغي تشجيع البلدان على إنشاء محافل محلية للمزارعين، والباحثين وموظفي الإرشاد الزراعي والمعنيين الآخرين وذلك بغية تطوير شراكات حقيقة ؛

(ي) ترويج الخدمات الكافية والمناسبة على المستوى القطري والإقليمي للمزارعين ، وتلبية البحوث العامة وخدمات الإرشاد الزراعي للاحتياجات وتكوين شراكات حقيقة ؛

(ك) تشجيع البحث في استراتيجيات الإدارة المتكاملة للآفات وتطويرها وتنفيذها ، ولا سيما في المناهج والممارسات البديلة لاستخدام المواد الكيميائية الزراعية التي تحافظ على التنوع البيولوجي وتعزز مرونة النظم الایكولوجية الزراعية وتحافظ على نوعية التربة والمياه ولا تؤثر على صحة البشر ؛

(ل) تشجيع النظر في إتخاذ تدابير و/أو تشريعات ضرورية، حسب الاقتضاء، لتشجيع استخدام المواد الكيميائية الزراعية استخداماً صحيحاً والإبعاد عن الإعتماد المفرط على المواد الكيميائية الزراعية بهدف تقليل الآثار السلبية على التنوع البيولوجي ؛

(م) دراسة مناهج ومؤشرات لرصد آثار مشاريع التنمية الزراعية على التنوع البيولوجي واستخدام هذه المناهج والمؤشرات وتطويرها ، وفقاً للمقرر ٢/١ ، بما في ذلك تكثيف وتوسيع نطاق نظم الإنتاج المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والترويج لتطبيقها ؛

(ن) تشجيع الآثار الإيجابية والسلبية على النظم الایكولوجية والمجموعات الحيوية المترتبة على التحولات الزراعية الناجمة عن تكثيف أو توسيع نطاق النظم الإنتاجية في بلدانها.

١٦ - يشجع الأطراف على تطوير استراتيجيات وبرامج وخطط قطرية تركز ، ضمن جملة  
أمور ، على :

(أ) العناصر الرئيسية لخطة العمل العالمية، مثل توسيع القاعدة الجينية للمحاصيل الرئيسية؛ وزيادة نطاق التنوع الجيني المتاح للمزارعين؛ وتعزيز القدرة على تطوير محاصيل وأصناف جديدة تتأقلم بصفة خاصة مع البيئات المحلية؛ وإستكشاف وترويج استخدام المحاصيل التي لا يوجد إقبال كافٍ على زراعتها ، ونشر التنوع الجيني وذلك للتقليل من تعرض المحاصيل للإصابة بالأفات ؛

(ب) وضع قوائم جرد تراعى فيها حالة الموارد الوراثية الحقلية والحيوانية، والتدابير لحفظها واستغلالها بصورة مستدامة؛

(ج) الكائنات المجهرية ذات الأهمية للزراعة؛

١٧ - يشجع الأطراف على العمل ، على المستوى المناسب ويدعم من المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة ، على تشجيع :

(أ) التحول عن ممارسات الزراعة غير المستدامة إلى ممارسات انتاج مستدامة ملائمة للأوضاع المحلية الأحيائية وغير الأحيائية بما لا يتعارض مع النظام البيولوجي أو نهج الاستخدام المتكامل للأرض؛

(ب) استخدام الممارسات الزراعية التي لا تؤدي فقط إلى زيادة الانتاجية بل وتوقف التدهور . وكذلك تستملاع . التنوع البيولوجي وتعيد تأهيله وترسترجمه إلى حالته الطبيعية ،

(ج) تعبيء المجتمعات الزراعية بما فيها المجتمعات الأصلية والمحليّة لتطوير معارفها وممارساتها في حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، وصيانة تلك المعرفات والممارسات والإستفادة منها في القطاع الزراعي مع تركيز خاص على أدوار الجتنين .

١٨ - يلاحظ أن الخيارات المتنوعة المتعلقة بالوضع القانوني للمشروع الدولي المنقح للموارد الوراثية النباتية، والتي تشمل اتفاق طوعي أو صك ملزم أو بروتوكول لاتفاقية التنوع البيولوجي لم تقرر فيها بعد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ويطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى إبلاغ مؤتمر الأطراف بمداولاته، ويؤكد إستعداده للنظر فيما قرره مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن ضرورة أن يتخذ المشروع الدولي شكل بروتوكولاً، لهذه الاتفاقية فور تنفيتها وفقاً لهذه الاتفاقية ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إبلاغ اللجنة المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة تبعاً لذلك .

١٩ - يرحب بالمساهمة التي تساعدها خطة العمل العالمية لحفظ الموارد الوراثية النباتية واستخدامها ، بالصورة التي إنعمتها المؤتمر التقني الدولي الرابع المعني بالموارد الوراثية النباتية ، في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال الموارد النباتية والوراثية من أجل الأغذية والزراعة ؛ ويشجع الأطراف بشدة على تنفيذ خطة العمل العالمية وفقاً لقدراتها الوطنية ، ويؤيد أولوياتها وتوصياتها بشأن السياسات العامة ؛ ويقر بوجود عدة قضايا تتطلب المزيد من العمل في إطار النظام العالمي لحفظ واستدامة استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وعلى وجه التحديد: التمويل ، وتأمين

حقوق المزارعين كما ناقشتها خطة العمل العالمية؛ إضافة إلى شروط نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وترتيبات الحصول على الموارد واقتسامها، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ويدعو في هذا الصدد، إلى البدء الفوري والإسراع في إكمال تنقيح المشروع الدولي للموارد الوراثية والنباتية وإلى تعزيز النظام العالمي، التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٢٠ - يقدر أهمية الإستراتيجية العالمية القطرية لإدارة الموارد الوراثية الحيوانية الزراعية في إطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ويؤيد بشدة زيادة تطويرها؛

٢١ - يوجه انتباه الأطراف إلى المادة ١-٢٠ من الاتفاقية في سياق توفير الدعم المالي والحوافز، حسب قدراتها، لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي المهم للزراعة طبقاً للخطط والأولويات والبرامج الوطنية؛

٢٢ - يوجه انتباه وكالات التمويل الدولية إلى الحاجة الملحة لدعم حفظ وإستدامة استخدام التنوع البيولوجي المهم للزراعة ويدعو هذه الوكالات إلى توفير معلومات وتغذية مترجمة في هذا الشأن لمؤتمر الأطراف، ويطلب، في هذا الصدد، إلى الآلية المالية المؤقتة اعطاء الأولوية لدعم الجهود المبذولة لحفظ وإستدامة التنوع البيولوجي المهم للزراعة وفقاً لهذا المقرر؛

٢٣ - يشجع عملية برنامج الأمم المتحدة للبيئة/منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التي وضعتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسقبة عن علم على المواد الكيميائية الخطرة بما في ذلك مبيدات الآفات؛

٢٤ - ويشير إلى الفقرة ٣٩ (ز) من خطة عمل القمة العالمية للأغذية، ويشجع منظمة التجارة العالمية على السعي، عن طريق لجنتها المعنية بالتجارة والتنمية، بالتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية، إلى خلق فهم أفضل للعلاقة بين التجارة والتنوع البيولوجي الزراعي ويوصي، في هذا الصدد، بالتعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي ويطلب إلى الأمين التنفيذي إحالة هذا الطلب إلى منظمة التجارة العالمية؛

## المرفق ١

### أساس العمل

#### الف - أثر التنوع البيولوجي على الزراعة

١ - ساعد التنوع البيولوجي نظم الزراعة على التطور وذلك منذ بداية نشوء وتطور الزراعة منذ حوالي ١٢٠٠٠ سنة . ويعتبر فهم العمليات التطورية والبيئية الدينامية التي تصوغ التنوع البيولوجي الزراعي وتؤثر فيه، أساساً لتحسين الادارة والحفظ المستدامين للنظم الايكولوجية الزراعية اليوم. ومع إستمرار سكان العالم في النمو في السنوات الأخيرة، وضرورة قيام الانتاج الزراعي بالوفاء بالطلب المتزايد على الغذاء، أدى التوسيع الزراعي الزاحف على الغابات والأراضي الهاضمة مصحوباً بالرعى المفرط والنما العماني والصناعي، إلى إنخفاض كبير في مستويات التنوع البيولوجي في مناطق رئيسية. إن الأنماط الحالية لاستخدامات الأراضي الزراعية القائمة على أعداد محدودة من الأنواع والأصناف قد عزلت أيضاً على تناقص التنوع البيولوجي داخل النظم الايكولوجية الزراعية وهي ماضية في تقويض الإستدامة طويلة الأجل للإنتاج الزراعي نفسه.

٢ - وينطوي تكيف الزراعة على إمكانيات لتحقيق التوازن بين حاجة العالم إلى زيادة المؤن الغذائية وتقليل الضغوط الداعمة لتوسيع المناطق الزراعية إلى حد أكبر أيضاً ، غير أن ذلك يصبح ضاراً حين يقتربن بالإعتماد المفرط على المواد الكيماوية الزراعية والطاقة الخارجية ودخلات المياه . ويمكن للأشكال الزراعية الايكولوجية للتكيف الزراعي مع ذلك ، أن تقدم مزيجاً أفضل من المعلومات المتعلقة بالنظم الايكولوجية الزراعية ، زراعة المحاصيل البينية ، واستخدامات الأنواع المختلفة والمكافحة المتكاملة للآفات والاستخدام الكفو للموارد . وتؤدي عمليات المزج المفيدة لاستخدامات الأرضي أيضاً إلى رفع المستوى الكلي للتنوع البيولوجي في المناطق الزراعية المجملة . وتمثل تلك النهج حالياً جزءاً صغيراً وإن كان متزايداً من جهود التكيف. ويتمثل التحدي، الرئيسي العاجل ، في الوفاء بضرورة زيادة الانتاج الزراعي بالطرق المسئولة مع الاحتفاظ بالتنوع البيولوجي واستخدامه بحكمة .

٣ - وتتسم أهمية التنوع البيولوجي الزراعي بدلالة واسعة ومعقدة بالنسبة للمجتمع، فهي تشمل العناصر الاجتماعية - الثقافية والاقتصادية والبيئية، وهي جوهرية بالنسبة للأمن الغذائي والتحفيز من حدة الفقر : ويحتفظ المزارعون أنفسهم بالكثير من المعارف عن التنوع البيولوجي الزراعي وكثير منهم من النساء . وتنشأ كافة المحاصيل والحيوانات المدجنة من إدارة الإنسان للتنوع البيولوجي الذي يستجيب بصورة ثابتة للتحديات الجديدة للحفاظ على الانتاجية وزيادتها. ويطرح التنوع البيولوجي بحد ذاته فرصاً لمكافحة الآفات بصورة طبيعية والحد من استخدام مبيدات الآفات في حين يتم الحفاظ على كبر حجم الغلات، وتعتمد نسبة كبيرة من المحاصيل على

الحشرات الواقع وذلك للحصول على غلات جيدة . وتعتبر أنواع الأرض والنباتات الأصلية وأنواع الحيوانات والنباتات البرية المصدر الأساسي للتنوع الجيني الضروري للاستجابة للإجهاد الأحيائي والأخيائي عن طريق التكيف الوراثي .

٤ - إن التنوع البيولوجي للتربيه هو المسؤول عن دوران المغذيات والخصوصية داخل النظم الايكولوجية الزراعية . ويؤمن الإنتاج الزراعي المتتنوع الحماية من تقلبات السوق ولا سيما لذوي رؤوس الأموال الضئيلة من المنتجين، ويزيد من الفرص لإضافة القيمة وإستغلال الأسواق الجديدة. ولقد تمكّن المزارعون في شتى أنحاء العالم من إدارة مجموعة متنوعة من الأنواع البرية والموائل التي تفيد إستدامة كل من النظم الايكولوجية الزراعية والطبيعية .

٥ - وعلى المستوى القاعدي ، تلعب الكائنات الحية التي يتكون منها التنوع البيولوجي الزراعي، دوراً هاماً في قدرة بقاء جميع العمليات الطبيعية الداعمة للحياة. فهي عوامل أساسية لأمور من بينها دورات النيتروجين والكربون والطاقة والمياه. وإضافة إلى ذلك، تؤثر تركيبة الأنواع وعلاقتها في عمل انتاجية النظم الايكولوجية الزراعية ذاتها. كما توفر البيئة المتعددة درعاً وقائياً للنظم الايكولوجية الزراعية من الإضطرابات ، طبيعية كانت أو من صنع الإنسان، مما يزيد من مرونتها ومن مرونة النظم الايكولوجية المحيطة بها .

٦ - ويتحقق الإنتاج الزراعي بمساعدة الموارد الطبيعية للنظم الايكولوجية المتنوعة في العالم ويشكل النشاط الاقتصادي الأكثر تمثيلاً فيما يتعلق بالإستخدامات الموسعة للأراضي- فهوالي الثلث من مساحة الأرضي في العالم يستخدم لأغراض إنتاج الغذاء . وقد يتعرض التنوع البيولوجي لتأثيرات معاكسة تتسم بالخطورة داخل المزارع وخارجها . إن القسم الأكبر من التنوع البيولوجي في العالم على الأرضي تحوطه مناطق قيد الإستغلال من قبل الإنسان ، وبالتالي ، فإن حفظ التنوع البيولوجي ينطوي على تحسين الطرق التي تدار بها النظم الايكولوجية الزراعية .

#### **باء - تأثيرات الزراعة على التنوع البيولوجي**

٧ - تؤدي الممارسات الزراعية المختلفة إلى تأثيرات متنوعة على التنوع البيولوجي، وتحتث تلك التأثيرات على مستويات النظم الايكولوجية والأنواع والمستويات الوراثية :

(١) أثرت الممارسات الزراعية غير المستدامة تأثيراً سلبياً على التنوع البيولوجي في العالم على كافة المستويات : النظم الايكولوجية، والأنواع والتنوع الجيني على كل من التنوع الطبيعي والداجن على السواء ، وقد أسفرت هذه الممارسات عن تدهور واسع النطاق في التنوع البيولوجي الزراعي والموائل عن طريق تدمير الموارد الأحيائية والأخيائية ، ومن خلال تهديد قاعدة الموارد الطبيعية للزراعة أيضاً ، والمشاكل الاجتماعية-الاقتصادية الناشئة عن تدمير قاعدة

الموارد المحلية . و يؤدي الإعتماد غير المناسب على الزراعة الأحادية والمكنته المفرطة وإساءة استخدام المواد الكيماوية ، إلى تناقص تنوع الحيوانات والنباتات والكائنات المجهرية بما في ذلك الكائنات المفيدة . وعادة ما تؤدي تلك الممارسات إلى تبسيط عناصر البيئة وإلى رعزعة استقرار نظم الانتاج . وتسهم عملية التوسيع الزراعي بالمناطق الحدودية بما في ذلك الغابات والسفانا والأراضي الرطبة والجبال والأراضي القاحلة مصحوبة بالرعى المفرط والاستراتيجيات غير الملائمة لإدارة المحاصيل ومكافحة الآفات ، مما يسهم في تدهور التنوع البيولوجي إلى جانب فقدان التنوع الثقافي للمجتمعات التقليدية ؛

(ب) وعملت الممارسات الزراعية مع ذلك على زيادة التنوع البيولوجي نتيجة لممارسات الزراعة المستدامة التقليدية والحديثة . ويمكن للنظم الأيكولوجية الزراعية تأمين الموائل للنباتات والطيور والحيوانات الأخرى . ولقد بذل الكثير من الأخصائيين الزراعيين جهوداً كبيرة لحفظ التنوع البيولوجي الهام بالنسبة للزراعة وذلك داخل الوضع الطبيعي وخارجها . ويحرز التقدم حالياً في مناطق كثيرة من العالم ، في تطبيق الممارسات الزراعية غير الضارة بالتنوع البيولوجي في حفظ التربة ، وسحب الانتاج من المناطق الهماسية والسيطرة على التفريغ الكيماوي وصرف المغذيات ، وتربية أصناف المحاصيل ذات المقاومة الوراثية للأمراض والآفات والإجهاد الأحيائي .

## المرفق ٢

### قائمة إشارية بالمجالات الموضعية

#### ١ - موارد الأرض

- ١٠ مكافحة تأكل التربة ؛
- ٢٠ الحراثة المستدامة ؛
- ٣٠ الزراعة أو الحصاد المستدامان ؛
- ٤٠ استخدام الأراضي الهماسية ؛
- ٥٠ الرصيد من الأراضي الزراعية بما في ذلك ضغوط التوسيع العمراني ؛
- ٦٠ الإدارة المتكاملة للأراضي والموارد ؛

٧٠ إسترجاع صفحة الأرض المتدهورة .

- ٢ - موارد المياه

الكتاب السادس

٣٠ إدارة الري :

### ٣- الاستخدام المستدام :

نوعية الماء :

‘٥’ نفایات المزارع .

- ٣ - الموارد الحسينية النباتية والحيوانية والحرثومية

## ١٦ داخل الوضع الطبيعي :

٢٠ خارج الوضع الأصلي

<sup>٣٤</sup> دور الحدائق النباتية وحدائق الحيوان مقابل التنوع البيولوجي، الزراعي؛

٤٠ الاستخدام المستدام .

٤ - الحياة البدوية

المواء

‘٢’ التجمعات (مثلاً الله اقه، البدان، الخطيبة، و كائنات التربية المجهية) :

٣٠ كائنات المكافحة البيولوجية:

٤، المواء، الحدودية للكائنات الطبيعية المفيدة للبيئة.

1

٥ - الهواء والمناخ

١، إبعاث غازات الإحتباس الحراري :

٢، تغير الحرارة والتهطل .

٦ - مدخلات المزارع

١، كفاءة الاستخدام المستدام للمياه :

٢، كفاءة استخدام الطاقة :

٣، تكاليف المدخلات :

٤، استخدام مبيدات الآفات المرتبط بالادارة المتكاملة للآفات :

٥، توازن المغذيات بما في ذلك الكائنات الدقيقة التكافلية التي تعيش في التربة .

٧ - المصادر البرية للأغذية

١، الأقارب البرية لأنواع المدجنة :

٢، أنواع البرية الأخرى .

٨ - المعارف التقليدية

٩ - أوضاع التسويق المنتجات الزراعية

العلاقة بين الممارسات الزراعية غير الضارة بالتنوع البيولوجي وقوى السوق،

## ١٠ - ضغوط استخدامات الأراضي

دراسة ضغوط استخدامات الأرض التي تزيد من صعوبة الأخذ بالممارسات المفيدة للتنوع البيولوجي كالنقص في الخدمات للريفيين ، والصيانة الإصطناعية لبعض الأراضي التي هي دون السعة الإنتاجية بكثير .

## ١١ - الحراجة الزراعية

### المرفق ٣

#### مسائل أولية لإجراء دراسات الحالة

١ - الملخصات بما في ذلك النظر في رصد فقدان الملقحات في العالم ؛ وتحديد أسباب انحسار الملقحات، تقدير الكلفة الاقتصادية المقرورة بتدمي تلقيح المحاصيل : تحديد أفضل الممارسات والتكنولوجيات لزراعة أكثر إستدامة وتعزيزها ؛ وتحديد وتشجيع إعتماد ممارسات الحفظ وذلك للحفاظ على الملقحات، أو تعزيز إمدادات تكوينها .

٢ - كائنات التربة المجهرية في الزراعة بما في ذلك اعتبار: قياس ورصد فقدان العالمي النطاق لكتائبات التربة المجهرية المتكافلة وبوجه خاص البكتيريا المثبتة للنيتروجين والفطريات الجذرية ، وتحديد وتشجيع نقل التكنولوجيا للكشف عن كائنات التربة المجهرية التكافلية وفوائدها في تعزيز ثبيت النيتروجين وإمتصاص الفوسفور؛ وتقدير المكاسب الاقتصادية المحتملة والفعالية المقرورة بإنخفاض استخدام السماد الكيماوي النيتروجيني والفوسفوري للمحاصيل وزيادة استخدام كائنات التربة المجهرية التكافلية وحفظها؛ وتحديد وتشجيع أفضل الممارسات لزراعة أكثر استدامة ؛ وتحديد وتشجيع إجراءات الحفظ لحفظ كائنات التربة المجهرية التكافلية أو لتعزيز إعادة تكوينها .

## ١٢/٣ - برنامج العمل للتنوع البيولوجي الأراضي: التنوع البيولوجي الحراجي

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يؤكد أن الغابات يمكن أن تضطلع دور حاسم على جميع الأصعدة في حفظ التنوع البيولوجي ، وإذ يقر بأن بعض الغابات قد أضحت متدهورة وفقدت تنوعها البيولوجي ،

وإذ يقر بأن القضايا المتعلقة بالغابات يجب تناولها بصورة شاملة وجامعة ، بما في ذلك القضايا والقيم البيئية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ،

وإذ يؤكد كذلك على أن للاتفاقية دوراً وولاية واضحة في قضايا التنوع البيولوجي للغابات ،

وإذ يلاحظ أن حفظ الغابات واستخدامها على نحو مستدام لا يمكن عزلهما عن عملية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام بصفة عامة ،

وإذ يلاحظ أيضاً أن حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام يجب أن يكونا جزءاً لا يتجزأ من ممارسات الإدارة المستدامة للغابات ،

وإذ يلاحظ كذلك أن تنفيذ السياسات المتعلقة بحفظ الغابات وإستخدامها على نحو مستدام يتوقف ، على جملة أمور ، من بينها مستوى الوعي العام والسياسات المتتبعة خارج قطاع الغابات ،

وإذ يدرك الدور الحيوي الذي تضطلع به النظم الإيكولوجية للغابات لكثير من المجتمعات الأصلية والمحلية ،

وإذ يؤكد مجدداً على أن البيان المتعلق بالتنوع البيولوجي والغابات ، الوارد في المرفق للمقرر ٩/٢ الحال من إتفاقية التنوع البيولوجي إلى الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات :

١ - يرحب بالعمل الشامل الذي يجري تحت أشراف الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات ويسلم بالتعاون بين الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي :

٢ - يؤيد التوصية ٨/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية على النحو الوارد في المرفق لهذا المقرر :

٣ - يؤكد على أن الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ستعمل على نحو يكمل عمل الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات وغيره من المحافل ذات الصلة بالغابات ، في مجال الغابات والتنوع البيولوجي وذلك بهدف تفادي إزدواج الجهد :

٤ - يقرر أن يدعو الرئيس إلى إحالة هذا المقرر المتعلقة بالغابات والمرفق بهذا المقرر إلى الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات في إجتماعه الرابع :

٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف السبل والوسائل التي تكفل التعاون مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات أو أي عمادة تهافته تتعاون بالـ... إلخ ذات المأة بالتنوع البيولوجي والغابات ، بما في ذلك العمل فيما بين الدورات وذلك بهدف وضع أولويات مشتركة للنظر فيها مستقبلاً . وينبغي للأمين التنفيذي أن يراعي ، في هذه العملية ، البحث والأولويات التقنية المدرجة في التوصية ٨/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ؛

٦ - **ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يضع برنامج عمل مركز التنوع البيولوجي للغابات .** ويبيغي أن نركز العناصر الاخبارية لبرنامج العمل هذا ، في المقام الأول ، على البحث والتعاون وإستحداث التكنولوجيات اللازمة لحفظ التنوع البيولوجي للغابات والإستخدام المستدام له . وعلاوة على ذلك ينبعي للبرنامج :

(٤) أن يراعي النتائج التي يتمخض عنها الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات وغيره من المحافظ ذات الصلة بالغابات؛

(ب) تيسير وتنفيذ وتكامل أهداف الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مجال الإدارة المستدامة للغابات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية وفقاً لنهج النظام البيولوجي؛

(ج) أن يكمل وألا يكرر عمل المحافل الدولية ذات الصلة ، خاصة الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغازيات :

(د) أن يكمل، أطر المعايير والمؤشرات الوطنية والإقليمية والدولية القائمة للإدارة المستدامة للغابات؛

(هـ) أن يدمج النظم التقليدية لحفظ التنوع البيولوجي للغابات.

٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي، عند قيامه بوضع مشروع برنامج العمل هذا، أن يعمل على نحو وثيق الصلة مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات والمؤسسات ذات الصلة ، وأن يولي الإعتبار التام لمقررات لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ، ملاحظاً ، على وجه الخصوص ، التقرير المعنى بالجوانب المؤسسية الواردة في العنصر البرنامجي ٥ - ١ من ولاية الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات الناشئة عن المبادرة السويسرية/البيروانية المتعلقة

بالغابات ، التي اتخذت دعماً للفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات ويشجع جميع الأطراف على أن تساعد بفعالية الأمين التنفيذي على الاضطلاع بعمله :

٨ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً بشأن التقدم المحرز في مشروع برنامج العمل للاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف لمناقشته والنظر فيه :

٩ - ويطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية أن تسهم بإسداء المشورة حول برنامج العمل هذا وأن تقدم تقريراً بذلك إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، ويطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية ، أن تضع نصب عينها ، عند تقديم مشورتها، الإجراءات التي من المحتمل إتخاذها مستقبلاً ، ضمن جملة أمور ، البنود المتبقية ذات الأولوية المتعلقة ببحوث الغابات والمدرجة في توصيتها ٨/٢ :

١٠ - يوجه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ، في ضوء برنامج العمل المقترن ومراعاة الأولويات البحث والأولويات التقنية المحددة بالفعل في توصيتها ٨/٢، أن تطور دراساتها العلمية والتكنولوجية للتنوع البيولوجي للغابات بالتركيز مبدئياً على توحيد وتطوير المعلومات العلمية في مجالات البحث التالية :

(أ) المنهجيات اللازمة للارتقاء بإعداد وتنفيذ المعايير والمؤشرات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي كجزء من الإدارة المستدامة للغابات :

(ب) التحليل العلمي للطرق التي تؤثر من خلالها الأنشطة البشرية ، ولا سيما ممارسات إدارة الغابات ، على التنوع البيولوجي ، وتقدير السبل الرامية لتقليل الآثار السلبية أو التخفيف من حدتها :

#### مِرْفَق

### المساهمات في الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات

يود مؤتمر الأطراف في الإنفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن يحيل إلى الدورة الرابعة للفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات مقرر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ، المتعلق بالتنوع البيولوجي والغابات ، وكذلك التوصية ٨/٢ المتعلقة بذلك المقرر ، والصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية المشورة العلمية والتكنولوجية . وينشئ مقرر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف برنامج عمل للتنوع البيولوجي للغابات ويكفل التوجيه للهيئة الفرعية بشأن أولويات البحث . وتقتضى

هذه الوثائق كمساهمات في مداولات الفريق الحكومي الدولي وإستناداً إلى روح موافصلة حوارنا وتعاوننا البناءين .

#### توصيات ذات صلة :

(أ) ينبغي إدماج الإعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إدماجاً تاماً في توصيات الفريق الحكومي الدولي ومقرراته لإتخاذ إجراءات بشأنها . وينبغي للفريق الحكومي الدولي أيضاً أن يدرس السبل الكفيلة بمعالجة أوجه النقص المحددة في المعرفة المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات ؛

(ب) وفيما يتعلق بعنصر البرنامج ١ - ١ للفريق الحكومي الدولي ، والمتعلق بالغابات الوطنية وخطط استخدام الأراضي ، فإن استراتيجيات الإدارة المستدامة للغابات ينبغي أن تقوم على نهج النظام الايكولوجي ، الذي يعمل على تكامل تدابير الحفظ (المناطق المحمية متلا ) مع الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي . ويعتبر إستخدام منهجيات لمساعدة البلدان في تحديد موقع التنوع البيولوجي محل الاهتمام الكبير . وينبغي أن تراعي في هذه التوصيات الظروف المالية والقوانين والأنظمة الوطنية ؛

(ج) وفيما يتعلق بعنصر البرنامج ٢ - ٢ التابع للفريق الحكومي الدولي الذي يتناول المعايير والمؤشرات فإن حفظ التنوع البيولوجي والإستخدام المستدام لعناصره ، وكذلك المحافظة على نوعية الغابات ، باعتبارها جانباً من الإدارة المستدامة للغابات ، ينبغي إدراجها بصورة رئيسية في مداولات الفريق الحكومي الدولي السعى بالغابات .

وقد حددت أولويات البحث والأولويات التقنية التالية :

(أ) وضع الأساس العلمي والمنهجيات العلمية الازمة لتطوير إعداد وتنفيذ معايير ومؤشرات نوعية الغابات وحفظ التنوع البيولوجي بإعتبار ذلك جزء من الإدارة المستدامة للغابات ؛

(ب) تحليل دور التنوع البيولوجي في أداء النظم الايكولوجية للغابات ؛

(ج) تحليل التدابير الرامية للتخفيف من حدة الأسباب الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي ؛

- (د) تطوير النهج العلمية والتقنيه إزاء <sup>١</sup> إعادة النظم الايكولوجية المتدهورة والنظم الايكولوجية التي أزيلت عنها الغابات إلى حالتها الطبيعية السابقة و <sup>٢</sup> تدعيم مزارع الغابات بالتنوع البيولوجي ؛
- (هـ) تحديد أوجه النقص في المعارف المتعلقة ب مجالات تشتت السكان وتماسكهم ، لإدراج الخيارات المتعلقة بتخفيف حدة الآثار كالممارات والمناطق الفاصلة ؛
- (و) تقييم نماذج المناظر الطبيعية الايكولوجية ، وإدماج المناطق المحمية في نهج النظام الايكولوجي إزاء الإدارة المستدامة للغابات ومدى تمثيل وكفاية شبكات المناطق المحمية؛
- (ز) التحليل العلمي للطرق التي تؤثر من خلالها الأنشطة البشرية ، ولا سيما ممارسات إدارة الغابات . على التنوع البيولوجي وتقييم الطرق المتعلقة بتقليل الآثار السلبية أو التخفيف من حدتها ؛
- (ح) وضع منهجيات للتقييم خاصة بالفوائد المتعددة التي تعود من التنوع البيولوجي للغابات .

١٣/٣ - برنامج العمل المستقبلي للتنوع البيولوجي البري : النظم الايكولوجية للمناطق الجافة والجبلية والمياه الداخلية

لإنصاف الأطراف .

انْ يحيط علماً بالإحراز ذات الصلة من تقرير الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، بشأن إستعراض الحزمة القطاعية : الأرض ، التصحر ، الغابات ، والتنوع البيولوجي (الفصول من ١٠ إلى ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١) ، كما هو وارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/Inf.45

ولأنْ يدرك الحاجة إلى اتباع نهج متكامل إزاء تخطيط الموارد الأرضية وإدارتها ، وأنْ يؤكد من جديد الأهمية الرئيسية للتنوع البيولوجي للتنمية المستدامة في الأراضي الجافة والمناطق الجبلية وكذلك في النظم الايكولوجية الأرضية الأخرى ،

وأنْ يشير إلى المقرر ١٨/٢ لمؤتمر الأطراف الذي قرر فيه أنه قد ينظر أثناء اجتماعه الرابع في ١٩٩٧ ، ضمن أمور أخرى ، في تقييم حالة التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية المائية الداخلية وإتجاهاتها ، وتحديد خيارات الحفظ والإستخدام المستدام ،

ولأنْ يحرص على عدم إزدواج الأنشطة التي تنفذ في إطار الاتفاقية مع الجهد المبذولة حالياً، وضرورة تكميلها ،

١ - يؤيد الفقرة ٥ من التوصية ٨/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، وبذلك يطلب إلى الأمين التنفيذي أن :

(أ) يستكشف السبل والوسائل للتعاون مع إتفاقية الأمم المتحدة المعنية بمكافحة التصحر في تلك البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأراضي الجافة وذلك بهدف تحديد أولويات مشتركة ؛

(ب) يقوم بالاتصال بتلك الوكالات والشبكات العاملة في مجال التنمية المستدامة للجبال بهدف دراسة أشكال التعاون بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي والجبال ؛

(ج) يجعل نتائج هذه الأنشطة متاحة للاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

٢ - يطلب إلى الهيئة الفرعية هذه أن توفر للإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وتحديد الخيارات للحفظ والإستخدام المستدام .

#### ١٤/٣ - تطبيق المادة ٨ (ع)

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يعيد التأكيد على روح الاتفاقية ومقاصدها على النحو الوارد صراحة في المادة ٨ (ي)،

ولأنْ يقر بأن المادة ٨ (ي) ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالمواد الأخرى من الاتفاقية ولا سيما بالمواد ١٠ (ج)، و ٢١٧، و ٤١٨ ،

وإذ يحيط علماً بالأنشطة ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في إطار لجنة حقوق الإنسان ، وبالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، مثل الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية ،

وإذ يؤكد ضرورة أن تعمل الأطراف المتعاقدة على تنفيذ المادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة وعلى بدء عملية في إتجاه تحقيق ذلك الهدف،

وإذ يدرك أهمية التنوع البيولوجي للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية المناسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه في إطار الاتفاقية ،

وإذ يؤكد الحاجة إلى حوار مع ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية المناسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه في إطار الاتفاقية ،

وإذ يقر بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في التحكم في سبل الحصول على معارفها وإبتكاراتها وممارساتها الملائمة لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه تبعاً للتشريعات الوطنية ،

وإذ يؤكد مجدداً الطابع الدينامي للمعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية ،

وإذ يقر بأن المعرف التقليدية عن التنوع البيولوجي هي معارف علمية وينبغي أن تولى نفس الإحترام الذي يولى لأي معرفة علمية أخرى لتنفيذ الاتفاقية ،

وإذ يشدد على ضرورة أن تبدأ الأطراف في مشاريع حول بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية للتصدى للشواغل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه والإقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام معارفها وإبتكاراتها وممارساتها ،

وإذ يدرك أن القضايا المتعلقة بالمعرف التقليدية قضايا تتجاوز نطاق الاتفاقية ،

وإذ يعرب عن تقديره البالغ للمساهمة القيمة التي قدمها المشاركون الممثلون للمجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ،

١ - يطلب من الأطراف التي لم تقم بعد بوضع تشريعات وطنية واستراتيجيات مناظرة لتنفيذ المادة ٨ (ي) أن تفعل ذلك بالتشاور بصفة محددة مع ممثلي مجتمعاتها الأصلية والمحلية ؛

٢ - يبحث الأطراف على تقديم معلومات عن تنفيذ المادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة، على سبيل المثال ، التشريعات الوطنية والتدابير الإدارية وتدابير الحفز وتتضمن هذه المعلومات في التقارير الوطنية :

٣ - يدعى الحكومات والوكالات الدولية ومؤسسات البحث وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تقدم دراسات حالة إلى الأمين التنفيذي في وقت مناسب لتنظر فيها الحلقة التدريبية المشار إليها في الفقرة ٥ أدناه حول التدابير المتخذة لوضع وتنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية ، ويمكن أن تسلط هذه الدراسات الأضواء على مجالات النقاش الرئيسية وتساعد في دراسة تنفيذ المادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة، بما في ذلك ، ضمن جملة أمور ، العلاقات المتبادلة بين أشكال المعارف التقليدية وأشكال المعارف الأخرى المتصلة بحفظ واستدامة التنوع البيولوجي ؛ وتأثير القوانين والسياسات الحالية المتعلقة بالمعرفة والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية المناسبة لحفظ وإستدامة استخدام التنوع البيولوجي وتدابير الحفز :

٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتبع باستمرار العمليات والهيئات الدولية ذات الصلة، بما فيها ، ضمن جملة أمور ، العمليات والهيئات التي ترعاها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، والاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية والمنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية والبنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة اليونسكو ومنظمة التجارة العالمية، وتوفير تقارير دورية إلى مؤتمر الأطراف حول المادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة :

٥ - يطلب إلى الآلية المالية المؤقتة أن تدرس دعم مشاريع بناء القدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ وصيانة ومارفها وإبتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه، وذلك بموافقتها المسقبة عن علم ومشاركتها ؛

٦ - يوصى بطبع وظيفة المعارف الأصلية بالأمانة في أقرب وقت ممكن ؛

٧ - يقدر إنشاء عملية ما بين الدورات لإجراء مزيد من الأعمال بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة بهدف إصدار تقرير ينظر فيه الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ؛

٨ - يقدر أن تشمل الأنشطة كجزء من عملية ما بين الدورات المشار إليها في الفقرة ٦ تعثيل الحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه ، وكذلك الهيئات الأخرى ذات الصلة ؛

٩ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرتب، كجزء من عملية ما بين الدورات المشار إليها في الفقرة ٧ ، حلقة تدريبية عملية مدتها خمسة أيام قبيل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف طبقاً للإختصاصات الواردة في المرفق :

١٠ - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يعمم إمكانية ما بين الدورات المشار إليها في الفقرة ٧ ، إصدار وثيقة معلومات أساسية تشمل الآتي :

(أ) النظر في الإرتباطات بين المادة ٨ (ي) والقضايا ذات الصلة بما فيها إلى جانب أمور أخرى نقل التكنولوجيا ، الحصول على الموارد الجينية ، الملكية ، حقوق الملكية الفكرية ، والنظم البديلة لحماية المعرف والإبتكارات والممارسات ، والحوافز والمادتان ٦ و ٧ وبقية المادة ٨ ؛

(ب) وضع المفاهيم للمصطلحات الرئيسية في المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة مثل المواد ١٠ (ج) و ٢١٧ و ٤١٨ ؛

(ج) اجراء مسح لأنشطة التي تقوم بها المنظمات ذات الصلة وما يمكن أن تسهم به في المادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة .

١١ - يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يدعو ممثلي المجتمعات الأصلية وال محلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستدامه إلى تقديم مساهمة لذلك الاجتماع ؟

١٢ - يدعى الأطراف إلى تقديم ساهمات طوعية إنسانية للمساعدة في تمويل الحلقة التدريبية العملية .

### المرفق

١ - سوف تسعى الحلقة التدريبية العملية إلى :

(أ) تحديد المدى الذي يمكن أن تذهب إليه المنظمات المختلفة فرادى وجماعات في تناول المصالح الواردة في المادة ٨ (ي) مثل تقديم التوجيه إلى الحكومات بشأن التنفيذ ؟

(ب) تحديد أي ثغرات ، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على تحديد الأولويات المستقبلية لمؤتمر الأطراف ؟

(ج) النظر في وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها الأمين التنفيذي طبقاً للفقرة ١٠ من منطوق هذا المقرر :

(د) إعتبار المساهمات المقدمة من المجتمعات الأصلية وال محلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية طبقاً للفقرة ١١ من هذا المقرر ،

(هـ) النظر في المعلومات التي تقدمها الأطراف عن التنفيذ الوطني بموجب المادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة والمعني إلى استخلاص إستنتاجات تساعد في تقييم الأولويات للعمل المستقبلي بواسطة الأطراف ومؤتمر الأطراف والخاص بالمادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة ،

(و) تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف حول إمكانية وضع خطة عمل المادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة بما في ذلك طرائق لمثل خطة العمل هذه :

(ز) النظر في ضرورة إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لما بين الدورات أو هيئة فرعية لتناول دور المعارف التقليدية والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية وال محلية التي تجسد أساليب الحياة ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه .

## ٢ - وعند تنظيم الحلقة التدريبية العملية :

(أ) يقوم الأمين التنفيذي بالتشاور مع مركز حقوق الإنسان ومع الهيئات الأخرى ذات الصلة بشأن الإعتبارات التنظيمية في دورات الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعنى بالسكان الأصليين وذلك لإعلام عملية تنظيم الحلقة التدريبية العملية ؛

(ب) تقوم الأطراف بقدر الإمكان وبقدر ما يتناسب بتشجيع المشاورات بين المجتمعات الأصلية وال محلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه حتى تتمكن من اختيار ممثليها للحلقة التدريبية ؛

(ج) سوق يتحدد عدد المشاركين الممولين تبعاً لحجم المساهمات الطوعية المتلقاة وسوف يوزع مع مراعاة التمثيل الإقليمي ومسألة الجنسين ؛

(د) سوق يخصص مبلغ أساس قدره ٣٥٠ ٠٠٠ دولار في ميزانية الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعطية التكاليف الإدارية للحلقة التدريبية ؛

(هـ) سوف ينظر في عقد الدورة التدريبية العملية قبل أو بعد إنتهاء الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو في المقر الذي يوفره بلد مضيف طواعية .

- ١٥/٣ الحصول على الموارد الجينية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يعترف بأهمية تنفيذ المادة ١٥ بجميع أحكامها ،

وإذ يلاحظ أن تنفيذ المادة ١٥ من إتفاقية التنوع البيولوجي يرتبط إرتباطاً وثيقاً بتنفيذ مواد أخرى مثل المادة ٨ (ي)، والمادة ١١، والمادة ١٦ - ٢، والمادة ١٦ - ٥، والمادة ١٧ - ٢، والمادة ١٩ - ١، والمادة ١٧ - ١٩

وإذ يلاحظ أهمية الجهود القطرية والإقليمية الموضحة في المقرر ١١/٢

وإذ يشير إلى الدعم الذي يعبر عنه المقرر ١٥/٢ لتنسيق المشروع الدولي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة مع الإنفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وإذ يلاحظ الإرتباط بين المادة ١٥ وزيادة التنمية وتنفيذ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للعمل على صعيد النظام العالمي،

وإذ يدرك وجود نهج متوجّع لتيسير الحصول على الموارد الوراثية إسنداداً إلى تنوعها وإعتبارات أخرى ،

وإذ يشير إلى المقرر ١٨/٢ الذي وضع بمقتضاه توزيع المنافع من التكنولوجيا بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية على جدول أعمال الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ،

١ - يبحث الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي والمنظمات المختصة الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى على أن ترسل إلى الأمانة قبل موعد إنعقاد المؤتمر الرابع بخمسة أشهر للأطراف معلومات عن :

(أ) التدابير والمبادئ التوجيهية الوطنية والإقليمية والقطاعية التشريعية والإدارية المتعلقة بالسياسة العامة لأنشطة شملتها المادة ١٥ وخاصة المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وإقتسام المنافع ، التي تم إعتمادها والتي يجري تطويرها ، بما في ذلك المعلومات حول تنفيذها ؛

(ب) العمليات الوطنية التشاركية للأنشطة التي شملتها المادة ١٥ ولا سيما الطرق التي يتم بواسطتها تطوير وتنفيذ تدابير الحصول على الموارد الجينية وإقتسام المنافع والاستفادة من المبادئ التوجيهية بما في ذلك الترتيبات المؤسسية ذات الصلة :

(ج) برامج الأداء حول الموارد الجينية ، حسب ، الإقتناء .

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم ، في موعد مناسب من الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف بما يلي :

(أ) إعداد مذكرة تقوم على المعلومات التي قدمت إستجابة للفقرة ١ ، تتضمن مزيداً من التلخيص للتدابير التشريعية والإدارية وال المتعلقة بالسياسة العامة ، بما في ذلك المبادئ التوجيهية والتدابير الإقليمية والقطاعية لأنشطة شملتها المادة ١٥ ولا سيما المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وإقتسام المنافع التي تم إعتمادها والتي يجري تطويرها . وينبغي أن تتضمن المذكرة تلخيصاً للنطاق الموارد الجينية المدرجة والتي يجري دراستها بما في ذلك جميع التفسيرات الوطنية والإقليمية للمصطلحات الرئيسية والعناصر المدرجة في تدابير الحصول على الموارد الجينية ودراسة العملية التي يتم بها إعداد هذه التدابير وتنفيذها بما في ذلك التدابير المؤقتة ؛ والتجارب الوطنية ذات الصلة في وضع وتنفيذ هذه التدابير بما في ذلك دراسات الحالة، حسب توافرها ؛

(ب) نشر وتوزيع هذه المعلومات بما في ذلك عن طريق آلية غرفة المقاصة ؛

٣ - يبحث الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والآلية المالية المؤقتة والمستثمرات الدولية والإقليمية والوطنية المختصة لدعم وتنفيذ برامج بناء القدرات البشرية والمؤسسية للحكومات والمنظمات غير الحكومية ، حسب الإقتضاء ، للتشجيع على إنجاح وتطوير وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية وال المتعلقة بالسياسة العامة والمبادئ التوجيهية لذلك شأن الحصول على الموارد الجينية بما في ذلك المهارات والقدرات العلمية والتكنولوجية والقانونية والإدارية وفي مجال الأعمال ؛

٤ - يدعى الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المختصة إلى إجراء تحليلات للتجارب الجارية للتدابير والمبادئ التوجيهية التشريعية والإدارية وال المتعلقة بالسياسة العامة بشأن الحصول على الموارد الجينية بما في ذلك الجهود والمبادرات الإقليمية ونشر هذه التحليلات على نطاق واسع وذلك لمساعدة الأطراف والمعنيين على تطوير تدابير ومبادئ توجيهية للحصول على الموارد الجينية وتنفيذها ؛

٥ - يشجع الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المختصة ، على القيام بالتعاون مع الجهات المعنية ذات الصلة على إستكشاف وتطوير المبادئ التوجيهية والممارسات لضمان تبادل المنافع للموردين والمستعملين في تدابير الحصول على الموارد الجينية وفعالية تنفيذ هذه التدابير على الأصعدة الوطنية والإقليمية أو الدولية ، حسب الإقتضاء :

٦ - يشجع الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على تحديد السلطات الوطنية المختصة والمسؤولية وإبلاغ الأمانة بها لمنع إذن بالحصول على الموارد الجينية و/أو أن توفر السلطات الوطنية المختصة المعلومات بشأن منع إذن الحصول على الموارد الجينية :

٧ - يبحث الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية للالسراع بالانتهاء من التفاوض بشأن تعديل المشروع الدولي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، بما يتمشى مع الإنفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ولا سيما ، تقديم الحلول لعمليات الحصول على المجموعات الموجهة خارج الموقع الأصلي والطبيعي التي لا يتسع الحصول عليها بموجب الإنفاقية :

٨ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع منظمة التجارة العالمية من خلال اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة لاستكشاف مدى امكانية ربط المادة ١٥ وبالمواد ذات الصلة من الإنفاقية المعنية بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة :

٩ - يبحث الأمين التنفيذي على التنسيق الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالتجارة والتنمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة العاملة في مجال الحصول على الموارد الجينية وذلك لتأمين تكامل الجهود .

١٦/٣ - سبل تعزيز وتبسيط الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها كما ارتأتها  
المادتان ٦ و ١٨ من الإنفاقية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى أحكام الإنفاقية على النحو الوارد في الفقرتين ١٦ - ١ و ١٦ - ٢ :

وإذ يحيط علماً بالوثيقة UNEП/CBD/COP/3/21 بشأن تعزيز وتبسيط الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها ،

١ - بحيط علماً بالمقرر ٤/٤ الصادر عن الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ، وبالتوصية ٣/٢ للإجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية :

٢ - يلاحظ أيضاً أنه سيتم تناول قضية التكنولوجيا في إجتماعه الرابع في سياق عدة أمور من بينها البند ٧ - ٤ من جدول الأعمال حول الانتهار في مسائل تحمل بحثة اسم الماءفجع . وبالتحديد البند ٧ - ٤ - ١ من جدول الأعمال : دراسة تدابير التعزيز والتقدم في توزيع المنافع العائدة من التكنولوجيا الأحيائية وفقاً للمادة ١٩ والبند ٧ - ٤ - ٢ من جدول الأعمال : النظر في تقاسم المنافع في ضوء هذا المقرر :

٣ - يؤيد التوصية ٣/٢ الصادرة عن الإجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، ويطلب من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها الثالث القيام بتنفيذ عملياتها بشأن نقل التكنولوجيا ضمن موضوع قطاعية متصلة بمسائل الأولويات بموجب برنامج عملها ، كما وردت في التوصية ١٢/٢ :

٤ - يؤكد أهمية نقل التكنولوجيا في تحقيق كل هدف من أهداف الإتفاقية الثلاثة .

#### ١٧/٣ حقوق الملكية الفكرية

إن مؤتمر الأطراف ،

إن يدرك أن حقوق الملكية الفكرية ذات صلة بتنفيذ الإتفاقية وتحقيق أهدافها ، وقد تنطوي على مضامين بالنسبة لذلك ،

وإن يلاحظ أن حقوق الملكية الفكرية هي مجال التركيز لإتفاقيات ومنظمات دولية أخرى ،

وإن يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٦ من الإتفاقية ،

وإنراكاً منه لأهمية الأحكام المتصلة بحقوق الملكية الفكرية للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإتفاقيات الدولية الأخرى التي تتصل بحقوق الملكية الفكرية بأسلوب متدااعم ،

وإن يشير إلى المقرر ١٢/٢ الصادر عن الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ،

١ - **يشجع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ، على إجراء دراسات**  
**الحالة التي تتناول تأثير حقوق الملكية الفكرية على تحقيق أهداف الاتفاقية بما في ذلك العلاقات**  
**بين حقوق الملكية الفكرية ومعرفة وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية وإبتكاراتها المنسدة**  
**للانماط الحياتية التقليدية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استداماً مستداماً ، وموافقة الأمين**  
**التنفيذي بدراسات الألة ٢١، ابشرها وتوزيعها عن طريق سبل كآلية غرفة المقاصة . فإنه يمكن**  
**لهذه الدراسات أن :**

(أ) **تراعي المعلومات والخيارات للعمل المستقبلي المتضمنة في الدراسة الأولية التي**  
**أعدها الأمين التنفيذي ، والواردة في الوثيقة UNEП/COP/3/22 :**

(ب) **مراعاة الصلات المتبادلة المترابطة بين حقوق الملكية الفكرية والأوجه الأخرى**  
**لتنفيذ الإتفاقية بما في ذلك مثلاً المواد ٨ (ي) و ١٥ و ١٦ :**

(ج) **دعوة المنظمات الدولية ذات الصلة إلى جانب الهيئات الإقليمية والوطنية الممثلة**  
**والجهات المعنية وغيرها من أصحاب الخبرة ذات الصلة حسبياً يلزم ذلك ، للقيام بالمشاركة عن**  
**طريق التشاور أو التعاون :**

(د) **دراسة دور وإمكانيات نظم حقوق الملكية الفكرية في تحقيق أهداف الإتفاقية ،**  
**و ضمن أمور أخرى ، في تيسير نقل التكنولوجيا وفي الترتيبات التي تمكن الأطراف المهمة بما**  
**فيها المجتمعات الأصلية والمحلية المنسدة لأساليب الحياة التقليدية المتصلة بحفظ التنوع**  
**البيولوجي واستخدامه استداماً مستداماً ، وكذلك البلدان أن تقرر إمكانية الحصول على منافع**  
**الموارد الجينية أو المعارف والإبتكارات والممارسات والتقاسم العادل لتلك المنافع :**

(هـ) **النظر في تطوير نظم حقوق الملكية الفكرية كالنظم/ النهج الفذة منها ، أو الأشكال**  
**البديلة للحماية التي من شأنها تعزيز تحقيق أهداف الإتفاقية ، بما يتفق مع الإلتزامات الدولية**  
**للأطراف :**

(و) **إيضاح أهمية كفاءة التنسيق مع العمل المضطلع به وفقاً لعناصر أخرى من برنامج**  
**عمل مؤتمر الأطراف وبرامج عمل المنظمات ذات الصلة الأخرى :**

٢ - **يلاحظ أن إحتمال إنشاء نظام دولي جديد لحقوق الملكية الفكرية لقواعد البيانات**  
**ينطوي على تأثيرات محتملة بالنسبة للتعاون العلمي والتقني المتصل ببيانات التنوع البيولوجي**  
**واستخدامه مستداماً مستداماً ، ويدعو إلى تقييم صريح وواضح التأثيرات :**

٣ - يطلب من الأمين التنفيذي القيام بالإتصال بمنظمات دولية ذات صلة ، وخاصة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، لحثها على الأخذ في الحسبان لدى إعدادها لبرامجها التعاونية، حيثما يلزم ذلك ، الحاجة إلى بناء القدرات وذلك تحقيقاً لأهداف الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من حيث صلتها بحقوق الملكية الفكرية ؛

٤ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يحيل إلى أمانة منظمة التجارة الدولية ، مقررات الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، إلى جانب الوثائق الموضوعة أمام الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ، كي تستخدمها الهيئات المناسبة التابعة لمنظمة التجارة الدولية ، وأن يسعى إلى زيادة التعاون والتشاور مع أمانة منظمة التجارة الدولية ، حسبما يتطلب . وستشفع الوثائق بمذكرة من مؤتمرو الأطراف وربت بصفتها المرفق ١ لهذا المقرر ؛

٥ - يرحب بمقرر اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة لمنظمة التجارة الدولية رفع القيد وإحاله الوثائق المتصلة بعملها إلى الأمين التنفيذي ، ويدعو اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة إلى تقديم الوثائق المستقبلية ذات الصلة إلى الأمين التنفيذي عند صدورها ؛

٦ - يرجو من الأمين التنفيذي القيام بتقديم طلب للحصول على صفة مراقب في اللجنة المعنية بالتجارة والتنمية ، بغرض تمثيل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اجتماعات لجداول أعمالها صلة بالاتفاقية ؛

٧ - يشير إلى المنافع المتبادلة المحتملة لتبادل معلومات تتصل بالمادة ١٦ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والقوانين والأنظمة التي تلقاها المجلس المعنى بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة عملاً بشرط الإخطار من المادة ٦٣ من الاتفاقية المعنية بالجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية ؛

٨ - يدرك ضرورةبذل مزيد من العمل لمساعدة على تطوير التقدم المشترك للعلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المعنية بالجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية والاتفاقية المتصلة بالتنوع البيولوجي ، ولا سيما ، المسائل المتصلة بنقل التكنولوجيا وحفظ واستخدام التنوع البيولوجي استداماً مستداماً ، والتقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بما في ذلك حماية معارف وإبتكارات المجتمعات الأصلية والمحلية وممارساتها المحسدة لأساليب الحياة التقليدية المتصلة بصيانة واستخدام التنوع البيولوجي استداماً مستداماً .

## المرفق

### الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية المعنية بالجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

إن مؤتمر الأطراف يقوم بموجب ذلك، بإحالة مقررات الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف إلى  
أمانة منظمة التجارة الدولية ، كي تستخدمها الهيئات المناسبة لمنظمة التجارة الدولية ، وذلك  
إضافة إلى الوثائق الموضوعة أمام الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ويوجه الإنتباه بصفة خاصة  
إلى الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/22 ، المعروفة "أثر نظم حقوق الملكية الفكرية على حفظ  
واستخدام التنوع البيولوجي استداماً مستداماً" ، والتقاسم العادل لمنافع استخدامها ، والوثيقة  
UNEP/CBD/COP/3/23 المعروفة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية المعنية بحقوق  
الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة . علاقات وتازر . وقد أعدت هذه الوثائق كي ينظر فيها مؤتمر  
الأطراف ولا ينطوي تضمينها على المصادقة التامة من قبل مؤتمر الأطراف . وقد قدمت كمساهمة  
لما يؤمن أن يشكل عملية مستمرة للتشاور والتعاون ترمي إلى تعزيز التنفيذ المتناسق  
للاتفاقين .

### ١٨/٣ - تدابير حافزة

#### إن مؤتمر الأطراف ،

لأنه يؤكد أن تنفيذ التدابير الحافزة في إطار اجتماعي وثقافي فضفاض ذو أهمية كبيرة  
لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية ،

ولأنه يشير إلى أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإزالة الفقر هي أولى أولويات البلدان  
النامية ،

ولأنه يقر بأن اختيار التدابير الحافزة يتم وفقاً لظروف كل بلد على حدة وينبغى أن يراعي  
فيه تباين الظروف القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ،

ولأنه يلاحظ الدور المهم الذي تضطلع به المجتمعات المحلية والأصلية والقطاع الخاص في  
تصميم التدابير الحافزة وتنفيذها .

ولأنه يحيط علماً بالوثيقة UNEP/CBD/COP/3/24 ،

- ١ - يصادق على التوصية ٩/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية :
- ٢ - يقدر إدراج التدابير الحافظة حسبما يتناسب في جدول أعمال مؤتمر الأطراف وفي البنود القطاعية والمواضيعية في إطار برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف :
- ٣ - يبحث الأطراف على إستعراض تشريعاتها القائمة وسياساتها الاقتصادية لتحديد وترويج الحوافز المشجعة لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدام عناصره مؤكداً على إتخاذ الاجراءات المناسبة بصدر الحوافز التي تهدد التنوع البيولوجي :
- ٤ - يشجع الأطراف على تأمين إدراج القيم السوقية وغير السوقية للتنوع البيولوجي بصورة كافية في الخطط والسياسات والبرامج وال المجالات الأخرى الملائمة ومن بينها نظم المحاسبة الوطنية واستراتيجيات الاستثمار :
- ٥ - يشجع الأطراف على وضع برامج للتدريب ولبناء القدرات لتنفيذ التدابير الحافظة وتشجيع مبادرات القطاع الخاص في هذا المجال :
- ٦ - يشجع الأطراف على إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في تقييمات الآثار بما يتمشى مع المادة ١٤ من الاتفاقية وذلك خطوة على طريق تصميم وتنفيذ التدابير الحافظة :
- ٧ - يدعوا الأطراف إلى إقتسام الخبرات بشأن التدابير الحافظة وإتاحة دراسات الحال ذات الصلة للأمانة؛ ويطالب إلى الأمين التنفيذي تيسير تبادل المعلومات فيما بين الأطراف، بشأن التدابير الحافظة . بما فيها دراسات الحال . وذلك عن طريق وسائل ملائكة من بينها آلية غرفة المقاومة والحلقات التدريبية العملية الإقليمية :
- ٨ - يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد ورقة معلومات أساسية أولية ، ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع، تتضمن توجيهات للأطراف في مجال تصميم التدابير الحافظة وتطبيقاتها :
- ٩ - ويطالب إلى الأمين التنفيذي مراعاة العمل ذي الصلة الذي يجرى لدى المحافل الأخرى كمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي :

١٠ - يطلب من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن يقدم، ضمن توصياته إلى مؤتمر الأطراف ، المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية حول تطبيق المادة ١١ : في مجالات المواضيع ذات الصلة .

٢١ - بورة إستثنائية للجمعية العامة لمراجعة تطبيق جدول أعمال القرن ٢١

إن مؤتمر الأطراف ،

لذ يشير إلى أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي والفصول ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١ ،

وإذ يشيد إلى قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠ ، الذي دعا مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى الإسهام في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ .

ولبراكي منه لأهمية الدورة الإستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٧ لاستعراض التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ،

وإذ يضع في اعتباره دور اتفاقية التنوع البيولوجي بإعتبارها صكًا للتنمية المستدامة وإذ يعيد تأكيد التزامه بالأهداف الثلاثة للاتفاقية ،

١ - يطلب إلى رئيس مؤتمر الأطراف أن يحيل البيان المرفق من مؤتمر الأطراف إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٧ :

٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يوفر للدورة الاستثنائية للجمعية العامة وللعملية التحضيرية ، أي معلومات تتعلق بالأنشطة والتطورات التي تطرأ في الاتفاقية، بما في ذلك تقارير المجتمعات مؤتمر الأطراف .

## المرفق

### بيان من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى الدورة الإثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة

١ - ينتهز مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي هذه الفرصة ليعيد تأكيد إلتزامه بالأهداف، الثلاثة للاتفاقية وهي بالتحديد حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدام عناصره والإقسام العادل والمنصف للمنافع التي تعود من استخدامه .

#### ألف - اتفاقية التنوع البيولوجي وجدول أعمال القرن ٢١

٢ - يؤكد مؤتمر الأطراف على أهمية الاتفاقية والأنشطة التي تتم لتنفيذ الاتفاقية، تحقيقاً للأهداف المحددة في الكثير من فصول جدول أعمال القرن ٢١ . فالتنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق ما لم يستخدم التنوع البيولوجي في العالم بصورة مستدامة . وتتضمن الاتفاقية مجموعة من الإلتزامات الملزمة قانوناً التي توفر أساساً للعمل لتنفيذ أهداف جدول أعمال القرن ٢١ وهي أدلة مهمة اترجمة مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية إلى أعمال ملموسة

٣ - دخلت اتفاقية التنوع البيولوجي حيز النفاذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ . وقد إنعتمد مؤتمر الأطراف في أول اجتماعاته الثلاثة عدداً من المقررات بهدف تفصيل وتنفيذ أحكام الاتفاقية . وتتخذ الاتفاقية نهج نظام أيكولوجي في أحکامه وفي برنامج عمله كذلك. ويعتبر إدراج إعتبارات التنوع البيولوجي في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والمشتركة بين القطاعات أمراً رئيسياً للاتفاقية . وفضلاً عن ذلك، يعلق مؤتمر الأطراف أهمية خاصة للتعاون مع الاتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي .

٤ - ويقر المؤتمر بأن مسألة التنوع البيولوجي مسألة متداخلة . وتنصل أحكام الاتفاقية إتصالاً وثيقاً للغاية بعدد من القضايا التي يستعرضتها لجنة التنمية المستدامة حتى الآن بما في ذلك: تخطيط الموارد الأرضية وإدارتها؛ ومكافحة التصحر؛ وإدارة النظم الإيكولوجية الهشة؛ والترويج للزراعة المستدامة والتنمية الريفية؛ والإهتمام بالتنوع البيولوجي البحري والبحري .

٥ - وتنصل أحكام الاتفاقية أيضاً بالقضايا متعددة القطاعات التي يستعرضتها اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة . وقد أشار مؤتمر الأطراف ، بوجه خاص ، في بيانه إلى الدورة الثالثة لجنة التنمية بالتنمية المستدامة ، إلى أهمية القضايا متعددة القطاعات التالية ، في جدول أعمال الدورة الثالثة لجنة المعنية بالتنمية المستدامة : محاربة الفقر؛ الديناميات الديموغرافية والإستدامة؛ دمج البيئة مع التنمية في صنع القرارات؛ والإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الأحيائية؛ وأنوار

المجموعات الرئيسية ؛ والموارد والآليات المالية ؛ ونقل التكنولوجيا ؛ والعلوم من أجل التنمية المستدامة ؛ والمعلومات لصنع القرارات .

#### باء - الاتفاقية والفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١

٦ - وتعتبر الاتفاقية الأداة العالمية الرئيسية المناسبة لتحقيق الأهداف المرسومة في الفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١ ، "حفظ التنوع البيولوجي" . وقد حثت اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، في دورتها الثالثة ، الدول على التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي والمصادقة عليها وإنضمام إليها وتنفيذها . وعند انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وقعت على الاتفاقية وصادقت عليها ١٦١ دولة ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي مما جعل هذه الاتفاقية الأداة الرئيسية للنهوض بالتعاون العالمي والإجراءات العملية في مجالها .

٧ - وقد أرسى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي إنعقد في ناساو ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، الآليات التي نصت عليها الاتفاقية . وإعتمد الاجتماع الثاني ، الذي إنعقد في جاكارتا ، أندونيسيا ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، مقررات موضوعية رمت إلى تيسير تنفيذ الاتفاقية .

#### جيم - صلة الاتفاقية بالفصول الأخرى من جدول أعمال القرن ٢١

٨ - نفتلت بالفعل أعمال كبيرة أو بدأ فيها في إطار الاتفاقية تعلقت بعدد من المجالات الرئيسية . منها على سبيل المثال :

##### (أ) العمليات التخطيط الوطنية

٩ - تلزم الاتفاقية الأطراف بأن تعمل ، وفقاً لأوضاعها وقدراتها الخاصة ، على وضع استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه . وقد قرر الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف أن تركز التقارير الأولى للأطراف المقرر تقديمها إلى الاجتماع الرابع ، على التدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية (التدابير العامة لحفظ والإستخدام المستدام) .

##### (ب) التنوع البيولوجي البحري والساحلي

١٠ - أعتمد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف المقرر ٢/١٠ بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، ولاية جاكارتا . ويقترح المقرر إطاراً للعمل الشامل . وتتمثل الملامح الرئيسية للولاية فيما يلي :

.../

١٠ دعم الجهود الدولية الأخرى والتعاون معها :

٢٠ وضع برنامج عمل لعملية الإتفاقية على أساس خمسة مجالات موضوعية رئيسية هي بالتحديد : الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية ; والمناطق المحمية البحرية والساحلية ; وإستدامة إستخدام الموارد الحية الساحلية والبحرية ; وتربية الاحياء المائية ; والأنواع الغريبة ;

٣٠ وضع قائمة خبراء بناء على المعلومات القطرية تقوم على الخبرات المكتسبة من المعارف العلمية والتكنولوجية والبيئية والإجتماعية والإدارية والاقتصادية والسياسية والقانونية والأصلية والتقلدية .

١١ - وسيعقد أول اجتماع للخبراء المدرجين في هذه القائمة في جاكارتا في اوائل عام ١٩٩٧ . وقد أرسل مؤتمر الأطراف أيضاً مقرره بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي إلى الدورة الرابعة لاجنة المدونة بالاتفاقية المستدامة عام ١٩٩٦ . ويعتبر التعاون مع المؤسسات والعمليات والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة جزءاً لا يتجزأ من ولاية جاكارتا .

(ج) التنوع البيولوجي الأرضي

١٢ - قدم الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بياناً إلى الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات، ونظر مؤتمر الأطراف في اسهامات أخرى . كما شرع مؤتمر الأطراف في النظر في أعمال أخرى في مجال التنوع البيولوجي الأرضي ، بما في ذلك ما يتعلق بالأراضي الجافة وبالتنوع البيولوجي بالمناطق الجبلية وفي اجتماعه الثالث أولى المؤتمر اهتمامه الأكبر للتنوع البيولوجي الزراعي .

(د) الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الإحيائية

١٣ - يتضمن الفصل ٦ من جدول أعمال القرن ٢١ للإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الإحيائية . وقد أنشأ الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف فريقاً عاماً مفتوح العضوية مخصصاً للسلامة الإحيائية لوضع بروتوكول ، في ميدان سلامـة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة ، يعني بالسلامة الإحيائية ، ويركز على وجه التحديد ، على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناشيء عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة قد يكون له أثر معاكس على حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام ، ويحدد بصفة خاصة ، إجراءات مناسبة للموافقة المسبقة عن علم للنثار فيها . وقد عقد الفريق العامل اجتماعه الأول في تموز/يوليه ١٩٩٦ وقد تقرر أن بذلك إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف . ويسعى الفريق العامل إلى إكمال عمله في عام ١٩٩٨ .

(ه) التعاون التقني والعلمي وبناء القدرات

٤ - يتضمن عدد من مواد الاتفاقية إلى قضايا التعاون التقني والعلمي وبناء القدرات التي ستقوم فيها آلية غرفة المقاصلة بدور بارز . وقد أعاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف التأكيد على أهمية آلية غرفة المقاصلة وإلتحتها لجميع البلدان لدعم تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني . وقد أشار مؤتمر الأطراف إلى أن تعزيز التعاون مع نظم المعلومات والأنشطة الأخرى سيساهم في تطوير آلية غرفة المقاصلة . وتم البدء في المرحلة التجريبية من آلية غرفة المقاصلة .

(و) الموارد المالية

٥ - وتقر الاتفاقية بضرورة توفير موارد مالية إضافية وجديدة لتمكن البلدان النامية الأطراف من الوفاء بإلتزاماتها بموجب الاتفاقية ومن الانتفاع بحكمها . وشجع مؤتمر الأطراف إستكشاف مدى توافر الموارد المالية الإضافية والسبل التي قد تجعل أنشطة مؤسسات التمويل أكثر دعماً لأهداف الاتفاقية . وفي هذا الصدد ، يشجع مؤتمر الأطراف وكالات التمويل الثنائي ومتعدد الأطراف على إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي إدراجاً كاملاً في أنشطتها .

(ز) آلية المالية

٦ - ادركت الاتفاقية منذ البداية ضرورة إنشاء آلية لتوفير الموارد المالية للبلدان النامية الأطراف لأغراض الاتفاقية وقد قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني ، بأن يواصل مرفق البيئة العالمية المعدل ، العمل ، على أساس سؤقت ، كهيكل مؤسسي لتسهيل آلية المالية في إطار الاتفاقية . وقرر أيضاً أن يجري الإستعراض الأول لمدى فعالية آلية المالية في اجتماعه الرابع وأن يجري استعراضاً للآلية مرة كل ثلاثة سنوات بعد ذلك .

٧ - وطلب مؤتمر الأطراف بصفة محددة من مرفق البيئة العالمية ، بوصفه الهيكل المؤسسي المؤقت ، أن ينفذ الأحكام ذات الصلة من المقررات التالية: ٢/٣ و ٤/٣ بشأن آلية غرفة المقاصلة : و ٧/٢ و ٩/٣ عن النظر في المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية : و ٨/٢ عن الدراسة الأولية لعناصر التنوع البيولوجي وبخاصة العناصر المهددة منها والإجراء الذي يمكن إتخاذه في إطار الاتفاقية : و ١٧/٢ عن شكل التقارير الوطنية التي تعدتها الأطراف والفترات الفاصلة بينها والمادة ١٠/٣ بشأن التعريف والرصد والتقييم ٢/٣ بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الضروري : و ١٤/٣ تنفيذ المادة ٦ (ب) : و ١٥/٣ بشأن الحصول على الموارد الجينية : و ١٨/٣ بشأن تدابير الحفظ : و ٢٠/٣ القضايا المتصلة بالسلامة الأحيائية . وترتدد التوجيهات الإضافية إلى آلية المالية من مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث ، وذلك في شكل موحد من المقرر ٥/٣ .

(ج) المجموعات الرئيسية

١٨ - تشارك المجموعات الرئيسية ، المحددة في الفقرة ٣ من جدول أعمال القرن ٢١ ، في عمليات الإتفاقية ، مما سيتيح لها الفرصة في المشاركة مع الحكومات في أداء الإلتزامات التي تم التخلُّف فيها بمقتضى الإتفاقية . وعلى وجه التحديد ، تتمدَّى أحكام معينة من الإتفاقية بوجه محدد لمصالح الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية فضلاً عن مصالح المجتمعات المحلية الأخرى .

ـ دال - التطورات الحديثة

١٩ - ويوجه مؤتمر الأطراف أيضاً نظر الدورة الإستثنائية للجمعية العامة إلى تقريره للدورة الثالثة المعقوفة في بيونس آيرس ، الأرجنتين (الوثيقة UNEП/CBD/COP/3/38) . وقد نظر الاجتماع الثالث ، في جملة أمور ، من بينها :

(أ) الآلية المالية والموارد المالية لتنفيذ الإتفاقية بشكل فعال ؛

(ب) تنفيذ المادتين ٦ و ٨ من الإتفاقية ؛

(ج) وحفظ التنوع البيولوجي الزراعي وإستخدامه إستداماً مستداماً ؛

(د) التنوع البيولوجي الأرضي ؛

(هـ) تنفيذ المادة ٨ (ي) ؛

(و) الحصول على الموارد الجينية ؛

(ز) نقل التكنولوجيا ؛

(ح) آثار حقوق الملكية الفكرية على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامه إستدامه ؛

(ط) تدابير الحفز ؛

(ي) التعاون مع الإتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى .

هاء - العمل المقبل في إطار الإتفاقية

٢٠ - يوجه مؤتمر الأطراف نظر الدورة الإستثنائية إلى العمل المقبل المتصور في إطار برنامج العمل متوسط الأجل للإتفاقية ، ويشمل مجالات مثل :

(أ) دراسة النظم الایكولوجية المائية الداخلية ؛

(ب) الروابط بين الحفظ داخل الوضع الطبيعي وخارجها ؛

(ج) الوعي الجماهيري والتعليم ؛

(د) تقييم الآثار وتقليل الآثار السلبية إلى أدنى حد ؛

(هـ) المسائل المتعلقة بإنقسام المنافع ؛

(و) التعاون التقني والعلمى ؛

(ز) الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي ؛

(ح) تنفيذ المادة ٨ (بـ) ؛

(ط) مؤشرات ومنهجيات التقييم .

٢١ - يقوم مؤتمر الأطراف ، في مجتمعه الرابع ، بإجراء إستعراض أطول أجلاً لبرنامج عمل الإتفاقية وتسهير مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية وذلك على ضوء ما يحرز من تقدم وعلى التجارب التي تكتسب حتى ذلك الوقت .

واو - التعاون مع الإتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى

٢٢ - يؤكّد مؤتمر الأطراف على الأهمية التي يعلقها على التعاون والتنسيق بين إتفاقية التنوع البيولوجي وبين الإتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى ذات الصلة . وقد تم بالفعل إتخاذ عدد من الإجراءات لتعزيز مثل هذا التعاون ، شملت إتفاقيات مذكرات تعاون بين أمانة الإتفاقية وأمانات إتفاقيات أخرى معينة معنية بالتنوع البيولوجي . ويؤكّد مؤتمر الأطراف إلتزامه بمواصلة استكشاف الآليات الفعالة للتعاون مع الإتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى ذات الصلة ،

ولا سيما مع اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة تفاديًّا لتكرار الجهود وتشجيعها لكفاءة استخدام الموارد في تنفيذ أهداف الإتفاقية والأهداف الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ بصورة سريعة .

#### زاي - تحديات المستقبل

٢٢ - بالرغم من التقدم الذي أحرز حتى الآن في تحقيق أهداف الإتفاقية ، تدرك الأطراف أن التنوع البيولوجي يتعرض حالياً بتمير متقطع النظير بفعل الأنشطة البشرية . ويلاحظ مؤتمر الأطراف أن ثمة عملاً كبيراً ما يزال ينتظر لتنفيذ الإتفاقية تنفيذاً كاملاً . لذا يدعو الدورة الإستثنائية أن تقر بهذا العمل كأمر عاجل وتدعمه .

٢٤ - وعلى وجه الخصوص ، يقر مؤتمر الأطراف بضرورة إيلاء الاهتمام إلى جملة أمور من بينها :

(أ) زيادة الوعي الجماهيري وتفهم أهمية التنوع البيولوجي عن طريق برامج التعليم والإعلام :

(ب) سرعة تطوير تنفيذ الإستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه مستداماً :

(ج) النظر في وضع ترتيبات مناسبة للحصول على الموارد الجينية وللاقتسام العادل والمنصف للمنافع التي تعود من استخدام هذه الموارد :

(د) تطوير وسائل فعالة لاحترام ومحظوظ ورعاية المعارف والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية ولتحقيق الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدامها :

(هـ) نقل التكنولوجيات المناسبة للإتفاقية وتيسير سبل الحصول عليها :

(و) توفير الموارد المالية الإضافية والجديدة لتنفيذ الإتفاقية .

قضايا متعلقة بالسلامة الأحيائية - ٢٠/٣

إن مؤتمر الأطراف ،

لتشير إلى المقرر ٥/٢ الذي أقره الاجتماع الثاني .

وقد نظر في تقرير وتحصيات المجتمع الأول للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية الذي إجتمع في آرهوس ، الدانمرك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

وإذ يشير إلى الفقرة ١٠ من إختصاصات الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية الوارد في المرفق ٥/٢ التي تنص على أن عملية وضع البروتوكول ستسير بصفة عاجلة وأن الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية سوف يحاول إستكمال عمله في ١٩٩٨ ،

وإذ يرحب بإعتماد برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمبادئ التوجيهية التقنية المعنية بالسلامة الأحيائية أثناء المشاورات العالمية للخبراء المعينين الحكوميين المعقدة في القاهرة، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ،

وإذ يؤكد تأييده للمنهج الثنائي الذي يجعل تشجيع تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال التكنولوجيا الأحيائية يسهم في وضع وتنفيذ بروتوكول معنى بالسلامة الأحيائية دون الإضرار بوضع مثل هذا البروتوكول وإبرامه ،

١ - يقدر :

(ا) أن ترسل كل مجموعة من المجموعات الخمسة المشار إليها في الفرع ١ من الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ترشيحات إلى الأمانة بشأن ممثلين في المكتب في أقرب وقت ممكن وعلى أي حال قبل بدء الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية الذي أنشأه الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بموجب المقرر ٥/٢ ؛

(ب) يظل المكتب يؤدى عمله برئاسة السيد فييت كوستر (الدانمرك) حتى إنعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ؛

(ج) يعقد اجتماعاً للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية في عام ١٩٩٧ ، ويعقد عدد كافٍ من الاجتماعات في عام ١٩٩٨ وذلك لتمكين الفريق العامل من إستكمال عمله في ١٩٩٨ :

٢ - يؤكد التوصية ٥/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية وبصفة خاصة :

(أ) تنفيذ الأنشطة لتشجيع تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة طبقاً للفقرة ٢ من التوصية ٥/٢ :

(ب) أهمية تمويل بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية :

(ج) يطلب من الهيكل المؤسسي المؤقت القائم بتشغيل الآلية المالية تقديم موارد مالية إلى البلدان النامية الأطراف لأغراض بناء القدرات في ميدان السلامة الأحيائية، طبقاً للفقرة ٣ من التوصية ٥/٢ كما هو وارد في الفقرة ٢ (أ) من المقرر ٥/٣ .

علاقة الاتفاقية باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات الدولية الأخرى والمؤسسات والعمليات ذات الصلة

لن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى المقرر ١٤/٢ و ١٣/٢ اللذين أقرّاً في اجتماعه الثاني ،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة لإجراء أنشطة متدعمة في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأنشطة بموجب اتفاقيات أخرى وعمليات ومؤسسات ذات صلة بتحقيق أهداف الاتفاقية، مع تلافي الإزدواجية غير المبررة لأنشطة والتكاليف من جانب الأطراف وأجهزة الاتفاقية ،

وإذ يرحب بالتقيم المحرز حتى الآن في إعداد وتطوير الترتيبات التعاونية مع الاتفاقيات والمؤسسات والعمليات ذات الصلة ، على النحو المشرح في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/29 ،

١ - يعرب عن تقديره لتلك الاتفاقيات والمؤسسات التي قدمت وثائق ومعلومات لدعم مؤتمر الأطراف في مداولات اجتماعه الثالث ؛

٢ - **يؤيد** مذكرات التعاون التي أبّرمتها الأمين التنفيذي مع أمانات اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية واتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة ، **ويشجع** على تطوير المزيد من مثل هذه الترتيبات مع هيئات دولية مختصة متصلة بالتنوع البيولوجي بما في ذلك الاتفاقيات الإقليمية ؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين التنفيذي أن يستمر في التنسيق مع أمانات الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي والمؤسسات والعمليات ذات الصلة بغية : تيسير تبادل المعلومات والتجارب ؛ إستكشاف إمكانية التوصيه بتدابير لتحقيق الإتساق والمواءمة ، للدرجة المرجوة والممكنة عملياً ، لمتطلبات الإبلاغ للأطراف بموجب تلك السكوك والاتفاقيات ؛ إستكشاف إمكانية تنسيق برامج العمل التابعة لكل منها ؛ والاستشارة بشأن كيفية تمكّن هذه الاتفاقيات والسكوك القانونية الدولية الأخرى من المساهمة في تطبيق أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

٤ - **ويطلب أيضاً** من الأمين التنفيذي . بسنة خاصة . أن يتعيم علاقات أوثق مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في تلك البلدان التي تواجه الجفاف الشديد و/أو التصحر ، لا سيما في أفريقيا ، بهدف جعل أنشطة التنفيذ والترتيبات المؤسسية متداومة ؛

٥ - **يشجع** على زيادة تطوير الترتيبات التعاونية على المستوى العلمي والتكنولوجي مع اتفاقيات ومؤسسات مختصة متصلة بالتنوع البيولوجي كفريق إستعراض العلمي والتكنولوجي لاتفاقية الأرضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية عن طريق الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية والتقنولوجية ؛

٦ - **بحيط علماً** بالوثيقة UNEP/CBD/COP/3/35 و التعليقات التي أدلّى بها المشاركون في اجتماعه الثالث ، ويدعو الأمين التنفيذي إلى الاستمرار في إستقصاء وسائل التعاون ، وذلك بالتعاون مع الاتفاقيات و المؤسسات و العمليات ذات الصلة ، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع في ضوء إستعراض العمل الأطول أعلاً ؛

٧ - **يقرر** :

(أ) فيما يتعلق بالتعاون مع اتفاقية الأرضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية :

١٠ يلاحظ الخطة الاستراتيجية للفترة ١٩٩٧ - ٢٠٠٢ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف المتعاقدة لاتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في آذار/مارس ١٩٩٦ ، التي إحتو布 على اجراءات ترمي إلى حل التوافق الحركي والتعاون بين تلك الاتفاقية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

١١ يدعو اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية للتعاون كجهة شريكة قائدة في تنفيذ الأنشطة بموجب الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ، وبوجه خاص يطلب من الأمين التنفيذي أن يلتمس المساهمات من اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، لدى إعداد وثائق تتعلق بحالة وإتجاهات النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية كي يدرسها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع :

(ب) فيما يتعلق باتفاقية الأنواع المهاجرة ، يطلب إلى الأمين التنفيذي بالتشاور مع أمانة الإتفاقية تقييم كيفية إكمال تنفيذ تلك الإتفاقية لتنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال أعمالها المناسبة عبر الحدود على نطاق إقليمي وقاري وعالمي .

٨ - يبحث الأطراف على التأكيد من الإدراج التام للحفظ والاستخدام المستدام للأراضي الرطبة ، والأنواع المهاجرة وموائلها ، في الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي ؛

٩ - يدعو الأجهزة الرئيسية في الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي إلى النظر في المساهمات المحتملة من جانب تلك الاتفاقيات في تنفيذ أهداف الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإقسام التجربة سعياً لـ ~~أنور من بينها~~ نجاح المسارات للإدارة والحفظ ؛

١٠ يطلب من جهات الإتصال والتنسيق الوطنية للاحتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والسلطات المختصة لاتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية ، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة واتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض ، القيام بالتعاون بشأن تطبيق تلك الاتفاقيات على المستوى الوطني وذلك لتلافي تكرار الجهود ؛

١١ - يبحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة المسارعة إلى تنفيذ المقرر ١٤/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف ؛

١٢ - يدعو الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات الصلة إلى إستكشاف الفرص للحصول على التمويل من خلال مرفق البيئة العالمية لمشاريع ذات صلة وجدوى مستوفية لمعايير الجدارة والأهلية والإرشادات التي تقدمها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى مرفق البيئة العالمية .

٢٢/٣ - برنامج العمل متواسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧

لن مجلس الإدارة ،

لذيُشيرإلى المقرر ١٨/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف الذي أقر فيه مؤتمر الأطراف برنامج عمله متواسط الأجل لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ،

وأنيُشيركذلكإلى أن المقرر ١٨/٢ الذي ينص على إجراء استعراض لبرنامج العمل متواسط الأجل لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ، ولا سيما استعراض عمليات مؤتمر الأطراف وأجهزته الفرعية وكذلك الاستعراض الشامل لبرنامج العمل طويل الأجل وبحثه ،

١ - يقر بأن الضرورة قد تستدعي قيام الأمين التنفيذي ، بناء على توجيهات من مكتب مؤتمر الأطراف بإجراء مزيد من التعديل لخدمة برنامج العمل وذلك في ضوء الموارد المتاحة لدى الأمانة :

٢ - يدعو الأطراف والمؤسسات المشاركة وغيرها من المؤسسات الأخرى ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي آراءها في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ ، عن التالي :

(أ) عمليات مؤتمر الأطراف :

(ب) الإستعراض الشامل لبرنامج العمل متواسط الأجل للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ :

(ج) برنامج العمل لأجل أطول :

٣ يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم ملخصاً يجمع هذه الآراء إلى مؤتمر الأطراف للنظر في اجتماعه الرابع :

٤ يرجى بالعرض المقدمة للمساهمة في الجهد اللازم لتيسير عملية الإستعراض:

٥ - يحيط علماً بجدول الأعمال المؤقت للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، الوارد في المرفق الأول للوثيقة UNEP/COP/3/31 :

٦ - يحيط علماً بمشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية الوارد في التوصية ١٢/٢ الماءدة من الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/3 :

٧ - يطلب إلى مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية أن يوجه جدول أعمال الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية توجيهاً مركزاً وفقاً للتعليمات الصادرة عن الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف عن عمل الهيئة الفرعية ، وأن يقدمه إلى الأطراف قبل وقت كاف من الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية .

#### التبديل (٤)

### **برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧**

- ١ يوضع برنامج العمل متوسط الأجل على أساس القضايا الدائمة والمتغيرة .
- ٢ يشمل البنود الدائمة ضمن جملة أمور :
- ٣ المسائل المتعلقة بالأالية المالية بما في ذلك تقرير من الهيكل المؤسسي المؤقت المكلف بتشغيلها :
- ٤ تقرير من الأمانة عن إدارة الاتفاقية وميزانية الأمانة ؛
- ٥ تقرير من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية وتجهيزات الهيئة والنظر في التوصيات التي تقدمها ؛
- ٦ تقارير من الأطراف عن تنفيذ الاتفاقية ؛

---

(٤) على النحو الوارد في المرفق الأول للوثيقة UNEP/CBD/COP/3/31 .

- ٢ - ٥ تقرير عن تقييم واستعراض تشغيل آلية غرفة المقاصلة :
- ٦ - علاقة الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات والمؤسسات والعمليات الدولية ذات الصلة ،
- ٣ - وينبغي أن تعالج القضايا والأنشطة المتفرعة الأخرى الالزامه لتنفيذ الاتفاقيه وفقاً لجدول أعمال سنوي مع فهم أن هذه القضايا المتكررة ذات الصلة سيتم تطويرها ومعالجتها بصورة مستمرة وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف بواسطة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية وأي أفرقة عاملة قد يعينها مؤتمر الأطراف . وينبغي أن يكون جدول العمال السنوي مرناً .
- ٤ - كما ينبغي أن تبرز معالجة بنود برنامج العمل أهمية بناء القدرات بحسبانه أحد عناصر إنجاح تنفيذ الاتفاقيه . وينبغي أن يُبرز برنامج العمل على الدوام توازناً بين أهداف الاتفاقيه على النحو المبين في المادة ١ .
- ٥ - وقد يواصل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ، في عام ١٩٩٦ ، النظر في القضايا المتعلقة في برنامج العمل لعام ١٩٩٥ .
- ٦ - قد ينظر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ، في عام ١٩٩٦ ، ضمن جملة أمور ، في البنود التالية :
- ١-٦ تدابير عامة للحفظ والاستخدام المستدام
- ١-٦-٦ تنفيذ المادتين ٦ و ٨ .
- ٢-٦ التحديد والرصد والتقييم
- ٢-٦-٦ تقييم إستعراض الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية لتقدير التنوع البيولوجي لتنفيذ المادة ٢٥ (١) (٢) وإسداء المشورة بشأن المنهجيات لإجراء التقييمات المقبلة .

.../

### ٣-٦ الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي

١-٣-٦ دراسة التنوع البيولوجي الزراعي ضمن سياق أهداف الاتفاقية الثلاثة وأحكامها :

٢-٣-٦ النظر في تقرير عن التقدم المحرز في إطار النظام العالمي لحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابع لمنظمة الأغذية والزراعة .

٤-٦ النظر في برنامج العمل المُقبل الخاص بالتنوع البيولوجي الأرضي في ضوء ما تتخض عنه مداولات الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة في عام ١٩٩٥ .

### ٥-٦ معارف وإبتكارات ومارسات المجتمعات الأصلية والمحلية

١-٥-٦ تنفيذ المادة ٨ (ي) .

### ٦-٦ الحصول على الموارد الوراثية

١-٦-٦ النظر في مجموع آراء الأطراف حول الخيارات الممكنة لتطوير التدابير الوطنية في مجال التشريعات والإدارة والسياسات ، حسبما يتناسب ، لتنفيذ المادة ١٥ .

### ٧-٦ مسائل متعلقة بالتقنيولوجيا

١-٧-٦ بحث طرق تشجيع وتيسير الحصول على التقنيولوجيا ونقلها وتطويرها على النحو المتواخى في المادتين ١٦ و ١٨ من الاتفاقية.

### ٨-٦ التدابير العازفة

١-٨-٦ بحث مجموع المعلومات والخبرات المتقاسمة في مجال تنفيذ المادة ١١ .

٩-٦ دورة خاصة للجمعية العامة لاستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

١ ٩-٦ تقديم تقرير من منظور أهداف الاتفاقية الثلاثة .

١٠-٦ قضايا متعلقة بالسلامة الأحيائية

١-١٠-٦ النظر في التقرير الأول للفريق العامل المخصص المعنى بالسلامة الأحيائية .

٧ - قد يبحث الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في عام ١٩٩٧ ، إلى جانب أمور أخرى البنود التالية :

١-٧ إستعراض برنامج العمل متوسط الأجل (١٩٩٥ - ١٩٩٧)

١-١-٧ إستعراض عمليات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية :

٢-١-٧ إجراء إستعراض شامل لبرنامج عمل أطول أجلاً وبحثه .

٢-٧ نماذج وآليات للربط بين الحفظ داخل الموقع الطبيعي والحفظ خارج الموقع الطبيعي

١-٢-٧ تحديد خيارات لهذه النماذج وهذا الرابط .

٣-٧ تدابير لتنفيذ الاتفاقية

١-٣-٧ توفير المعلومات وتقاسم الخبرات المتعلقة بتنفيذ المادة ١٣ :

٢-٣-٧ توفير المعلومات وتقاسم الخبرات المتعلقة بتنفيذ المادة ١٤ :

٣-٣-٧ دراسة التنوع البيولوجي المهدد .

#### ٤-٧ بحث المسائل المتعلقة بإقتسام المنافع

١-٤-٧ بحث تدابير تشجيع توزيع السنافع العائدة من التكنولوجيا الأحيائية وتحسينه طبقاً للمادة ١٩ :

٢-٤-٧ ينظر في ضوء نتائج البند ١-٧-٦ أعلاه .

٥-٧ التعاون التقني والعلمي

٦-٧ التنوع البيولوجي الأرضي

١-٦-٧ تقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وتحديد الخيارات لحفظه واستخدامه على نحو مستدام .

- ٢٣/٣ مسائل إدارية

إن مؤتمر الأطراف ،

لذ يشير إلى المقرر ٤/١ للإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ،

وإذ يعرب مجدداً عن إمتنانه لحكومة كندا لعرضها السخي لاستضافة الأمانة الدائمة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

وإذ يرحب بالسرعة التي تمت بها عملية إنتقال الأمانة الدائمة من جنيف إلى مونتريال ،

وإذ يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للانتهاء من المفاوضات بشأن إتفاق المقر بين الأمانة الدائمة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وحكومة كندا ،

وإذ يلاحظ بقلق الصعوبات التي تواجهها الأمانة الدائمة في تنفيذ عملية الإنتقال . وبخاصة الصعوبات المرتبطة بتوفير الخدمات الفعالة في الوقت المناسب والمرتبطة بتعيين الموظفين ،

وإذ يحيط علماً بالتقدير للجهود التي يبذلها الأمين التنفيذي لمواصلة الإضطلاع بوظائف الأمانة الدائمة في هذه الظروف وإن يحثه على مواصلة جهوده لتلبية احتياجات إتفاقية ،

.../

- ١ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى وضع إجراءات تتعلق بأداء الأمانة الدائمة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وبذل جهد للإنتهاء من وضعها بحلول ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ، وتوضيح دورها ومسؤولياتها وجعلهما أكثر فعالية ؛
- ٢ - يشدد على وجوب أن تنص هذه الإجراءات على استقلال الأمانة الدائمة وكفاءتها إدارياً وعلى مدى إستجابتها لاحتياجات الاتفاقية ، وعلى وجوب أن تضمن هذه الإجراءات مساعلة الأمين التنفيذي إدارياً أمام مؤتمر الأطراف ؛
- ٣ - يشدد كذلك على وجوب أن تكون الإجراءات وفقاً للقواعد والأنظمة المالية وقواعد وأنظمة الموظفين التابعة للأمم المتحدة ، ووفقاً للمقرر ٤/١ لمؤتمر الأطراف ، وينبغي أن تتبع هذه الإجراءات ، بعد الأمكان ، وحسبما يتاسب ، الترتيبات المتعلقة بالموظفين والتربيبات المالية وترتيبات الخدمات المشتركة ، التي تم الإتفاق بشأنها بين الأمم المتحدة والاتفاقية الإطارية بشأن المناخ ؛
- ٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتيح للأطراف نسخاً من الإجراءات المتفق عليها في الوقت المناسب وأن يقدم تقريراً بشأن تنفيذ هذه الترتيبات ، عن طريق مكتبه ، إلى مؤتمر الأطراف .

**٢٤/٣ - ميزانية الصندوق الاستثماري للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

إن مؤتمر الأطراف ،

- ١ - إذا يوافق على ميزانية الإتفاقية لفترة السنين ١٩٩٧ - ١٩٩٨ كما عرضت في المرفق ، لهذا المقرر ؛
- ٢ - يقر أن يمدد أجل الصندوق الاستثماري لمدة سنتين وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ؛
- ٣ - يبحث جميع الأطراف على دفع مساهماتها للصندوق الاستثماري في حينها وبصورة فورية إستناداً إلى الجدول الإرشادي المعروض في التذييل الثاني للميزانية (الجزء الأول ، المرفق الأول) ووفقاً للأحكام الواردة في الفقرة ١٠ من المقرر ٢٠/٢ ؛

٤ - يطلب من الأطراف والدول غير الأطراف في الإتفاقية ، فضلاً عن المنظمات الحكومية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى ، المساهمة في الصندوق الإستثماري :

٥ - يقدر أن :

(أ) يتم إنشاء صندوقين إستثماريين خاصين : '١' صندوق إستثماري طوعي خاص للمساهمات الطوعية والإضافية للميزانية الأساسية لأغراض الأنشطة المعتمدة في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المرفق الثاني الجزء باء) ، و '٢' صندوق إستثماري طوعي خاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الإتفاقية (المرفق الثاني ، الجزء جيم) <sup>(٥)</sup> :

(ب) يطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة العمل على إنشاء الصناديق الإستثمارية الخاصة المشار إليها في الفقرة ٥ (أ) أعلاه ، التي ستنطبق عليها القوانين المالية لإدارة الصندوق الإستثماري للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وترتيبات أخرى ، بعد إجراء التغييرات الضرورية ، وذلك بإستثناء التعديل الوارد في الفقرة ٥ (و) أدناه :

(ج) تدعى جميع الأطراف والدول غير الأطراف في الإتفاقية فضلاً عن المنظمات الحكومية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى إلى المساهمة في الصناديق الإستثمارية الخاصة :

(د) يقوم الأمين بإبلاغ الأمين التنفيذي فوراً بجميع المساهمات الواردة وإقرار تلقيها:

(هـ) يزود الأمين على أساس شهرى الأمين التنفيذي بمعلومات حول وضعية المخصصات وال النفقات والميزانيات المراجعة والإلتزامات غير المنفذة :

(و) يكون للأمين التنفيذي حق اجراء تحويلات من باب ميزانية إلى باب آخر وفقاً لقوانين وأنظمة الأمم المتحدة :

---

(٥) البلدان النامية وبوجه خاص أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة .

٦ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يستكشف، بالتعاون مع الأمانة التنفيذية للأتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تُعاني من الجفاف الحاد و/أو التصحر ، ولا سيما في أفريقيا ، وأن يبحث في توافر وتكلفة وتمويل ترتيبات الاتصال المناسبة في جنيف و/أو نيويورك ، وأن يعد تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في مجتمعه التالي :

٧ - يبحث جميع الجهات المقدمة للمساهمات المالية لأى صندوق إستئمانى للإتفاقية ، على موافاة الأمين التنفيذي بالتفاصيل بشكل فوري ، فيما يتعلق بكميات وتاريخ الدفع وشروطه وبمعلومات أخرى ذات صلة :

٨ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يضمن النسخ من جميع المعلومات المتعلقة بالمسائل المالية والوثائق ذات الصلة في عهدة الأمانة الدائمة وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المالية للأمم المتحدة :

٩ - يوعز إلى الأمين التنفيذي أن ينظر بدقة في كافة عروض الدعم المقدمة من منظمات أخرى ، وأن يتعاون معها بهدف تحقيق الإستفادة القصوى من الإمكانيات والموارد والخدمات المتاحة ، وأن يدخل في أي ترتيبات إدارية وتعاقدية، حسبما تدعو الضرورة ، من أجل تصريف مهام الأمانة الدائمة بفعالية :

١٠ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم للأطراف ، تقريراً كل ثلاثة شهور، حول إدارة الإتفاقية بما في ذلك المسائل الأخرى مثل قوائم الموظفين وحالة المساهمات والتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل متوسط الأجل والنفقات المالية :

١١ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يدرج في الوثائق التي تعمم للنظر فيها في المجتمعات المقبلة لمؤتمر الأطراف ، تقديرات التكاليف المحتملة للتوصيات الواردة في الوثائق، وذلك حين يكون لهذه التوصيات آثار هامة على ميزانية الإتفاقية .

المرفق

ألف - ميزانية الصندوق الإستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٨	١٩٩٧	
٢٠٣ ١٠٠	٩٥ ٤٣٢	١ - التنظيم والإدارة التنفيذية
٩٦ ٥٤٦	٩١ ٩٤٨	الإدارة التنفيذية
٨٢ ٨٩١	٧٨ ٩٤٣	أمين تنفيذي (مد-٢)
٧١ ٥٣١	٦٨ ١٢٤	موظفو رئيسي (مد-١)
٢٦ ٧٢٦	٢٥ ٤٥٣	موظفو برنامج ، شؤون قانونية (ف-٤/ف.م-٤)
٢٦ ٧٢٦	٢٥ ٤٥٣	مساعد خاص للأمين التنفيذي (ف-٣/ف.م-٣)
		مساعد بحوث (خ.ع-٧)
		مساعد بحث (خ.ع-٧)
		سكرتير رفيع (خ.ع-٧)
		تنظيم وإدارة الصندوق
.	.	موظفو تنظيم وإدارة الصندوق (ف-٤) (يونيب)
.	.	موظفو مالية وإدارة (كونيك) (ـ)
٥٧ ٠١١	٥٤ ٢٩٦	موظفو إداري مزامل (ف-٢/ف.م-٢)
٥٧ ٠١١	٥٤ ٢٩٦	موظفو إداري مزامل - مراسلات (ف-٢/ف.م-٢)
٢٦ ٧٢٦	٢٥ ٤٥٣	مساعد مالي (خ.ع-٧)
٢٤ ٤٦٧	٢٢ ٣٠٢	مساعد إداري (خ.ع-٦)
٢٤ ٤٦٧	٢٢ ٣٠٢	كاتب سفر (خ.ع-٦)
٢٠ ٥١٢	١٩ ٥٣٥	موظفو إستقبال (خ.ع-٤)
٢٠ ٥١٢	١٩ ٥٣٥	ساع (خ.ع-٤)
٦٣٥ ٣٢٧	٦٠٥ ٠٧٢	المجموع الفرعي
.	.	خدمة مؤتمر الأطراف
.	٦٠ ٠٠٠	إسقاط طريقة عمل الاتفاقية
١٠٠٠٠٠	.	خدمة مؤتمر الأطراف (ـ) . (ـ)
١٦٣٥٣٢٧	٦٦٥ ٠٧٢	المجموع الفرعي ١

- (أ) يتحمل البلد المضيف الكلف الإضافية لجميع الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية خارج مقر الأمانة .
- (ب) تملأ وظائف المستدبين في موعد لا يتجاوز الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بالشروط المنتفق عليها مع الأمين التنفيذي . ويعتبر إبلاغ الأطراف في الوقت المناسب إذا لم يحترم هذا الموعد وأسباب ذلك .
- (ج) أنظر البند ١٤ .

١٩٩٨	١٩٩٧	
٩٦ ٥٤٦	٩١ ٩٤٨	٢ - الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية
٢٢ ٤٠٧	٢١ ٣٤٠	مكتب الموظف الرئيسي
		موظفي رئيسي (مد-١)
		سكرتير (خ.ع.٥)
٨٢ ٨٩١	٧٨ ٩٤٣	التحليل العلمي والتكنولوجي
٨٢ ٨٩١	٧٨ ٩٤٣	موظفي برنامج ، إيكولوجيا الحفظ (ف-٤/ف.م-٤)
-	-	موظفي برنامج ، إقتصاد (ف-٤/ف.م-٤)
٨٢ ٨٩٠	٠	موظفي برنامج ، موارد جينية/تنوع بيولوجي زراعي (فاو) (ف-٤) (ب)
٢٦ ٧٢٦	٠	موظفي برنامج/معارف أصلية (ف-٤/ف.م-٤) (ب) ، (ج)
٢٦ ٧٢٦	٢٥ ٤٥٣	مساعد بحوث ، معارف أصلية (خ.ع-٧) (ب) ، (ج)
٧٢٦ ٢٦	٢٥ ٤٥٣	مساعد بحوث (خ.ع-٧)
٧٢٦ ٢٦	٢٥ ٤٥٣	مساعد بحوث (خ.ع-٧)
<b>أنشطة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية</b>		
٢٥٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	إعداد تقرير التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي
١٢٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	خدمة أنشطة الهيئة الفرعية
-	٣٥٠ ٠٠٠	خدمة حلقة تدريب حول المادة ٨ (ي) (د)
-	٥٠٠٠ ٠٠٠	خدمة اجتماعات الهيئة الفرعية
٨١٧ ٨٠١	١ ٣٧٢ ٠٨١	<b>المجموع الفرعي ٢</b>
٩٣ ٥٠٠	٨٥ ٠٠٠	بروتوكول السلامة الأحيائية
٥٧ ٠١١	٥٤ ٢٩٦	موظفي برنامج رفيع (ف-٥)
٢٦ ٧٢٦	٢٥ ٤٥٣	موظفي برنامج مزامل (ف-٢/ف.م-٢)
٢٢ ٤٠٧	٢١ ٣٤٠	مساعد بحوث (خ.ع-٧)
٢٢ ٤٠٧	٢١ ٣٤٠	سكرتير (خ.ع.٥)
<b>لجماعات بروتوكول السلامة الأحيائية</b>		
خدمة اجتماعات الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية للسلامة الأحيائية		
٧٠٠ ٠٠٠	٧٠٠ ٠٠٠	
٨٩٩ ٦٤٣	٨٨٦ ٠٨٩	<b>المجموع الفرعي ٣</b>
(ب) تملا وظائف المنتسبين في موعد لا يتجاوز الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بالشروط المنتفق عليها مع الأمين التنفيذي . ويعتبر إبلاغ الأطراف في الوقت المناسب إذا لم يحترم هذا الموعد وأسباب ذلك .		
(ج) أنظر الجزء باء : الصندوق الاستثماري الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية للميزانية الأساسية لأنشطة المعتمدة .		
(د) خدمة الحلمة التربوية بست لغات .		

.../

١٩٩٨	١٩٩٧	
٩٦٥٤٦	٩١٩٤٨	٤ - التنفيذ والإتصالات
.	.	مكتب كبير الموظفين التنفيذيين
٢٢٤٠٧	٢١٣٤٠	كبير الموظفين التنفيذيين (مد-١) موظفي فني مبتدئ (فنلندا) (ف.م-٢) سكرتير (خ.ع-٥)
		<b>آلية غرفة المعاشرة</b>
٨٢٨٩١	٧٨٩٤٣	موظفي برنامج - آلية غرفة المعاشرة (ف-٤)
٧١٥٣١	٦٨١٢٤	أمين مكتبة/مسؤول عن الوثائق (ف-٣/ف.م-٣)
٧١٥٣١	٦٨١٢٤	موظفي برنامج - إعلامي (ف-٢)
-	-	موظفي برنامج - إتصالات (يوبيك) (ف-٢)
٥٧٠١١	٥٤٢٩٦	موظفي برنامج مزامل - إدارة قواعد البيانات (ف-٢/ف.م-٢)
٥٧٠١١	٥٤٢٩٦	موظفي برنامج مزامل - إدارة الوثائق (ف-٢/ف.م-٢)
٢٢٤٠٧	٢١٣٤٠	كاتب قواعد البيانات (خ.ع-٥)
٢٠٥١٢	١٩٥٣٥	كاتب - منشورات (خ.ع-٤)
.	١٥٠٠٠	خدمة حلقات التدريب العملي بشأن آلية غرفة المعاشرة (هـ)
٨٠٠٠	٨٠٠٠	تطوير المكتبات ومقتبساتها
١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	الترويج والتوعية والمنشورات
		<b>ولاية جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والسلطاني</b>
.	.	موظفي برنامج ، الإيكولوجيا البحرية (اليونسكو) (ف-٤) (ب)
٧١٥٣١	٦٨١٢٤	موظفي برنامج (ف-٣/ف.م-٣)
.	.	موظفي فني صغير (إيطاليا) (ف.م-٢) (ب) ، (ج)
.	٨٠٠٠	اجتماع الخبراء المعندين بالبحار والمناطق الساحلية
		<b>الموارد والوسائل المالية</b>
٨٢٨٩١	٧٨٩٤٣	موظفي برنامج - الموارد والوسائل المالية (ف-٤)
٧١٥٣١	٦٨١٢٤	موظفي برنامج - آلية مالية (ف-٣/ف.م-٣)
٢٦٧٢٦	٢٥٤٥٣	مساعد باحث (خ.ع-٧)
.	١٥٠٠٠	إستعراض فعالية الآلية المالية (هـ)
		<b>تقارير واستعراضات وطنية</b>
٨٢٨٩١	٧٨٩٤٣	موظفي برنامج (ف-٤/ف.م-٤)
.	.	موظفي برنامج (ف-٣/ف.م-٣) (كيوبيك) (ب)
٢٦٧٢٦	٢٥٤٥٣	مساعد باحث (خ.ع-٧)
١٠٩٤١٣٨	١٤٣٢٩٨٩	<b>المجموع الفرعي ٤</b>

(ب) تضليل وظائف المتخصصين في موعد لا يتجاوز الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بالشروط المتفق عليها مع الأمين التنفيذي .  
ويتعين إبلاغ الأطراف في الوقت المناسب إذا لم يحترم هذا الموعد وأسباب ذلك .

(ج) أنظر الجزء باء : الصندوق الاستثماري الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية للميزانية الأساسية للأنشطة المعتمدة .  
(هـ) أنظر البند ١٤ .

	١٩٩٨	١٩٩٧	
	٤٠٠ ...	٣٠٠ ...	٥ - الخبراء الاستشاريون
	٤٠٠ ...	٤٠٠ ...	٦ - سفريات الموظفين
	٧٠ ...	٧٠ ...	السفر في مهام رسمية السفر لخدمة الاجتماعات
	٤٧٠ ...	٤٧٠ ...	٧ - المجموع الفرعي ٦
	٧٠ ...	٧٠ ...	المعدات
	٥٠ ...	٥٠ ...	معدات مهتمكة (لوازم ومواد) معدات غير مهتمكة (أثاث وأجهزة كمبيوتر والآلات نسخ .. إلخ)
	١٢٠ ...	١٢٠ ...	٨ - المجموع الفرعي ٧
	.	.	المباني والمنشآت
	٦٠ ...	٦٠ ...	إيجار
	٢٠ ...	٢٠ ...	خدمات إرتفاع ، الغاز ، الكهرباء ، أعمال التنظيف .. إلخ) التأمين
	٨٠ ...	٨٠ ...	٩ - المجموع الفرعي ٨
	١٠٠ ...	١٠٠ ...	مصاريف متعددة
	٣٠٠ ...	٣٠٠ ...	المساعدة المؤقتة والعمل الإضافي
	٢٠ ...	٣٠ ...	الإتصالات (الهاتف ، الفاكس ، البريد ،
	٥٠ ...	٥٠ ...	البريد الإلكتروني .. إلخ) تكليف التوظيف/تكليف إجراء المقابلات
	٤٧٠ ...	٤٨٠ ...	١٠ - المجموع الفرعي ٩
	٥٩٨٦٩١٠	٥٨٠٦٢٢١	١٠ - رسوم الدعم الإداري (١٣%)
	٧٧٨٢٩٨	٧٥٤٨١٠	١١ - المجموع الفرعي ١ إلى ٩
	٦٧٦٥٢٠٨	٦٥٦١٠٤١	١٢ - المجموع
	.	.	١٣ - ناقص - المساعدات من البلد المضيف
	٦٧٦٥٢٠٨	٦٥٦١٠٤١	١٤ - ناقص البنود الممولة من وفورات حققت في السنوات السابقة
	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	

.../

١٩٩٨	١٩٩٧	
	١٥٠ ٠٠٠	(أ) خدمة حلقات التدريب العملية بشأن آلية غرفة المقاصلة
	١٥٠ ٠٠٠	(ب) إستعراض فعالية الآلية المالية
١٠٠ ٠٠٠		(ج) خدمة الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف
٤٧٦٥ ٢٠٨	٥٢٦١ ٠٤١	١٥ - الميزانية التي سيتقاسمها الأطراف

### تنبیل للجزء ألف

#### التقييمات

جدول الأمم المتحدة للأنضبة المترتبة على قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نمواً لمساهمة تزيد على ١ في المائة

المبالغات  
اعتباراً من ١  
كانون الثاني /  
يناير ١٩٩٨

المبالغات  
اعتباراً من ١  
كانون الثاني /  
يناير ١٩٩٧

جدول المساهمات للصندوق  
الإسماني بحد أقصى قدره  
المقررة ١٩٩٧\*  
عدم دفع أي بلد من أقل البلدان  
نمواً لمساهمة تزيد على ١  
في المائة

الأطراف	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية
ألبانيا ١	٠١٠	٠١٠	٠١٠	٠٦٢٨
الجزائر ٢	٠٦٠	٠٢١	٠٢١	١١٠٢١١
أنتيغوا وبربودا ٣	٠١٠	٠١٠	٠١٠	٧٠٦٢٨
الأرجنتين ٤	٠٤٨	٠٦٤	٠٦٤	٣٠٦٢٤
أرمينيا ٥	٠٥٠	٠٧٠	٠٧٠	٢١٢٩١
استراليا ٦	١٤٨	١٩٨	١٩٨	٩٤٤٥٥
النمسا ٧	٠٨٧	١٧١	١٧١	٥٥٥٢٤
جزر البهاما ٨	٠٢٠	٠٣٠	٠٣٠	١٢٧٦
بنغلاديش ٩	٠١٠	٠١٠	٠١٠	٤٧٧
بربادوس ١٠	٠١٠	٠١٠	٠١٠	٦٢٨
بيلاروس ١١	٠٢٨	٠٢٨	٠٢٨	١٧٨٧٠
بليز ١٢	٠١٠	٠١٠	٠١٠	٦٢٨
بن ١٣	٠١٠	٠١٠	٠١٠	٤٧٧
بوتان ١٤	٠١٠	٠١٠	٠١٠	٤٧٧
بوليفيا ١٥	٠١٠	٠١٠	٠١٠	٦٢٨
بوتسوانا ١٦	٠١٠	٠١٠	٠١٠	٦٢٨
البرازيل ١٧	١٦٢	١٧٢	١٧٢	١٠٣٣٩٠
بلغاريا ١٨	٠٨٠	١١٠	١١٠	٥١٠٦
بوركينا فاسو ١٩	٠١٠	٠١٠	٠١٠	٤٧٧
كمبوديا ٢٠	٠١٠	٠١٠	٠١٠	٤٧٧
الكاميرون ٢١	٠١٠	٠١٠	٠١٠	٦٢٨

.../

الأنجوات	النسبة المئوية	النسبة المئوية	جدول المساهمات للصندوق الإثنيني بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس المقررة ١٩٩٧*	المساهمات اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨
٢٢ كندا	٣٢١	٤١٧	٤٢١٩,١٣٦	٤٢١٩,٤٨٣
٢٣ الرأس الأخضر	٠١٠	٠١٠	٥٢٦	٤٧٧
٢٤ جمهورية أفريقيا الوسطى	٠١٠	٠١٠	٥٢٦	٤٧٧
٢٥ تشاد	٠١٠	٠١٠	٥٢٦	٤٧٧
٢٦ شيلي	٠٠٨	٠١١	٥٦٣٧	٥١٠٦
٢٧ الصين	٠٧٤	٠٩٩	٥٢١٤٢	٤٧٢٢٧
٢٨ كولومبيا	٠١٠	٠١٢	٧٠٤٦	٦٣٨٢
٢٩ جزر القمر	٠١٠	٠١٠	٥٢٦	٤٧٧
٣٠ الكونغو	٠١٠	٠١٠	٧٠٥	٦٢٨
٣١ جزر كوك	٠١٠	٠١٠	٧٠٥	٦٢٨
٣٢ كوستاريكا	٠١٠	٠١٠	٧٠٥	٦٢٨
٣٣ كوت ديفوار	٠١٠	٠١٠	٧٠٥	٦٢٨
٣٤ كرواتيا	٠٠٩	٠١٢	٦٣٤٢	٥٧٤٤
٣٥ كوبا	٠٠٥	٠٠٧	٣٥٢٣	٣١٩١
٣٦ قبرص	٠٠٣	٠٠٤	٢١١٤	١٩١٥
٣٧ الجمهورية التشيكية	٠٢٥	٠٣٣	١٧٦١٥	١٥٩٥٥
٣٨ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٠٠٥	٠٠٧	٣٥٥٢٣	٣١٩١
٣٩ الدانمرك	٠٧٢	٠٩٦	٥٠٧٧٣٢	٤٥٩٥١
٤٠ جيبوتي	٠١٠	٠١٠	٥٢٦	٤٧٧
٤١ دمبينيكا	٠١٠	٠١٠	٧٠٥	٦٢٨
٤٢ إيكوازور	٠٢٠	٠٣٠	١٤٤٠٩	١٢٧٦
٤٣ مصر	٠٠٨	٠١١	٥٦٣٧	٥١٠٦
٤٤ السلفادور	٠١٠	٠١٠	٧٠٥	٦٢٨
٤٥ غينيا الإستوائية	٠١٠	٠١٠	٥٢٦	٤٧٧

.../

المساهمات اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	المساهمات اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	جدول المساهمات للصندوق الاستئماني بعد أقصى قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس المقررة ١٩٩٧*	جدول الأمم المتحدة للأنسبة عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نمواً لمساهمة تزيد على ١ في المائة	الأطراف
		النسبة المئوية	النسبة المئوية	
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	أريتريا ٤٦
٢,٥٥٣	٢,٨١٨	٠٥٠	٠٤٠	استونيا ٤٧
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	اثيوبيا ٤٨
٦٢٨	٧٠٥	٠١٠	٠١٠	فيجي ٤٩
٣٩,٥٦٩	٤٣,٦٨٦	٠٨٢	٠٦٢	فنلندا ٥٠
٤٠,٩٧٣٠	٤٥٢,٣٦٤	٨,٦٠	٦,٤٢	فرنسا ٥١
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	غامبيا ٥٢
٧,٠٢٠	٧,٧٥١	٠١٥	٠١١	جورجيا ٥٣
٥٧٨,٢١٨	٦٣٨,٣٨٣	١٢,١٣	٩,٦	ألمانيا ٥٤
٦٢٨	٧٠٥	٠١٠	٠١٠	غانا ٥٥
٢٤,٢٥٢	٢٦,٧٧٥	٠٥١	٠٣٨	اليونان ٥٦
٦٢٨	٧٠٥	٠١٠	٠١٠	غرينادا ٥٧
١,٢٧٦	١,٤٠٩	٠٣٠	٠٢٠	غواتيمالا ٥٨
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	غينيا ٥٩
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	غينيا بيساو ٦٠
٦٢٨	٧٠٥	٠١٠	٠١٠	غيانا ٦١
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	هايتي ٦٢
٦٢٨	٧٠٥	٠١٠	٠١٠	هندوراس ٦٣
٨,٩٣٥	٩,٨٦٥	٠١٩	٠١٤	منغاريا ٦٤
١,٩١٥	٢,١١٤	٠٤٠	٠٣٠	آيسلندا ٦٥
١,٩٧٨٤	٢١,٨٤٣	٠٤٢	٠٣١	الهند ٦٦
٨,٩٣٥	٩,٨٦٥	٠١٩	٠١٤	أندونيسيا ٦٧
٢٨,٧١٩	٣١,٧٠٨	٠٦٠	٠٤٥	جمهورية إيران الإسلامية ٦٨

.../

المساهمات اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	المساهمات اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	جدول المساهمات الصادرة الاستثنائي بعد أقصى قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نموا لمساهمة تزيد على ١ في المائة	جدول الأمم المستمد للأنصبة المقررة ١٩٩٧*	الأطراف
١٣٤٠٢	١٤٧٩٧	٠٢٨	٠٢١	أيرلندا ٦٩
١٧٥٢٢	١٩٠٢٥	٠٣٦	٠٢٧	إسرائيل ٧٠
٢٢٥٦٠	٣٦٩٩٤	٣٠٧	٥٢٥	إيطاليا ٧١
٦٣٨	٧٠٥	٠١٠	٠١٠	جامايكا ٧٢
٩٩٨٧٩٧	١١٠٢٧٢٥	٩٦٢٠	١٥٦٥	اليابان ٧٣
٦٣٨	٧٠٥	٠١٠	٠١٠	الأردن ٧٤
١٢١٢٦	١٣٣٨٨	٠٢٥	٠١٩	казاخستان ٧٥
٦٣٨	٧٠٥	٠١٠	٠١٠	كينيا ٧٦
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	كيريباتي ٧٧
١٩١٥	٢١١٤	٠٤٠	٠٣٠	كيرغستان ٧٨
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ٧٩
٥١٠٦	٥٦٣٧	٠١١	٠٨٠	لاتفيا ٨٠
٦٣٨	٧٠٥	٠١٠	٠١٠	لبنان ٨١
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	ليسوتو ٨٢
٥١٠٦	٥٦٣٧	٠١١	٠٨٠	ليتوانيا ٨٣
٤٤٦٧	٤٩٣٢	٠٩٠	٠٧٠	لوكسمبورغ ٨٤
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	مدغشقر ٨٥
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	ملاوي ٨٦
٨٩٣٥	٩٨٦٥	٠١٩	٠١٤	ماليزيا ٨٧
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	مليف ٨٨
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	مالي ٨٩
٦٣٨	٧٠٥	٠١٠	٠١٠	جزر مارشال ٩٠
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	موريتانيا ٩١

.../

المساهمات  
اعتباراً من ١  
كانون الثاني/  
يناير ١٩٩٨

المساهمات  
اعتباراً من ١  
كانون الثاني/  
يناير ١٩٩٧

المساهمات للصندوق  
الإعلاني بعد أقصى قدره  
٢٥ في المائة ، وعلى  
أساس عدم دفع أي بلد من  
أقل البلدان نمواً لمساهمة  
تزيد على ١ في المائة

جدول الأمم  
المتحدة للأنسبة  
المقررة ١٩٩٧\*

الأطراف	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية
موريشيوش	٠١٠٣	٠١٠٦	٠١٠٦	٠٦٣٨
المكسيك	٠٧٩٠	٠٦٠١	٠٦٠١	٥٠٤١٩
ولايات ميكرونيا المتحدة	٠١٠١	٠١٠١	٠١٠١	٦٣٨
موناكو	٠١٠١	٠١٠١	٠١٠١	٦٣٨
منغوليا	٠١٠١	٠١٠١	٠١٠١	٦٣٨
المغرب	٠٣٠٢	٠٤٠٢	٠٤٠٢	١٩٩١٥
موزامبيق	٠١٠١	٠١٠١	٠١٠١	٤٧٧
ميانمار	٠١٠١	٠١٠١	٠١٠١	٤٧٧
ناورو	٠١٠١	٠١٠١	٠١٠١	٦٣٨
تيبال	٠١٠١	٠١٠١	٠١٠١	٤٧٧
هولندا	١٥٩٠١	١٣٤٠١١	١٣٤٠١١	١٠١٤٧٥
تيوزيلندا	٠٢٤٠	٠٢٦٠	٠٢٦٠	١٥٣١٧
نيكاراغوا	٠١٠١	٠١٠١	٠١٠١	٦٣٨
النiger	٠١٠١	٠١٠١	٠١٠١	٤٧٧
نيجيريا	٠١١٠	٠١٥٠	٠١٥٠	٧٠٢٠
نيوي	٠١٠١	٠١٠١	٠١٠١	٦٣٨
الترويج	٠٥٦٠	٠٧٥٠	٠٧٥٠	٣٥٧٤٠
عمان	٠٤٠٤	٠٥٠٢	٠٥٠٢	٢٥٥٥٣
باكستان	٠٦٠٦	٠٨٠٤	٠٨٠٤	٣٨٢٩
بنما	٠٦٠٦	٠١٠١	٠١٠١	٦٣٨
بابوا غينيا الجديدة	٠١٠١	٠١٠١	٠١٠١	٦٣٨
باراغواي	٠٦٠٦	٠١٠١	٠١٠١	٦٣٨
بيرو	٠٦٠٦	٠٨٠٤	٠٨٠٤	٣٨٢٩

.../

المساهمات اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	المساهمات اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	جدول المساهمات للصندوق الإعلمني بعد أقصى قدره في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نمواً لمساهمة تزيد على ١ في المائة	جدول الأمم المتحدة للأئمة المقررة ١٩٩٧*	الأطراف
		النسبة المئوية	النسبة المئوية	
٢٨٢٩	٤٢٢٨	٠٨٠	٠٦٠	الفلبين ١١٥
٢١٠٦١	٢٢٢٥٢	٠٤٤	٠٣٣	بولندا ١١٦
١٧٨٧٠	١٩٧٢٩	٠٣٨	٠٢٨	البرتغال ١١٧
٢٥٥٥٣	٢٨١٨	٠٥٠	٠٤٠	قطر ١١٨
٥٢٣٣٣	٥٧٧٧٩	١١٠	٠٨٢	جمهورية كوريا ١١٩
٥١٠٦	٥٦٣٧	٠١١	٠٨٠	جمهورية ملوفا ١٢٠
٩٥٧٣	١٠٥٦٩	٠٢٠	٠١٥	رومانيا ١٢١
٢٧٢٥١٥	٣٠٠٨٧١	٥٧٢	٤٢٧	الاتحاد الروسي ١٢٢
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	رواندا ١٢٣
٦٣٨	٧٠٥	١٠٠	١٠٠	سانت كيتس ونيفيس ١٢٤
٦٣٨	٧٠٥	٠١٠	٠١٠	سانت لوسيا ١٢٥
٦٣٨	٧٠٥	٠١٠	٠١٠	سانت فنسنت وغربيادين ١٢٦
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	ساموا ١٢٧
٦٣٨	٧٠٥	١٠٠	١٠٠	سان مارينو ١٢٨
٦٣٨	٧٠٥	٠١٠	٠١٠	السنغال ١٢٩
٦٣٨	٧٠٥	١٠٠	١٠٠	سيشيل ١٣٠
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	سيراليون ١٢١
٨٩٣٥	٩٨٦٥	٠١٩	٠٤٤	سنغافورة ١٣٢
٥١٠٦	٥٦٣٧	٠١١	٠٠٨	سلوفاكيا ١٣٣
٤٤٦٧	٤٩٣٢	٠٩٠	٠٧٠	سلوفينيا ١٣٤
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	جزر سليمان ١٣٥
٢٠٤٢٣	٢٢٥٤٨	٠٤٣	٠٣٢	جنوب أفريقيا ١٣٦
١٥١٨٩٤	١٦٧٦٩٩	٣١٩	٢٣٨	أسبانيا ١٣٧

.../

المساهمات اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	المساهمات اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	جدول المساهمات للصندوق الإستثماري بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة . وهي أنس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نمواً لمساهمة تزيد على ١ في المائة	جدول الأمم المتحدة للأنسبة المقررة *١٩٩٧	الأطراف
٦٢٨	٧٠٥	٠٠١	٠٠١	سري لانكا ١٣٨
٤٧٧	٥٢٦	٠٠١	٠٠١	السودان ١٣٩
٦٢٨	٧٠٥	٠٠١	٠٠١	سورينام ١٤٠
٦٢٨	٧٠٥	٠٠١	٠٠١	سوازيلند ١٤١
٧٨,٥٠٠	٨٦,٦٦٨	١,٦٥	١,٢٣	السودن ١٤٢
٧٧,٢٢٣	٨٥,٢٥٩	١,٦٢	١,٢١	سويسرا ١٤٣
٣,١٩١	٣,٥٢٣	٠,٠٧	٠,٠٥	الجمهورية العربية السورية ١٤٤
٤٧٧	٥٢٦	٠٠١	٠٠١	توغو ١٤٥
١,٩١٥	٢,١١٤	٠,٠٤	٠,٠٣	ترينيداد وتوباغو ١٤٦
١,٩١٥	٢,١١٤	٠,٠٤	٠,٠٣	تونس ١٤٧
٢,٥٥٣	٢,٨١٨	٠,٠٥	٠,٠٤	تركمنستان ١٤٨
٤٧٧	٥٢٦	٠٠١	٠٠١	أوغندا ١٤٩
٦٩,٥٦٥	٧٦,٨٠٣	١,٤٦	١,٠٩	أوكرانيا ١٥٠
٣٢٩,٥٢٧	٣٧٤,٨٥٦	٧,١٣	٥,٣٢	المملكة المتحدة ١٥١
٤٧٧	٥٢٦	٠٠١	٠٠١	جمهورية تنزانيا المتحدة ١٥٢
٢,٥٥٣	٢,٨١٨	٥,٠٠	٤,٠٠	أوروغواي ١٥٣
٨,٢٩٧	٩,١٦٠	٠,١٧	٠,١٣	أوزبكستان ١٥٤

.../

المساهمات اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	المساهمات اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	جدول المساهمات للصندوق الإستئماني بعد أقصى قدره في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نمواً لمساهمة تزيد على ١ في المائة	جدول الأمم المتحدة للأنسبة المقررة ١٩٩٧*	الأطراف
		النسبة المئوية	النسبة المئوية	
٤٧٧	٥٢٦	٠٠١	٠٠١	فلنواتو ١٥٥
٢١٠٦١	٢٣٢٥٢	٠٤٤	٠٣٣	فنزويلا ١٥٦
٦٢٨	٧٠٥	٠١٠	٠١٠	فيبيت نام ١٥٧
٦٢٨	٧٠٥	٠١٠	٠١٠	اليمن ١٥٨
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	زانثير ١٥٩
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	زامبيا ١٦٠
٦٢٨	٧٠٥	٠١٠	٠١٠	زمبابوي ١٦١
١١٩١٣٠	١٢١٥٢٦	٢٥٠	٠٠٠	الاتحاد الأوروبي ١٦٢
٤٧٦٥٢٠٨	٥٢٦١٤١	٠١٠	٠٩٠٠٧٢	

\* قرار الجمعية العامة ٤٩/١٩ . جدول الأنسبة المقررة لتوزيع نفقات الأمم المتحدة .

باء - الصندوق الاستثماري الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية للميزانية الأساسية للأنشطة الموافق عليها

(بدولارات الولايات المتحدة)

	١٩٩٨	١٩٩٧	
	٥٠ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	١ التنظيم والإدارة التنفيذية
	٢٠٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	مؤتمر الأطراف
	٢٥٠ ٠٠٠	٢٢٥ ٠٠٠	اجتماعات مكتب مؤتمر الأطراف
			مهام الإتصال
			المجموع الفرعي ١
			٢ المسائل العلمية والتكنولوجية
	٣٠ ٠٠٠	٧٨ ٩٤٣	تحليل علمي وتقني وتكنولوجي
	٣٠ ٠٠٠	٢٥ ٤٥٣	موظف برنامج - معارف أصلية (ف-٤/ف.م-٤) (أ) ، (ب) ، (ج)
	٣٠ ٠٠٠	٢٠ ٦٠٤	مساعد بحث - معارف أصلية (ن-ج-٧) (أ) ، (ب) ، (ن)
			متنوعة (أ) ، (ج)
			اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية
			والتقنية والتكنولوجية
	٥٠ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	اجتماعات مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية
	٥٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	والتقنية والتكنولوجية
			المجموع الفرعي ٢
			٣ بروتوكول السلامة الأحيائية
	٥٠ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	اجتماعات مكتب بروتوكول السلامة الأحيائية
	٥٠ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	المجموع الفرعي ٣
			٤ التنفيذ والإتصال
	٥٧ ٠١١	٥٤ ٢٩٦	مكتب المسؤول الرئيسي
			موظف برامج مبتدئ (ف.م-٢) (أ) ، (ب)
			آلية غرفة المعاشرة
	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	أنشطة آلية غرفة المعاشرة
	١٥٨ ٠٠٠	٠	خدمة الحلقة التدريبية حول آلية غرفة المعاشرة
			٥ ولاية جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري واللitoral
	٥٧ ٠١١	٥٤ ٢٩٦	موظف مبتدئ (ف.م-٢) (ب)
	٢٢٢ ٠٢٢	١٥٨ ٥٩٢	المجموع الفرعي ٤
	٦٧٢ ٠٢٢	٦٥٨ ٥٩٢	المجموع الفرعي ١ إلى ٤
	٨٧ ٣٦٣	٨٥ ٦١٧	رسوم الدعم الإداري (%) ١٢
	٧٥٩ ٣٨٤	٧٤٤ ٢٠٩	المجموع

(أ) مرحل من عام ١٩٩٦ .

(ب) وظائف مقرر لها بمعاريف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بناء على شروط وافق عليها الأمين التنفيذي ، ويتبين إبلاغ الأطراف في حينه إذا لم يختتم الموعد النهائي وأسباب ذلك .

(ج) مساعدة حكومة استراليا .

جيم - الصندوق الاستئماناني الطوعي الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية

(دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٨	١٩٩٧	
٤٠٠ ٠٠٠	·	<b>التنظيم والإدارة التنفيذية</b>
٢٥٠ ٠٠٠	·	<b>مؤتمر الأطراف</b>
٦٥٠ ٠٠٠	·	<b>سفر المشاركين إلى الاجتماع مؤتمر الأطراف (١)</b>
		<b>سفر المشاركين إلى الاجتماعات الإقليمية التحضيرية</b>
		<b>للسفر الأطراف (١)</b>
		<b>المجموع الفرعي ١</b>
		<b>٢</b>
		<b>المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية</b>
		<b>لجماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية</b>
		<b>والتكنولوجية</b>
		<b>سفر المشاركين إلى الاجتماع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية</b>
	٣٢٨ ٣٧٢	<b>والتقنية والتكنولوجية (١)</b>
	٢٢٨ ٧٣٢	<b>سفر المشاركين إلى الحلقة التدريبية حول المادة ٨ (ي) (١)</b>
	٦٧٦ ٧٤٤	<b>المجموع الفرعي ٢</b>
		<b>٣</b>
		<b>بروتوكول السلامة الأحيائية</b>
		<b>لجماعات بروتوكول السلامة الأحيائية</b>
		<b>سفر المشاركين إلى الفريق العامل المخصص المعنى بالسلامة</b>
٦٧٦ ٧٤٤	٦٧٦ ٧٤٤	<b>الأحيائية (١)</b>
٦٧٦ ٧٤٤	٦٧٦ ٧٤٤	<b>المجموع الفرعي ٣</b>
		<b>٤</b>
		<b>التنفيذ والإتصال</b>
		<b>آلية غرفة المعاشرة</b>
		<b>سفر المشاركين إلى الحلقات التدريبية حول آلية غرفة المعاشرة (١)</b>
٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	<b>المجموع الفرعي ٤</b>
١٥٢٦ ٧٤٤	١ ٥٥٣ ٤٨٨	<b>المجموع الفرعي ١ إلى ٤</b>
١٩٨ ٤٧٧	٢٠١ ٩٥٣	<b>٥ - رسوم الدعم الإداري (%) ١٣</b>
١٧٢٥ ٢٢١	١ ٧٥٥ ٤٤١	<b>٦ - المجموع</b>

(١) المشاركون من البلدان النامية وبخاصة أقل البلدان نمواً والنسل الجزرية الصغيرة النامية .

- ٢٥/٣ موعد ومكان انعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف ،

١ - يرحب بالعرض الكريم الذي تقدمت به جمهورية سلوفاكيا لاستضافة الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف :

٢ - يقرر أن ينعقد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في براتيسلافا ، سلوفاكيا ، في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ .

- ٢٦/٣ عقد الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية للأطراف في الاتفاقية

إن، مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى مقرره ٢٢/٢ ،

وقد أفاد من تلك المجتمعات باعتماد مقررات بشأن بنود جدول أعمال الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ،

١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي السعي للحصول على مساهمات طوعية لمواجهة التكاليف الإدارية للجمعيات الإقليمية/وشبه الإقليمية :

٢ - يبحث أمانة الاتفاقية على السعي للحصول على مساهمات طوعية إضافية لتلك المجتمعات لتسهيل مشاركة البلدان النامية الأطراف وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية .

- ٢٧/٣ تحية لحكومة وشعب جمهورية الأرجنتين

إن مؤتمر الأطراف ،

وقد اجتمع في بيونس آيرس في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، بدعوة كريمة من حكومة الأرجنتين ،

ولذ يقدر بعمق المجاملة الخاصة والحفاوة الحميمة التي أسبغتها حكومة وشعب الأرجنتين على الوزراء وأعضاء الوفود والمراقبين وأعضاء الأمانة الحاضرين للجتماع .

يعرب عن صادق إمتنانه لحكومة جمهورية الأرجنتين وشعبها للترحيب الودي الذي قوبل به مؤتمر الأمانة ، وكل المرتبطين بأعماله مما أسهم في نجاح الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

- - - - -